

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي

إعداد

محمد سلطان محمد الخوار

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير
في تفسير القرآن وعلومه

يونيو ٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ

© ٢٠١٧ م. محمد سلطان محمد الخوار. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من الطالب / محمد سلطان محمد الخوار، بتاريخ:
٢٠١٧/٠٣/٠٤م، وُؤفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه
أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن
نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

الاسم: أ.د. عبد القادر بخوش

المشرف على الرسالة

الاسم: أ.د. محمد عبد اللطيف رجب

مناقش

الاسم: أ.د. محمد آيدين

مناقش

تمت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الملخص

محمد سلطان محمد الخوار، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن.

يونيو، ٢٠١٧م.

المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي.

المشرف على الرسالة: الدكتور/ عبد القادر بخوش.

يتناول هذا البحث، مسألة الفساد المالي والمنهاج الذي اتخذ القرآن الكريم لمعالجته، مبرزاً أهم معالم هذا المنهاج، في مسألة وظاهرة خطيرة ومدمرة ومتجذرة في تاريخ البشرية، كما في واقعها، فجاء هذا البحث لتذكير الأمة وتنبئها على ما معها من منهاج رباني قويم، لمكافحة هذه الظاهرة إن هي عادت إليه، محاولاً الإجابة على أسئلة من أهمها: ما المقصود بالفساد المالي؟ ما أهم مظاهر الفساد المالي؟ ما أسباب الفساد المالي ونتائجه وآثاره؟ كيف واجه القرآن الكريم ظاهرة الفساد المالي؟

ويهدف هذا البحث إلى بيان خطورة هذا الداء وكيف كان سبباً في مصارع الأمم والشعوب تاريخياً، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، وأن المنهاج القرآني هو: أنجع الطرق لمعالجة الفساد، وأنه المنهج الوحيد الذي يجمع بين الحزم في إيقاع العقوبة، والرحمة بالأفراد. وأن مكافحة الفساد لا تتم إلا بوجود برنامج لاحتواء واستيعاب الفاسدين، وهو ما جاء به القرآن الكريم، وقد سلك الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، والمقارن، كل حسب ما يقتضيه الحال. وخرج بنتائج من أهمها ما يأتي:

١. أن الاهتمام بالأموال، والتحذير من أكل المال العام، والمحاسبة على ذلك، سبقت إليه الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بقرون.
٢. أن القرآن الكريم زاخر بالآيات التي تتحدث عن الأموال وعن أحكامها جميعاً، وأن جزءاً كبيراً من هذه الآيات تحدثت عن مشكلة الفساد.
٣. أن أنجع طرق مكافحة الفساد المالي، تكمن في الرجوع إلى تعاليم القرآن الكريم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	ي
إهداء	ك
المقدمة	١
مدخل	١٠
المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن:	١٠
أولاً: لفظ «الفساد» بالتعريف والتنكير:	١١
ثانياً: لفظ «المفسدين»: بالتعريف وبدونه وبالرفع «المفسدون»:	١٤
رابعاً: لفظ «تفسدوا»:	٢٠
خامساً: لفظ: «يفسدون»:	٢١
سادساً: لفظ: «فسدت»:	٢٣
سابعاً: لفظة «أفسدوها»:	٢٣
ثامناً: لفظة «لُتُفسدنَّ»:	٢٤
المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته:	٢٤
الفصل الأول: الفساد المالي، دلالاته، أسبابه، مظاهره، آثاره	٢٦
المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي	٢٧
المطلب الأول: الفساد في اللغة:	٢٨
أولاً: تعريفات الفساد لبعض المفسرين المتقدمين:	٢٩
ثانياً: تعريفات معاصرة	٣١
المطلب الثاني: تعريف مصطلح «الفساد» باعتباره مركباً ومضافاً:	٣٤
المطلب الثالث: (بعض) معاني الفساد في الاصطلاح القرآني:	٣٨
١- الكفر والمعصية:	٣٨
٢- الظلم والعدوان:	٤١
٣- التغيير عن حالة الاعتدال والاستقامة:	٤٣

- ٤ - من معاني الفساد في القرآن: القحط والجذب وذهاب البركة: ٤٣
- ٥ - السحر: ٤٤
- ٦ - قتل الأنبياء: ٤٥
- المطلب الرابع: حديث القرآن عن «الفساد المالي»: ٤٧
- المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي ٥٢
- المطلب الأول: الأسباب الدينية. ٥٢
- أولاً: ضعف العقيدة. ٥٢
- ثانياً: الضعف في أداء العبادة أو التهاون بها. ٥٤
- ثالثاً: ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية وقيمها. ٥٦
- رابعاً: ضعف ورقّة الوازع. ٥٧
- خامساً: تقصير العلماء في أداء دورهم في تربية المجتمع: ٥٩
- سادساً: تعطيل الأحكام الشرعية وتهاون الناس بها. ٦٠
- المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية: ٦١
- أولاً: الطمع وحب الدنيا: ٦٣
- ثانياً: انتشار الفاحشة وشيوع الجريمة. ٦٣
- ثالثاً: خلو الاقتصاد من منظومة القيم الأخلاقية. ٦٤
- المطلب الثالث: الأسباب الإدارية للفساد. ٦٥
- أولاً: الاستبداد في الحكم وغياب العدل. ٦٥
- ثانياً: غياب الشفافية في المؤسسات. ٦٦
- ثالثاً: انعدام الكفاءة في القيادات الإدارية. ٦٧
- رابعاً: غياب مبدأ من أين لك هذا؟: ٦٨
- خامساً: غياب العدل في توزيع الثروة بين المواطنين. ٦٩
- سادساً: تدني الراتب، بحيث لا يسد حاجة الموظف الضرورية. ٧٠
- سابعاً: عدم مراعاة الضوابط الإسلامية في إنفاق المال العام. ٧١

٧١	ثامناً: فساد القضاء.
٧٢	المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية:
٧٢	أولاً: ضعف التربية الأسرية.
٧٣	ثانياً: غياب الدور التربوي للمدرسة.
٧٣	ثالثاً: قصور الدور الإعلامي في التوعية والترشيد.
٧٣	رابعاً: عدم رعاية العلم ومراعاة العلماء.
٧٤	خامساً: ظهور مظاهر الترف وفسوها في المجتمع.
٧٥	سادساً: أسباب أخرى:
٧٦	المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي
٧٦	المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي:
٧٦	المظهر الأول: من مظاهر الفساد: تزواج بين السلطة والمال.
٧٩	المظهر الثاني: تفشي الممارسات المنحطة.
٧٩	أولاً: تفشي الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة الضروريات في حياة الناس اليومية.
٧٩	ثانياً: الغش في البيع والشراء بنكران الحقوق وغيرها مما هو حرام.
٨١	ثالثاً: وقد يظهر الفساد في شكل التطفيف في الكيل وفي شكل بخس الناس أشياءهم.
٨٢	رابعاً شيوع التعامل بالربا.
٨٣	خامساً: مظاهر أخرى.
٨٥	المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.
٨٥	المظهر الأول: الترف:
٨٦	المظهر الثاني: التبذير والإسراف:
٨٩	المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.
٨٩	أولاً: شيوع الانحلال والخلاعة والمجون.
٩١	ثانياً: الغش والتزوير.
٩٢	ثالثاً: انتشار السرقة والنهب، للمال الخاص والعام.

٩٤	المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي:
٩٤	أولاً: مظهر التسلط والاستكبار من السلطة الحاكمة.
٩٥	ثانياً: مظهر انشغال الحكام الفاسدين للترف بدلا من الحكم الرشيد.
٩٦	ثالثاً: مظهر انتشار الوساطة والمحسوبية.
٩٧	رابعاً: مظاهر أخرى.
٩٨	المبحث الرابع: آثار الفساد المالي
٩٨	المطلب الأول: الآثار الأخلاقية للفساد المالي.
٩٩	أولاً: تحلل المجتمع من القيم النبيلة.
١٠١	ثانياً: سهولة تعاطي الرذيلة، والسكوت عن المنكر.
١٠٢	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد المالي.
١٠٢	أولاً: البغي والمسارة إلى الإثم:
١٠٣	ثانياً انتشار البطالة والكسل في المجتمع:
١٠٥	ثالثاً: تفكك المجتمع، وقطع الأرحام، وانتشار الجريمة:
١٠٥	رابعاً: اهتزاز مشاعر الانتماء للمجتمع وللوطن:
١٠٦	خامساً: الفساد يزيد من الفقر:
١٠٦	المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للفساد المالي:
١٠٧	أولاً: كثر المال وعدم استثماره فيما ينفع الناس:
١٠٨	ثانياً: انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد القذر:
١٠٩	ثالثاً: قبول الرشوة والهدية:
١١١	رابعاً: إهدار الفرص البديلة في توفير فرص عمل حقيقية:
١١٢	خامساً: عزوف الناس عن العمل:
١١٢	سادساً: عجز الميزانية وزيادة الأعباء على الحكومة:
١١٣	سابعاً: تخفيض معدلات الاستثمار والإخلال بمواصفات الصفقات والعقود:
١١٣	المطلب الرابع: الآثار السياسية للفساد المالي:

أولاً: تسلط القوى الخارجية على البلد:	١١٣
ثانياً: المحسوبة والمحابة:	١١٥
ثالثاً: ضعف شرعية الدولة:	١١٦
رابعاً: العجز عن تطبيق الخطط التنموية:	١١٦
الفصل الثاني: ركائز المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي	١١٧
المبحث الأول: التوجيه والإرشاد	١١٨
المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي:	١١٨
المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:	١٢٤
المطلب الثالث: الدعوة إلى توفية الحقوق المالية وعدم الإخسار:	١٢٨
المبحث الثاني: تقليد الأمناء إدارة الأمور المالية	١٣٣
المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه:	١٣٣
الموقف الأول:	١٣٣
الموقف الثاني:	١٣٦
المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال:	١٤٠
المبحث الثالث: المراقبة والمحاسبة	١٤٨
المطلب الأول: المراقبة والمتابعة:	١٤٨
أولاً المراقبة:	١٤٨
ثانياً المتابعة:	١٥١
المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة:	١٥٦
أولاً: المحاسبة:	١٥٦
ثانياً المعاقبة:	١٦٠
المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:	١٦٣
المبحث الرابع: الاصلاح وإعادة التأهيل	١٦٨
المطلب الأول: إصلاح الفاسد:	١٦٨

المطلب الثاني: إعادة تأهيله:	١٧٤
أولاً: كيف تتم إعادة التأهيل؟	١٧٤
ثانياً: كيف يتحلل المفسد من المال؟	١٧٧
الخاتمة	١٨٣
التوصيات	١٨٥
الفهارس	١٨٦
فهرس الآيات القرآنية	١٨٦
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٩٦
المصادر والمراجع	١٩٩

شكركم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد: فإن من الواجب أن أشكر الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا العمل. انطلاقاً
من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [سورة النمل: ٤٠]، وامثالاً لقوله تعالى:
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة
إبراهيم: ٧]، ولقول الرسول ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))^(١).

فاتوجه بالشكر لجامعة قطر على كل ما قدمته لي خلال سنوات دراستي في مرحلتي
البكالوريوس والماجستير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلاً في
عميدها الأستاذ/ الدكتور يوسف محمود الصديقي والأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس
على ما بذلوه لطلابهم من جهود موفقة وتوجيهات سديدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي القدير: الأستاذ الدكتور/ عبد القادر
بخوش الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، والذي ساعدني كثيراً بنصائحه وتوجيهاته
وخبرته العلمية، فجزاه الله عني خيراً الجزاء وبارك في علمه ونفع به.

كما أقدم شكري وتقديري لعضوي لجنة المناقشة الكريمين: الأستاذ الدكتور/ محمد
عبد اللطيف رجب، والأستاذ الدكتور/ محمد آيدين، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه
الرسالة.

كما أسدي جزيل شكري وتقديري إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل
بالنصح والتوجيه والإرشاد من قريب أو بعيد.

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ). في سنن
الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م، ٦ أجزاء باب: ماجاء في
الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حسن صحيح (ج ٧، ص ٤٣٤).

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع **إلى** والدي الكريم حفظه الله وألبسه لباس الصحة والعافية.

وإلى والدي العزيزة رحمها الله رحمة واسعة.

وإلى إخوتي وأسرتي الأعزاء محبة ورفقا وإخلاصا.

وإلى أساتذتي الكرام تبجيلا واحتراما وامتنانا.

وإلى كل من ساندني بالجهد والدعاء وقدم لي النصح والمشورة.

وإلى كل من تاب وأتاب عن الفساد.

وإلى كل من يريد أن يحيا حياة طيبة شريفة بعيدة عن الفساد.

وإلى كل من يؤمن بهذا القرآن الكريم وبصلاحيته لكل زمان ومكان.

ثم إلى كل من علمني حرفاً، أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، المبعوث رحمة للعالمين.
وبعد؛ فإن القرآن الكريم هو هداية الله العظمى، ورسالته الخالدة، وهو شريعة الله ودينه الذي ارتضاه لعباده، فمن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، ومن اعتصم به فلا يضل ولا يشقى، وهو المنجاة والأمان في أشد الظروف والأزمات، والمد الساري في تغذية الأرواح والنفوس، والنظام الكامل الكافل لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وتعد دراسة قضية الفساد المالي من أهم المواضيع خطورة على البشرية جمعاء؛ وذلك لانتشاره وفتكه بالمجتمعات التي ساد فيها، وتدعو الحاجة بل الضرورة إلى تخلص المجتمع منه ومن نتائجه الكارثية التي لا تقتصر على فئة دون أخرى. والقرآن الكريم، يسلط الضوء على هذه الظاهرة، ويبين للأمة طرق الخلاص من ويلات هذا المرض الخبيث.

فقد تضمن الكثير من التوجيهات الإلهية التي تحض الإنسان على مراعاة شريعة الله عز وجل في المعاملات المالية؛ وذلك من خلال إقامة الوزن بالقسط وضبط الميزان وعدم

التخسير فيه، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٨١]، وقال

تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٩].

كما بين خطورة ما يسببه الفساد المالي من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات ورخائها، وما يترتب على الفساد المالي من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة تؤثر على المجتمع. ويبن أن الفساد المالي يولد آثاراً مدمرة تطل كل مقومات الحياة في الدول والشعوب ولا يستثنى أحداً، فتضيع الأموال والثروات، فيقود ذلك إلى خراب وفساد ليس على المستوى المالي والاقتصادي فحسب بل في كل مجالات الحياة.

وبناء عليه، فسوف أعتمد في بحثي هذا على نصوص قرآنية للكشف عن هذه الظاهرة الخبيثة وبيان حقيقتها، وآثارها الخطيرة المدمرة، ثم ما ورد فيها من حلول وقائية لعلاج هذه الظاهرة، ودواء شافٍ للخلاص منها، وخاصة أن هذه الظاهرة، منتشرة في أيامنا هذه على

شتى المستويات ويكفي في انتشاره في عالمنا العربي والإسلامي، أن مؤسسة الشفافية الدولية، رصدت زيادة الفساد في الدول العربية، وقالت المنظمة في تحليلها للعالم العربي الصادر ضمن تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦م، إن غالبية الدول العربية تراجعت تراجعاً ملحوظاً في العلامات (تقييم الشفافية بالنقاط)، «حيث إن ٩٠% من هذه الدول حققت أقل من ٥٠ نقطة، وبقيت كل من دولة الإمارات ودولة قطر، رغم تراجعهما فوق المعدل»^(١).

مشكلة البحث:

ما دام ذلك خطر الفساد وتلك نسبة الفساد في دول العالم الإسلامي التي تعتبر دولنا العربية جزءاً منها، كان على الباحثين أن يتصدوا لهذه الظاهرة بالدراسة والتحليل، من أجل إبراز نتائجها أكثر لدى جمهور الناس، وأيضاً وهو الأهم من أجل إيجاد واقتراح حلول تساعد الإداريين وأصحاب الشأن، على مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، وذلك من خلال ما قدمه القرآن الكريم من إرشادات وتوجيهات لو طبقت لما كان للفساد أن يظهر، علماً بأن الدراسات السابقة جاءت لتعالج هذه الظاهرة كل من زاويته وموقعه، ولكن أرى أنه ليس فيها من ركن جهده على سبل مواجهة هذه الظاهرة كما دعا إليه الهدي القرآني، وهذه الدراسة بإذن الله ستكون معالجة جديدة وجيدة للظاهرة اعتماداً على ما جاء في القرآن.

وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالفساد المالي؟
٢. ما أهم مظاهر الفساد المالي؟
٣. ما أسباب الفساد المالي ونتائجه وآثاره؟
٤. كيف واجه القرآن الكريم ظاهرة الفساد المالي؟

٢٥/١/٢٠١٧-<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/> - الجزيرة نت، تقرير منظمة

الشفافية الدولية اليوم الأربعاء تقريرها السنوي لمؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٦م.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

١. رغبتى فى أن أكون من ضمن خدمة كتاب الله العزيز، لأفوز برضوان الله تعالى.
٢. سبب شخصى وذلك نظرا لتخصصى الوظيفى، وكونى من جهاز يقع عليه عبء كبير فى علاج ظاهرة الفساد المالى، والتصدي لها، من خلال القرآن الكريم، ولا يمكن ذلك إلا بعد الإمام بالموضوع.
٣. حاجة المجتمع، لمثل هذا الموضوع فى عصرنا هذا مع أن الفساد المالى مرض عضال قديم قدم الانسان، لا تخلو أى دولة أو مجتمع من آثاره فى أى عصر من العصور.
٤. إن لظاهرة الفساد آثارا مدمرة على المجتمعات، فىنبغى دراستها، من كل النواحي، نظرا لحجم ظاهرة الفساد وفشو انتشارها.
٥. من أجل أن أساهم فى حل وعلاج هذه الظاهرة من خلال دراسة منهج القرآن فى التصدي لها.

أهداف البحث:

- ١- ضبط مفهوم الفساد المالى.
- ٢- دراسة خطورة الفساد المالى وآثاره، من خلال نصوص القرآن الكريم.
- ٣- بيان الأسباب التى تدفع لظهور الفساد المالى، وبيان آثاره من خلال نصوص القرآن الكريم.
- ٤- تحديد سمات المنهاج القرآنى فى مواجهة خطر الفساد المالى.
- ٥- الإفادة من المنهاج القرآنى فى مواجهة الفساد المالى واقعيا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال فيما يأتي:

١. تمثل محاولة على طريق مواجهة الفساد المالي من خلال تسليط الأنظار على مسبباته وتداعياته وطرق علاجه.
٢. يسلط الضوء على الفساد المالي، الذي سلكه بعض الأقطام والأمم السابقة، والانحرافات التي كانت في تلك الأمم، ونهايتها بسبب أفعالها، وعدم طاعة الأنبياء الذين أرسلوا إليهم، ومنهم قوم نبي الله شعيب عليه السلام وذلك من خلال النصوص القرآنية.
٣. يوضح ملامح المنهاج القرآني في معالجة ظاهرة الفساد المالي.
٤. يضع إجراءات عملية واقعية لمواجهة الفساد المالي في ضوء المنهاج القرآني.

منهجية البحث:

ولأن البحث يشمل الدراسة والتحليل كما يهتم بالتاريخ والاستقراء فإن الباحث سوف يتبع في طريقة إعداد المنهج الوصفي والاستقراء والتحليلي والمقارن كلاً حسب ما يقتضيه المقام.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراستي هذه أذكر ما يأتي:

١. الفساد مفهومه، وأسبابه، وأنواعه، وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية، عبد الله محمد الجيوسي، بحث منشور ضمن المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ الموافق: ٦-٨/١٠/٢٠٠٣ م.
- يتناول البحث موضوع الفساد بشكل عام؛ حيث يبحث في مفهومه وتحديده، وسبل مكافحته من خلال ذكر بعض النماذج القرآنية.

وهي دراسة قيمة استفدت منها، لكن بعد قراءتها والنظر في محتواها وجدت أنها لم تتناول الفساد المالي خصوصا بالتفصيل، نظرا لأن صاحبها رحمه الله، أعد بحثه ليقدمه في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ولعل هذا هو سبب عدم تناوله الفساد المالي بالتفصيل، خشية التطويل، أما بحثي فيتناول الفساد المالي خصوصا مما يجعله أكثر تخصصا.

٢. مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، البشير علي حمد الترابي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

البحث يتناول الفساد بكل صورته وأشكاله كما ورد في القرآن الكريم، ويضبط معنى الفساد بشكل عام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي دراسة قيمة أصيلة. ويختلف بحثي عنها في أنني سأخص الفساد المالي بالدراسة والتفصيل، وهذا غير موجود عند الباحث، لأن دراسته عامة.

٣. مفهوم الفساد في القرآن الكريم، محمد عباس نعمان الجبوري، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية - جامعة بابل، العدد السابع، أيار ٢٠١٢م.

يتناول البحث مصطلحا عاما وهو الفساد، ويُعرّف به في اللغة والاصطلاح، وآثار الفساد وخطره على العقيدة والمجتمع... الخ. كما أنه يدرس الإفساد في الأرض وخطره بكل أشكاله (الأخلاقي، والسياسي، والفكري...) وهو في بحثه الرصين، يتناول الفساد بعمومه وبجميع مفاهيمه التي وردت في القرآن، ولم يتناول الفساد المالي بالبحث والتشخيص، وسبل علاج ظاهرتيه، بشكل مفصل كما أسعى إليه أنا في دراستي.

٤. مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن الكريم «دراسة موضوعية»، للباحثين: عبد السلام حمدان اللوح وضياي نعمان السوسي، والبحث منشور في مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٨م، المجلد العاشر، العدد ١-A.

يعرض الباحثان دراسة تفسيرية موضوعية حول مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن

الكريم، وتناولاً فيه نقاطاً دلت على وجود الفساد وترتب الآثار المدمرة على وجوده. يلاحظ أنّ بحثهما لا يتناول إلا مبحثين من الفصل الأول من بحثي وهما: (مظاهر الفساد المالي، المبحث الثالث، وآثار الفساد المالي، المبحث الرابع)، مع أنّهما تناولاً في هذين الفصلين مظاهر وأسباب الفساد، بشكل عام دون ذكر للفساد المالي بخصوصه، وعليه فإنّ بحثي أعم وأشمل من بحثهما وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فبحثي أخصّ في الموضوع الذي يتناوله؛ حيث إنّه يبحث في الفساد المالي لا الفساد على عمومه، وعلى سبيل المثال، اهتم بحثي بعلاج الركائز التي إذا تم الاعتماد عليها يمكن معالجة الظاهرة، ثم بكيفية استيعاب المفسدين ودمجهم من جديد.

٥. **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي**، عبد الله بن ناصر آل غصاب، رسالة ماجستير مطبوعة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

هذه دراسة قيمة قام صاحبها بجهود كبيرة في بحث موضوعه: الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي، من حيث: ضبط مفهومه، والإجراءات التشريعية في الفقه الإسلامي للوقاية منه، والمنهج التشريعي المستمد من الفقه والنظام في معالجته ومكافحته، وتحديد السلطة التي يوكل إليها مهمة القيام بذلك، وتعتبر دراسته مقارنة بين الفقه والنظام، على حد تعبيره. فدراسته أعم وأشمل من دراستي، لأنّ بحثي لا يتناول الفساد الإداري إلى جانب الفساد المالي، كما أنّي لن أتخصّص في دراسة أقوال الفقهاء وآراء المذاهب الفقهية كما عند الباحث في بحثه، حيث إنّني أتناول موضوع الفساد المالي من خلال القرآن الكريم، وعليه فإنّ مجال بحثي مختلف.

٦. **الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي**، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدّم لندوة «الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر - العلاج الإسلامي» المنعقدة في القاهرة - جامعة الأزهر: ١٦-١٧ ذي الحجة ١٤٢٠هـ - ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

٧. **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**، عبد الحق أحمد حمش، بحث مقدّم للمؤتمر العربي

الدولي لمكافحة الفساد، الرياض. ١٠-١٢/٨/١٤٢٤ هـ الموافق: ٦-٨/١٠/٢٠٠٣ م.
البحثنان يتناولان المنهج الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي من خلال إجراءات وقائية له، والمكافحة العلاجية.
تناول الباحث الأخير الموضوع من نفس زاويتنا تقريباً، إلا أنه اقتصر على مبحثين هما:
المبحث الأول: الفساد: تعريفه، أنواعه، أسبابه، آثاره والأحكام المترتبة عليه. والثاني:
منهج الإسلام في محاربة الفساد.
ويختلف عن بحثي في أنني تناولت الموضوع بشيء من التفصيل والباحثان، اختصراً، نظراً لطبيعة دراستيهما.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

❖ **المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والأسئلة التي يجيب عنها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

❖ مدخل.

وبه مسألتين:

- المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن.
- المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته:

❖ **الفصل الأول: الفساد المالي: دلالاته، وأسبابه، ومظاهره، وآثاره.**

وفيه أربعة مباحث:

• **المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي.**

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي في اللغة.
- المطلب الثاني مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح.

- المطلب الثالث: مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح القرآني.
- المطلب الرابع: حديث القرآن عن «الفساد المالي».

• المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي.

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأسباب الدينية.
- المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية.
- المطلب الثالث: الأسباب الإدارية.
- المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية.

• المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي.

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي.
- المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.
- المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.
- المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي.

• المبحث الرابع: آثار الفساد المالي.

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار الأخلاقية.
- المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية.
- المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية.
- المطلب الرابع: الآثار السياسية.

❖ الفصل الثاني: ركائز المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي.

وفيه أربعة مباحث:

• المبحث الأول: التوجيه والإرشاد.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي.
- المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.
- المطلب الثالث: الدعوة إلى توفية الحقوق المالية وعدم الإخسار.

• المبحث الثاني: تقليد الأمناء إدارة الأمور المالية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه.
- المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال.

• المبحث الثالث: المراقبة والمحاسبة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراقبة والمتابعة
- المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة
- المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

• المبحث الرابع: الإصلاح وإعادة التأهيل.

ويتضمن مطلبان:

- المطلب الأول: إصلاح الفاسد.
- المطلب الثاني: إعادة تأهيله.

❖ الخاتمة:

- النتائج.
- التوصيات.
- المراجع والمصادر.

مدخل

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن.
- المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته.

قبل الخوض في تفاصيل الموضوع وذكر التعريفات المتعلقة بهذا المصطلح المحوري في بحثنا أرى من المناسب والواجب العلمي والموضوعي استقراء جميع النصوص القرآنية التي ورد فيها ذكر مصطلح «الفساد» ومشتقاته في سياقات عديدة. إن هذا الاستقراء سيعطينا صورة مبلورة أكثر لكي تتمكن من استكشاف المعاني والأبعاد والدلالات المختلفة لمعنى الفساد في القرآن الكريم. وبالطبع هذا الأمر سيكلفنا مزيداً من العناء والبحث العلمي لتحقيق هذا الهدف المنشود من هذه الدراسة، ويمكن تفصيل ذلك في مسألتين.

المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن:

يلاحظ الناظر في كتاب الله تعالى أن هذه الكلمة وردت بعدة سياقات وألفاظ، منها مثلاً: أنها وردت في جميع القرآن أي المكي منه والمدني، فنجدها في السور المدنية كالأعراف ويونس والقصص، وغيرها كما نجدها في السور المدنية كالبقرة والمائدة، مما يعني أن ظاهرة الفسادة كانت موجودة قبل نزول القرآن، فجاء ليحلها، وأنها مستمرة أينما وجد الإنسان، ولذلك لم يتوقف القرآن في معالجتها عند العهد المكي بل لازال يعالجها ويحاربها، ولذلك تناولها القرآن المدني، كما يستنتج من ورود لفظة الفساد في الماضي والمضارع، أن الفساد كان موجوداً وأنه سيبقى كذلك، ولكن جاء القرآن ليضع المنهاج لمعالجته ومحاربتة، وستبقى هذه المعالجة ما وجد فاسد ومصلح على وجه الأرض قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١]، والآن إلى ذكر ألفاظ الفساد كما وردت في القرآن الكريم.

أولاً: لفظ «الفساد» بالتعريف والتنكير:

قال الله عز وجل:

١. ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ﴾ [سورة الفجر: ١٢] الظاهر أن الفساد المعني هو الفساد السياسي أولاً، ثم تأتي بقية أنواع الفساد ومنها المالي في الدرجة الأولى، لأن قبله ذكر للطغيان وهو أمر ملازم للسياسي الفاسد. والدليل على أن المراد الأول هنا، هو الفساد السياسي قول الرازي: «طغوا في البلاد: أي عملوا المعاصي وتجبروا على أنبياء الله والمؤمنين ثم فسر طغيانهم بقوله تعالى: [فأكثروا فيها الفساد] - والفساد-ضد الصلاح، فكما أن الصلاح يتناول جميع أقسام البر، فالفساد يتناول جميع أقسام الإثم، فمن عمل بغير أمر الله وحكم في عباده بالظلم فهو مفسد»^(١).

٢. ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، عن ابن جرير قال: «قطع الرحم، وسفك الدماء ... وقد يدخل في "الإفساد" جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض»^(٢).

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، (ج ٣١، ص ١٥٤).

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د.م، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (ج ٤، ص ٢٣٩).

٣. ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١]، ويظهر في هذه الآية أن الفساد المعني أولاً هو ارتكاب المعاصي والمحرمات الشرعية^(١) أيا كانت.

٤. ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ

يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [سورة غافر: ٢٦]، وقصة فرعون تدل على أن الفساد هنا هو الفساد السياسي، وذلك أن كل مستبد يرى نفسه أو يصورها للناس أنه هو المصلح وأن من يدعو إلى الإصلاح في عهده هو المفسد. وهي سنة الله في المستبدين. وفرعون هنا يصور موسى ﷺ وكأنه هو من يدعو إلى الفساد، قال ابن جرير الطبري: «أو أن يظهر في أرضكم أرض مصر، عبادة ربه الذي يدعوكم إلى عبادته، وذلك كان عنده هو الفساد»^(٢).

٥. ﴿وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، أول ما يتبادر إلى الذهن من الفساد في الآية هو الفساد المالي، لأن قارون من أصحاب رؤوس الأموال، فالفساد المنهي عنه هنا هو ما كان عليه من الظلم والبغي^(٣).

(١) ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشياحي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، (ج ٣، ص ٣٩٣)؛ والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاؤه، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي - دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ج ٣، ص ٤٣٥).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٢١، ص ٣٧٤).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٥).

٦. ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا

مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة

هود: ١١٦]، ويظهر من السياق أن الفساد هنا هو ارتكاب محارم الله، وعدم وجود من ينهى عن ذلك، «والفساد في الأرض هو الكفر وما اقترن به من المعاصي، وهذه الآية فيها تنبيه لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وحض على تغيير المنكر والنهي عن الفساد، ثم استثنى الله تعالى القوم الذين نجاهم مع أنبيائهم وهم قليل بالإضافة إلى جماعتهم»^(١).

٧. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

الفساد هنا هو ما يعرف عند الفقهاء الحراية، وهي نوع من الإرهاب الذي شهده هذا العصر وإن اختلفا في التسمية، والآية تتناول لكل من تحققت فيه هذه الصفة

(٢)

٨. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ

وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٦٤]. وفساد اليهود هنا بينته الآية وهو أنهم يسعون دائما في

(١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي أبو محمد، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ)، (ج ٣، ص ٢١٤).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ١١، ص ٣٤٦).

اشعال الحروب والفتن، يقول الطبري: «كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى، فأرادوا مناهضة من ناوهم، شتته الله عليهم وأفسده، لسوء فعالهم وحُبث نياتهم»^(١).

٩. ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ

لِلْمُنْتَقِينَ﴾ [سورة القصص: ٨٣]. «ولا فسادا. يقول: ولا ظلم الناس بغير حق، وعملا بمعاصي الله فيها»^(٢).

ويلاحظ أن لفظ الفساد هنا استعمل في سياقات متعددة، منها المالي ومنها المعاصي ومنها السياسي ومنها الفساد بمفهومه العام وهو مخالفة شرع الله.

ثانياً: لفظ «المفسدين»: بالتعريف وبدونه وبالرفع «المفسدون»:

قال الله عز وجل:

١. ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٣٠]، والكلام هنا عن قوم لوط، يرجح أن الفساد هنا بمعنى المعصية التي عرفوا بها، يقول الشوكاني: «وإفسادهم هو بما سبق من إتيان الرجال، وعمل المنكر في ناديهم، فاستجاب الله سبحانه»^(٣).

٢. ﴿ءَأَكْفُرُ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمُ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة يونس: ٩١]، وهنا يترجح أن المعنى بالفساد هو الكفر والشرك، مع أن فرعون ارتكب أنواع الفساد كلها لأن الشرك سبب الفساد^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٠، ص ٤٥٨).

(٢) المصدر السابق، (ج ١٩، ص ٦٣٧).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، - ١٤١٤هـ، (ج ٤، ص ٢٣٢).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٠٥).

٣. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٣]، والمراد بالفساد هنا هو عبادة غير الله، والدعوة إلى ذلك، كما يفعل أهل الكتاب (١).
٤. ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٤٠]، المراد بالمفسدين هنا المكذبين الذين لا يؤمنون (٢).
٥. ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل: ١٤]، الظالمين المتكبرين العالين في الأرض بالكبر والشرك (٣).
٦. ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص: ٢٨]، فهل نجعل من آمن بالله وعمل صالحا كمن أشرك وعمل السيئات في الجزاء؟ (٤)
٧. ﴿فَلَمَّا آتَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِغُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٨١]، المراد بالمفسدين هنا السحرة كما هو واضح من الخطاب والسياق.
٨. ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٠٣]، والمراد هنا تكذيبهم وظلمهم بالآيات والمعجزات (٥).
٩. ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج ١، ص ٢٥٥).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ١٥، ص ٩٤).

(٣) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق

التأويل (تفسير النسفي)، تحقيق: مروان محمد الشعار، (دار النفائس، بيروت، د.ط، ٢٠٠٥م)، (ج ٢، ص ٥٩٤).

(٤) المصدر السابق، (ج ٣، ص ١٥٣).

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٢، ص ١٣).

أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿ [سورة القصص: ٤]، بالقتل لأولاد بني إسرائيل خوفا على ملكه، والتجبر على عباد الله في أرض الله (١).

١٠ ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿ [سورة الأعراف: ٨٦]، المخالفين لشرع الله وما حل بهم من العذاب والنكال باجترائهم على معاصي الله وتكذيب رسله (٢).

١١ ﴿ وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ أُمَّاتِكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿ [سورة القصص: ٧٧]، أول ما يتبادر إلى الذهن من الفساد في الآية هو الفساد المالي، لأن قارون من أصحاب رؤوس الأموال، فالفساد المنهي عنه هنا هو ما كان عليه من الظلم والبغي (٣).

١٢ ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿ [سورة الأعراف: ١٤٢]، أي أنهى عن المنكر وأمر بالمعروف، «ولا تسلك طريق الذين يفسدون في الأرض، بمعصيتهم رهم، ومعونتهم أهل المعاصي على عصيانهم رهم، ولكن اسلك سبيل المطيعين رهم» (٤).

(١) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ (ج ٤، ص ١٧١).

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي الكني بأب الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية-منشورات محمد بيضون، ١٤١٩هـ، د.ط. (ج ٣، ص ٤٠٢).

(٣) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٥).

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ١٣، ص ٨٨).

١٣. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ

وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ تُطْفِنُنَا وَكُفْرًا وَالْقِيَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُفْسِدِينَ ﴿ [سورة المائدة: ٦٤]، والله لا يجب من كان عاملا في الأرض بمعاصيه،

واليهود على رأس أولئك، لفعلهم المنكرات الكبيرة: كقتلهم الأنبياء (١).

وهذا لفظ المفسدين أيضا ورد عاما لجميع أنواع الفساد، وفي القرآن المكي والمدني.

١٤. ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿ [سورة البقرة: ١٢]. المفسدون إذا قيل لهم

لا تفسدوا ونهوا عن الفساد، أنكروا أنهم مفسدين، ورد عليهم القرآن إنكارهم هذا.

والمراد بالفساد هنا الكفر، يقول الرازي: «وأما قوله: ألا إنهم هم المفسدون فخارج

على وجوه ثلاثة: أحدها: أنهم مفسدون لأن الكفر فساد في الأرض» (٢).

١٥. ﴿قَالُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءُوكُمْ مَّجْرُوحًا وَقَدْ جَاءَكُمْ مِّنَّا نِعْمَةٌ بَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿ [سورة البقرة: ١٢]. المفسدون إذا قيل لهم

وَيَنْتَهُمُ سَدًّا ﴿ [سورة الكهف: ٩٤]. مفسدون بجميع أنواع الفساد يقول الرازي: «واختلفوا

في كيفية إفسادهم في الأرض فقليل: كانوا يقتلون الناس وقيل كانوا يأكلون لحوم

الناس وقيل كانوا يخرجون أيام الربيع فلا يتركون لهم شيئا أخضر وبالجملة فلفظ

الفساد محتمل لكل هذه الأقسام والله أعلم بمراده» (٣).

١٦. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ [سورة

هود: ٨٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، يقول الطبري: ولا تكثروا في

الأرض الفساد (٤). ويقول الماوردي: «فيه قولان: أحدها: معناه ولا تمشوا فيها

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ١٠، ص ٤٦١).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج ٣، ص ٣٠٧).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢١، ص ٤٩٨).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٩، ص ٣٩١).

بالمعاصي، قاله أبو مالك. الثاني: لا تمشوا فيها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل، قاله ابن المسيب. ويحتمل ثالثاً: أن عبث المفسد ما ضر غيره ولم ينفع نفسه»^(١).

١٧. ﴿وَيَقَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة هود: ٨٥] أي: «ولا تسيروا في الأرض تعملون فيها بمعاصي الله»^(٢)، ومن المعاصي عدم الوفاء بالكيل، وتطفيف الميزان، ونقص الناس أشياءهم ببخسها.

١٨. ﴿وَالِإِنِّي مَدِينٌ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَنْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا

تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٣٦]. يقول القرطبي: «﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ أي لا تكفروا فإنه أصل كل فساد»^(٣).

١٩. ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ

سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٧٤].

يقول أبو حيان التوحيدي: «ذكر صالح قومه بما ذكر به هود قومه فذكر أولاً نعمًا خاصة، وهي جعلهم خلفاء بعد الأمة التي سبقتهم، وذكر هود لقومه ما اختصوا به من زيادة البسطة في الخلق، وذكر صالح لقومه ما اختصوا به من اتخاذ القصور من السهول ونحت الجبال بيوتاً، ثم ذكراً نعماً عامة بقولهما فاذكروا آية الله»^(٤). ثم ينهاهم الله بعد ذلك عن العثي في الأرض فساداً، لأن من شأن من أنعم عليه أن

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت، دار الكتب العلميّة، د.ط.د.ت)، (ج ٤، ص ١٨٦).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (ج ١٥، ص ٤٤٦).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ١٣، ص ٣٤٣).

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيظ في التفسير، تحقيق: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (ج ٥، ص ٩٣).

يشكر النعمة ليحافظ على النعم لا أن يفسد أشد الفساد، ويكفر نعمة الله عليه.

٢٠. ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا

عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُفُورًا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي

الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ [سورة البقرة: ٦٠]. يقول القاسمي: «وقوله: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ

مُفْسِدِينَ﴾ أي لا تمشوا في الأرض بالفساد، وخلاف أمر موسى. وقال بعض

المحققين: إن العثو، وإن اقتضى الفساد، فليس بموضوع له، بل هو كالاغتداء، وقد

يوجد في الاغتداء ما ليس بفساد، وهو مقابلة المعتدي بفعله نحو: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، وهذا الاغتداء ليس

بإفساد، بل هو، بالإضافة إلى ما قبل به، عدل. ولولا كونه جزاء لكن إفسادا.

فبيّن تعالى أن العثو المنهي عنه، هو المقصود به الإفساد. فالإفساد مكروه على

الإطلاق»^(١).

يلاحظ في هذه الآيات أنها وردت بالنهي عن العيث^(٢) في الأرض، وهو أشد الفساد،

لأنهم تبادوا في الفساد واستمرووه^(٣).

أما لفظ «مفسدين» فهو أيضا نهي عن الفساد وتحذير من الوقوع فيه حتى يصير حالا

ملازمة.

ثالثا: لفظة «المفسد» بالإنفراد.

١. ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَ إِصْرَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)؛ محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون

السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ) (ج ١، ص ٣١٣).

(٢) الفساد.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج ٣، ص ٥٣٠) والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج ٢،

ص ٢٢١).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿سورة

البقرة: ٢٢٠﴾.

المفسد، مفرد جمعه مفسدون، والمراد به هنا الفساد المالي أولاً، قبل غيره، وكان أهل الجاهلية قد اعتادوا على أكل أموال اليتامي، والتزوج باليتيمة التي لها مال، رغبة في مالها، فأنزل الله الآيات التي تحذر من أكل أموال اليتامي، وستأتي معنا في هذا البحث بإذن الله تعالى، فاحترار المسلمون فيما يفعلون إذا خالطوا اليتامي تعرضوا للوعيد وإذا تجنّبوا ضاع مال اليتامي، فكأنهم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية (١).

رابعا: لفظ «تفسدوا»:

قال الله تعالى:

١. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿سورة البقرة: ١١﴾ أي إذا

نحو عن المنكر، وارتكاب المعاصي قالوا إنما نحن على هدى (٢).

٢. ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿سورة محمد: ٢٢﴾،

فمن تولى عن شرع الله، فهو قطعاً مفسد في الأرض وقاطع للرحم. يقول الرازي: «فأخبر أنهم إن تولوا عن دينه لم يحصلوا إلا على الفساد في الأرض، وقطع الأرحام» (٣).

٣. ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ

مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿سورة الأعراف: ٥٦﴾، وهو نهي عن الفساد بعد الإصلاح، سواء كان

هذا الإصلاح هو ما خلق الله عليه الأشياء، أم كان الإصلاح من فعل الناس، أم كان الإصلاح بإرسال الرسل بالشرائع، فالكل منهى عن إفساده، يقول القرطبي: «إنه سبحانه نهي عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر. فهو على العموم على

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج٦، ص ٤٠٤)

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ١١، ص ٢٩٠).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٥، ص ٣٤٧).

الصحيح من الأقوال»^(١).

٤. ﴿وَإِلَىٰ مَدِينَةِٰ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُ ٱللَّهُ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۗ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]. «أي لا تفسدوا في الأرض، بالمعاصي، وعبادة غير الله كما كنتم تعملونه قبل أن يبعث الله إليكم نبيه»^(٢). ولفظ «تفسدوا» جاء أغلبه في النهي عن الفساد، ويلاحظ أنه موجه للجماعة، لأن الفساد منها أعظم وضرره أعم.

خامسا: لفظ: «يفسدون»:

قال الله تعالى:

١. ﴿ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٥٢].

الكلام هنا نهي عن اتباع المسرفين الذين يفسدون في الأرض، أي بالمعاصي ولا يصلحون، أي لا يطيعون الله فيما أمرهم. إنما جاء بلفظ ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ بعد لفظ ﴿يُفْسِدُونَ﴾ إشارة إلى أن فسادهم خالص، ليس معه شيء من الصلاح، إذ قد يوجد فساد مخلوط ببعض الصلاح^(٣). وهم التسعة رهط المذكورين في الآية التي بعد هذه، قال ابن جرير: «وهم الرهط التسعة الذين كانوا يفسدون في الأرض، ولا يصلحون من ثمود الذين وصفهم الله جل ثناؤه بقوله: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي

(١) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ط. ١٩٦٤م)، (ج٧، ص٢٢٦).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج٢١، ص٤٥٥).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج، ص٢٤ ٥٢٥). والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

(٤ ج، ص ١٤٧).

الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿ [سورة النمل: ٤٨].

يقول: الذين يسعون في أرض الله بمعاصيه، ولا يصلحون، يقول: ولا يصلحون أنفسهم بالعمل بطاعة الله»^(١).

٢. ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]

تقدم في الآية قبلها معنى إفسادهم.

٣. الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا

يُفْسِدُونَ ﴿ [سورة النحل: ٨٨]، أي بما كانوا يعصون في الدنيا من الكفر وصد الناس عن سبيل الله^(٢).

٤. ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ

وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧]. يقول الرازي: " وذلك الفساد هو الدعاء إلى غير دين الله وقد يكون بالظلم في النفوس والأموال وتخريب البلاد"^(٣).

٥. ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي

الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [سورة الرعد: ٢٥].

يقطع السبيل والتعويق عن الإيمان ويفسدون بالدعاء لغير دين الله تعالى، والظلم في الأموال والأنفس^(٤).

أما لفظ «يفسدون» فجاء أغلبه حكاية عن قوم وإخبار عن حالهم.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٩، ص ٣٨٤).

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١، ٤٢٠هـ)، (ج ٣، ص ٩٢).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ١٩، ص ٣٨).

(٤) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ج ١، ص ٧٥).

سادسا: لفظ: «فسدت»:

١. ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَعْلَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١]. يقول الطبري: «ولولا أن الله يدفع ببعض الناس - وهم أهل الطاعة له والإيمان به - بعضاً - وهم أهل المعصية لله والشرك به - ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، يعني: لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم، ففسدت بذلك الأرض»^(١). الفساد هنا الظاهر أنه الفساد الناتج عن الحروب في الأرض، بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادَتِ الصَّوَابُ وَيَبِعُ وَصَلَاتٍ وَمَسْجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠].

٢. ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١]. الفساد هنا فساد أهواء والتفكير، أي «لو أجابهم الله إلى ما في أنفسهم من الهوى، وشرع الأمور على وفق ذلك لفسدت السموات والأرض ومن فيهن أي لفساد أهوائهم واختلافها»^(٢).

سابعا: لفظة «أفسدوها».

- ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۗ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة النمل: ٣٤]. هذه بلقيس لما أرسل لها سليمان الرسالة مع الهدهد استشارت أكابر قومها، فردوا بما ذكر القرآن، فأبدت هي لهم عن رأيها، وهو ما تضمنته الآية، بأن الملوك إذا دخلوا

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٥، ص ٣٧٢)

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٥، ص ٤٢٢).

قرية بالقهر أفسدوها بالخراب وجعلوا أعزتها أذلة (١).

ثامنا: لفظة «لُتْفَسِدَنَّ»:

- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفَسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَنَّ عَلْوًا كَبِيرًا﴾
[سورة الإسراء: ٤]. والكلام هنا على بني إسرائيل، وهو خبر من الله صادق، وواقع لا محالة، والمعنى: «يقول: لتعصنَّ الله يا معشر بني إسرائيل ولتخالفنَّ أمره في بلاده مرّتين ﴿وَلَنَعْلَنَّ عَلْوًا كَبِيرًا﴾ يقول: ولتستكبرنَّ على الله باجترائكم عليه استكبارا شديدا» (٢).

المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته:

إن نظرة سريعة فاحصة لجميع تلك الآيات القرآنية التي سبق ذكرها آنفا ستؤكد لنا الحقائق الآتية:

١. ظاهرة الفساد مشكلة اجتماعية وسياسية وفكرية ثابتة ومتأصلة في المجتمعات الإنسانية، قديمها وحديثها.
٢. إن وجود عصابات الفساد والمفسدين - في كل زمان و في كل مكان - أمر ثابت غير قابل للجدال، والآيات السابقة التي أشارت إلى «المفسدين» دالة بوضوح على وجود هذا المرض الاجتماعي والإقتصادي في كثير من المجتمعات.
٣. إن القرآن جاء والبيئة الاجتماعية والوضعية السياسية، تعيش فيها ظاهرة الفساد ومرتسخة فيها، ولذا جاء القرآن لوضع حد لهذه الظاهرة، وورود الآيات القرآنية بصيغة: النهي «لا تفسدوا» مؤكدة لهد الحقيقة.
٤. دلت الآيات المذكورة سابقا على أن هذه الظاهرة متجددة في كل عصر وفي كل مصر وفي كل حين وفي كل وقت، وورود فعل مضارع: «يفسدون» دال على التجدد

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٤، ص ٥٥٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٧، ص ٣٥٦).

والاستمرار، إذن العملية سارية العمل والمفعول. بل إن صيغة " لتفسدن " المؤكدة والدالة على الإستقبال، توحى أن وجود الفساد أمر حتمي، خاصة من بني إسرائيل. إن في هذه الآيات بكافة سياقاتها المختلفة لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ويعتبر هذا العمل مدخلا مهما لبيان المعاني والتفاصيل المتعلقة بالفساد. إذ بدون هذا المدخل وهذا الاستقراء من المستحيل أن نستجلي حقيقة معنى الفساد بشكل عام وفي كل المجالات.

الفصل الأول

الفساد المالي، دلالته، أسبابه، مظهره، آثاره

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي.
- المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي.
- المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي.
- المبحث الرابع: آثار الفساد المالي.

المبحث الأول

مفهوم الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي في اللغة.
- المطلب الثاني مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح القرآني.
- المطلب الرابع: الفساد المالي في القرآن الكريم.

أود أن أشير في بداية هذا المبحث إلى معنى مصطلح «الفساد» مجرداً، ثم أذكر معنى «الفساد» مركباً ومضافاً إلى مجال معين، لأننا كما سنرى أن مصطلح «الفساد» عام ومطلق وغير محدد بنوع ما أو مجال ما، ولكننا عندما نريد أن نحدد أشكال وألوان الفساد حينئذ يتحتم علينا تحديد وتقييد نوعية الفساد المراد بيانه وتوضيحه؛ أي نوع من تلك الأنواع نقصده في دراستنا، وبغض النظر عن نوع الفساد سواء كان مالياً أو طبياً أو أكاديمياً أو سياسياً أو دينياً... إلخ.

إذن، فمصطلح «الفساد» مصطلح عام ومطلق وله أوصاف وأشكال وصور متعددة؛ فهناك الفساد الديني، والفساد الإداري، والفساد السياسي، والفساد الاجتماعي، والفساد الأكاديمي والفساد المالي وغيرها من أنواع الفساد.

ولا يخفى على أولي الألباب أن مفهوم مصطلح «الفساد» في المجالات المذكورة آنفاً؛ له مفهوم مختلف ومتعدد الأبعاد والمفاهيم، وليس من أهداف بحثنا ذكر جميع تلك المفاهيم في تلك المجالات لأن إطار دراستنا لا تسمح بذلك، وعليه؛ فإننا سنستعين ببعض المصادر والمراجع التي تناولت هذه المسألة من مختلف الزوايا، ثم ننظر بعد ذكرنا لتلك المفاهيم ماذا ذكر لنا المفسرون عن هذا المفهوم -أي الفساد المالي-.

المطلب الأول: الفساد في اللغة:

يقول علماء اللغة: «إن الفاء والسين والذال كلمة واحدة، يقال: فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد»^(١). قال ابن منظور: «الفسادُ: نقيضُ الصلاح، فسَدَ يفسُدُ ويفسِدُ، وفسُدَ فساداً وفسوداً... والمفسدةُ خلافُ المصلحة، والاستفسادُ: خلافُ الإستصلاح... قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١] والفساد هنا الجذب في البر، والقحط في البحر أي: المدن التي على الأنهار»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن»^(٣). وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي: «فسَدَ كَعَصَرَ، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام»^(٤).

وعرّف الكفوي^(٥) الفساد قائلاً إنه: «أعم من الظلم؛ لأنّ الظلم؛ التّقصُّ، فإنّ من سرق مال الغير فقد نقص حقّ الغير، والفساد يقع على ذلك، وعلى الابتداع، واللّهو،

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م)، طبعة اتحاد كتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ج ١١، ص ١٨٠).

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ) (ج ٣، ص ٣٣٥).

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق/بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ)، (ج ١، ص ٦٣٦).

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ٤٤٤.

(٥) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت)، ص ٦٨٢.

واللعب».

ومما سبق يظهر أنّ أهم المعاني اللغوية المستخلصة «للفساد» المجرد، هي:

١. نقيض الصلاح أو الاستصلاح.
٢. أخذ المال ظلماً.
٣. خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان ذلك أم كثيراً.
٤. أنه عام ويشمل اللهو والإبتداع واللعب.
٥. أنه شامل لقطع الأرحام.
٦. أنه يقع في النفس والبدن.
٧. أنه يشمل المحاصيل الزراعية «الجدب في البر»، والكوارث الطبيعية للمدن والقرى: «والقحط في البحر: أي المدن التي على الأنهار».

ويلاحظ: في التعاريف السابقة أنّها تشترك في مدلولها على الفساد؛ من حيث إنّ الفساد حالة غير مقبولة، وطريق غير صحيح، والخروج بالشيء عن الاستقامة وتعطيل مهامه، وانعدامه من أي معنى إيجابي، وجلب للشر والكوارث والمشاكل وانتهاك لحق الغير، وتعد للحرمان... إلخ، ظلمات بعضها فوق بعض.

وبعد ذكرنا لتلك الأقوال اللغوية الشاملة لمعنى الفساد؛ وبما أن مجال الدراسة هو مجال الدراسات القرآنية والتفسير، نرى أنه من الضروري جداً ذكر تعاريف لبعض المفسرين القدامى (أو المتقدمين) والمعاصرين في هذا المجال لكي نطلع على آراء هؤلاء وهؤلاء عسى ولعل ذلك يبلور القضية أكثر فأكثر. وحديثنا لا يزال عن تعريف مصطلح «الفساد» مجرداً غير مركب وغير مضاف إلى مجال أو نوع ما.

أولاً: تعريفات الفساد لبعض المفسرين المتقدمين:

١. يقول الطبري: «والإفساد في الأرض، العمل فيها بما نهى الله جلّ ثناؤه عنه، وتضييع

ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد»^(١).

ويعني بما نهي الله عنه ارتكاب المعاصي، وبتضييع ما أمر الله بحفظه، ترك الفرائض والحدود ونحوها مما يترتب على تضييعه فساد وإفساد.

٢. ويقول القرطبي: «الفساد ضدُّ الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها»^(٢). أي كون الشيء غير صالح فهو فاسد، ولا يصلح شيء إلا بالاستقامة على منهج الله.

٣. وقال ابن العربي هو: «الشرك أو الإذاية للخلق، والإذاية أعظم من سد السبيل، ومنع الطريق. ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يزيغ مقصود المفسد، أو يضره، أو ما يتعلق بغيره»^(٣). وطبعا الشرك بالله هو أعظم الفساد، ولكن الفساد أعم من ذلك.

٤. وعند النسفي هو: «خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة»^(٤). وهنا يشبه الفساد عنده الظلم إلى حد كبير، وهو وضع الشيء في غير محله، فكذلك الفساد هو مجرد تعطيل الشيء عن حالته التي ينتفع بها.

٥. وقال أبو حيان: «الفساد التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة»^(٥).

٦. وأما ابن كثير فقال: «الفساد: الكفر والعمل بالمعصية»^(٦). وذلك أن كل فساد غيرهما هو ناتج عنهما فمن لم يرتكب المعاصي لن يفسد ماليا، لأن الفساد المالي من

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١، ص ٢٨٩).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ١، ص ٢٠٢).

(٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (ج ٢، ص ٨٩).

(٤) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج ١، ص ٥٠)، عند كلامه على قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١].

(٥) أبو حيان، البحر المحيط (ج ١، ص ٥٠).

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ١، ص ٩١).

أكبر المعاصي، كما بين الشرع الحكيم.

وكان كلامهم هذا عن الفساد عند أول ذكر له في القرآن في سورة البقرة الآية: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١].

إلا ابن العربي فذكر ذلك عند كلامه على قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

نستخلص مما سبق من تعريفات الفساد لدى المفسرين المتقدمين المعاني الآتية:

(أ) تضييع ما أمر الله بحفظه.

(ب) الشرك أو الإذابة للخلق.

(ج) الكفر والعمل بالمعصية.

ثلاثة معان شبه جديدة، تضاف إلى تلك المعاني السابقة لأهل اللغة.

ثانياً: تعريفات معاصرة

١. تعريف القلعجي: «نشر الشرور والآثام بين الناس، أو الصيال على أموالهم، أو

أنفسهم، أو أعراضهم، أو إخافتهم»^(١).

٢. تعريف الجيوسي: «كل خروج عن منهج الله تعالى»^(٢).

٣. تعريف الطاهر بن عاشور: «والفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة

به أو بغيره. وقد يطلق على وجود الشيء مشتملاً على مضرة وإن لم يكن فيه

(١) قلعجي، محمد رواس: الموسوعة الفقهية الميسرة، (بيروت، دار النفائس، د.ط.د.ت)، باب الفاء، كلمة (فساد)

ص ١٥٢٠.

(٢) الجيوسي، عبد الله: (الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه، وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية)، مجلة مؤتة للبحوث

والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، ص ٤.

نفع من قبل»^(١).

وفصل الطاهر بن عاشور في الفساد، إلى أن يعد إفساد الأنظمة كالفتن والجور، والسعي لإشاعة الجهل، ونحوه مما يترتب عليه ضرر لفرد أو المجتمع.

٤. أما سيد قطب فقد حاول تعريف الفساد ببيان أساسه ومنبعه فقال: «والفساد في الأرض ألوان شتى، تنبع كلها من الفسوق عن كلمة الله، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، ورأس الفساد في الأرض، هو الحيدة عن منهجه الذي اختاره ليحكم حياة البشر ويصرفها، هذا مفرق الطريق الذي ينتهي إلى الفساد حتمًا»^(٢).

كلاهما الطاهر بن عاشور وسيد قطب ذكرا تعريف الفساد عند تفسيرهم لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١].

وهذا التعريف يشبه إلى حد ما، ما قاله ابن العربي: بأن الفساد هو: «الشرك أو الإذابة للخلق». وما قاله ابن كثير - إلا أن سيد قطب - بيّن وركز على ما يراه أكبر المعاصي، وهو الحيدة عن منهج الله.

نستخلص مما سبق من تعريفات المعاصرين من المفسرين والعلماء النتائج الآتية:

١. الفساد هو إلحاق الضرر والأذى بالآخر وخروج الشيء وعدوله عن الاستقامة، وإخراج الشيء عن أصله الذي من أجله وضع، وهذا الأذى وهذا الضرر قد يكون حسيا وماديا، وقد يكون معنويا.

٢. الفساد يكون في التجارة والإقتصاد، كالغش في الأطعمة، ويكون الفساد جرما

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ)، (ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، (الناشر: دار الشروق-بيروت- القاهرة، ط ١٧، ١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، (ج ١، ص ٥٢).

ماديا...، كالحرق والقتل للبراء... «ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور، ومنه إفساد المساعي كتكثير الجهل وتعليم الدعارة وتحسين الكفر ومناوأة الصالحين المصلحين...»^(١).

٣. إن رأس الفساد في الأرض هو الحيدة والإبتعاد عن منهج الله، وأن الفساد أشكال وألوان^(٢)، وأن هذا الفساد نابع من الفسوق عن منهج الله، ونقض العهد مع الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، فكل من أعرض عن منهج الله وانقلب على منهجه وأقصاه من حياته، فإن مصيره حتما إلى الفساد.

كان ذلك عن لفظة الفساد ومفهومها بشكل مفرد لدى كل من المفسرين والعلماء.

يتضح من خلال المقارنة بين تعريفات القدامى والمعاصرين أن المعاصرين أدخلوا مفاهيم لم تكن واضحة عند المتقدمين نحو فساد الأنظمة، ونحو تكثير الجهل في المجتمع، ونحو عدم

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) والدليل على أن الفساد أشكال وألوان وغير محصور في لون واحد هو أنك ترى في هذا الزمان: الفساد الأكاديمي من بعض الأساتذة والطلاب... وفساد طبي للأطباء المعالجين في المستشفيات والعيادات؛ حيث الأطباء الجهلة ومنهم من هو محسوب على علم الطب دون أن يجلس يوما واحدا على مقاعد الدراسة ولا التجارب في المختبرات ولا معاينة المرضى في المستشفيات!! وتجد لديهم غلاء في الأسعار واستغلال المرضى والمراجعين والتلاعب بالأعضاء البشرية والمتاجرة بها وارتاب الأخطاء أثناء العمليات الجراحية والهروب من المسؤولية! كما أنك ترى فسادا معماريا من المهندسين والمقاولين في بعض كبرى الشركات العالمية حيث يتقاضون الملايين والملايين مقابل الأعمال التي من المفروض القيام بها مثل بناء الجسور والأبراج والشوارع... إلخ، وهم لا يلتزمون بالمعايير المتعارف عليها عالميا، ولا ينجزون الأعمال في الوقت المخصص لها. وأدهى من ذلك وأمر؛ أنهم لا يجيدون ولا يتقنون العمل في البناء والمواد المستخدمة لذلك! وقد رأينا نموذجا منها هنا في دولة قطر قبل فترة وجيزة ما حصل من الدمار والهلاك في المباني والممتلكات والمدارس والمطارات والأسواق جراء الأمطار الغزيرة التي هطلت في البلاد!! وقد تنبته السلطات الحكومية في الدولة إلى هذا النوع من الفساد وأصدرت الأوامر للقبض على المقاولين والمهندسين الذين يعبثون بأموال الناس ولا يصلحون. وأما عن الفساد التجاري فحدث ولا حرج من بيع وشراء واستيراد وتصدير للبضاعة المغشوشة!! وأما الفساد التكنولوجي فحدث ولا حرج في بعض الآلات والمعدات والأجهزة المستورة من بعض الدول الآسيوية التي لا تراعي الإتقان ولا الجودة ولا الإلتزام بالمعايير التجارية العالمية. إذن، فكلام الأستاذ سيد قطب أن الفساد أشكال وألوان؛ كلام في محله وفي الصميم، ولو قُدّر له أن يعيش في زماننا لرأى العجب العجاب.

تطبيق شرع الله والحيدة عن منهجه، لأن الحكام في الزمن القديم ما كان يجرأ أحدهم على أن يحكم قانون غير كتاب الله، مع ما يتصف به الحاكم في بعض الأحيان من فساد شخصي سواء على المجال المالي أو الأخلاقي، أما المجال الديني فكان كل منهم يعتز به ويحميه. والآن ننتقل إلى بيان معناه باعتباره مركباً، لتكتمل الصورة.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح «الفساد» باعتباره مركباً ومضافاً:

والآن في هذا المطلب سنتطرق إلى ذكر تعريف «الفساد المالي» باعتباره مفردة مركبة أو جملة مركبة ومضافة. وبما أن حديثنا عن «الفساد المالي» هو موضوع دراستنا فنحن الآن قيدنا المراد من الفساد، وهو الفساد المتعلق بالمال. وقد تعددت الدراسات المتعلقة بالفساد المالي إلا أنه لا يوجد تعريف واضح محدد له، إذ الملاحظ على هذه الدراسات عموماً أنها ربطت الفساد الإداري بالمالي باعتبار الفساد الإداري سبباً ونتيجة لحصول الفساد المالي^(١).

ومن التعريفات للفساد المالي:

١. جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال^(٢).
٢. سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين^(٣).
٣. كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

(١) كنعان، نواف سالم، الفساد الإداري والمالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات-العدد: ٣٣ -السنة ٢٢، (ص٨٣).

(٢) خليل، رشاد حسن خليل: الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي-جامعة أم القرى-السعودية-٢٠٠٥م، ص١٢.

(٣) سليمان، علي أحمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية (الخرطوم-السودان، المكتبة الاكاديمية، ط١، ١٩٩٨م)، ص٥١.

وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع وإلى الحياة الضنك لطبقة الفقراء والمعوزين ومن في حكمهم^(١).

٤. الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام كجرائم السرقة والحرابة والربا وبيع الذرائع الربوية أو تقف عائقاً عن الكسب الحلال كالغش والتدليس والاحتكار^(٢).

٥. هو: «انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً...»^(٣).

ونلاحظ في هذه التعاريف أنها ربطت الفساد بالخروج عن القوانين، لكنّ هذه القوانين مختلفة من بلد لآخر، وعليه يختلف مفهوم الفساد. ويلاحظ أنّها اقتصر على الفساد المالي على الأموال العامة دون الخاصة، رغم ما في الأموال الخاصة من فساد أيضاً. ويمكن أن نكوّن تعريفاً للفساد المالي من خلال قراءتنا للتعاريف السابقة كالآتي:

الفساد المالي هو: الخلل أو الانحراف الناتج عن: كسب المال واستعماله بغير مقصد الشارع الحكيم، والخلل الناتج عن الخروج عن الأحكام المنظمة للمال.

(١) شحاتة، حسين حسين، الفساد المالي (أسبابه وصوره وعلاجه)، (مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٢-شعبان ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، <http://alwaei.gov.kw/site/new/Default.aspx>.

(٢) الخضير، حمد بن عبد العزيز، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد (الرياض-السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ج ٢، ص ٧٩٤.

(٣) ينظر: <http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=٢١>، تم تصفح الموقع يوم السبت ٣ سبتمبر ٢٠١٦م، فاطمة عبد الجواد، البحث بعنوان: الفساد الاداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته.

شرح التعريف:

١. الفساد المالي خلل وانحراف وقد يصل للتلّف وإنزال المخاطر بالمجتمع كله.
٢. الفساد المالي قد يكون من خلال كسبه أو انفاقه أو كليهما.
٣. لا فساد إلا بمجاوزة حدود الشرع، وحدود الشرع هنا مقصد الشارع من وجود المال واستعماله والقواعد والأحكام المنظمة للمال، وما عدا ذلك فهو فساد مالي كالغش والاحتكار والاختلاس ونحو ذلك.

ومصطلح الفساد مصطلح عام «يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والإدارية المشبوهة والمريبة، ويشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتتنوع آثارها، وتشمل أنواعا مختلفة من أنماط السلوك الشاذة أهمها:

١. الرشوة.
٢. الإختلاس.
٣. استغلال النفوذ.
٤. الإبتزاز^(١).
٥. هدر المال العام.
٦. توظيف الأموال العامة لغير ما خصصت له، إما للمصلحة الخاصة أو لمصلحة فرد أو مؤسسة أو حزب أو جماعة.
٧. التهرب والمساعدة على التهرب من الضريبة.
٨. الوساطة.
٩. تسريب المعلومات.
١٠. تفضيل ذوي الصلات والقربى في التعيينات في الوظائف.
١١. تفضيل ذوي الصلات والقربى في العقود.
١٢. المزاجية في إصدار القرارات الإدارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة.

(١) هو: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك"، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، د.م. (ج١ ص ٢٠٠).

١٣. الحصول على نسب مقابل إحالة العقود أو المناقصات.

١٤. الإهمال الجسيم بما يلحق ضرراً جسيماً بالأموال العامة»^(١).

وفي دراسة أخرى نشرها المعهد العراقي لحقوق الإنسان في العراق فيها بيان وتفصيل آخر عن المراد من الفساد المالي والإداري، ونحن نقتبس مقتطفات منها: «أضف البعض صنفاً ثالثاً إلى الفسادين السياسي والإداري هو الفساد المالي وقسموه إلى قسمين:

١. فساد محله المال العام. ٢. فساد محله أموال المواطنين»^(٢).

ويمكن التفريق أيضاً بين أنواع الفساد بالنظر إلى من يمارس عملية الفساد، فتارة يكون موظفاً كبيراً، وهذا يكون فساده وأخذه للمال من مال الدولة أي المال العام، والسبب وراء ذلك غالباً هو الرغبة في التمول لا سد الحاجة.

أما النوع الثاني: فهو فساد الموظفين الصغار: ويكون فسادهم غالباً من المال الخاص، كرشاوي يأخذونها من المواطنين مقابل تسريع خدمة أو تسهيل الحصول عليها، والدافع وراء هذا الفساد هو سد الحاجة لا السعي إلى الإثراء^(٣).

كان هذا عن معنى الفساد المالي في واقعنا وفي ممارسة الناس له، ولكي تكتمل الصورة يجب أن نرى، بعضاً من معاني الفساد في القرآن الكريم، وما المقصود به في الاصطلاح القرآني من خلال المطلب التالي.

(١) صبيح، أحمد مصطفى، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ٢٠١٦م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١. ص٣.

(٢) العكيلي، رحيب حسن، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور بمجمله الدراسات القانونية (مجلة فصلية المحكمة) العدد: ٢٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٥.

(٣) المصدر السابق، بتصرف، ص٥.

المطلب الثالث: (بعض) معاني الفساد في الاصطلاح القرآني:

وردت لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في (٥٠) موضعاً^(١)، وعلى الأغلب جاء مدلول هذه الكلمة عاماً لا يخصّ نوعاً من الفساد بعينه، أو فعلاً محددًا مؤدياً إليه. وفي تتبعنا لسياقات تلك الآيات التي ورد ذكر الفساد فيها نجد أنها بوضوح أنها حملت في مضمونها المعاني الآتية:

١- الكفر والمعصية:

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ١١٦].

وقال ابن جرير الطبري: «يقول: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفرهم به، في أرضه»^(٢).

وقال الواحدي: «وقوله: ﴿يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ عن الشرك والاعتداء في حقوق الله والمعصية»^(٣).

قال أبو حيان في تفسيره: «والفساد هنا الكفر وما اقترن به من المعاصي، وفي ذلك تنبيه

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، (المتوفى: ١٣٨٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ، (ص ٥١٨-٥١٩).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (ج ١٥، ص ٥٢٧).

(٣) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) (ج ٢، ص ٥٩٧).

لهذه الأمة وحض لها على تغيير المنكر»^(١).

ومن المعاصرين نجد أن السيد رشيد رضا، قال في تفسيره هذه الآية ما يلي: «والمعنى: فهلاً كان - أي وُجد - من أولئك الأقوام الذين أهلكتناهم بظلمهم وفسادهم في الأرض، جماعة أصحاب بقية من النهي والرأي والصلاح ينهونهم عن الفساد في الأرض، وهو الظلم واتباع الهوى والشهوات التي تفسد عليهم أنفسهم ومصالحهم، فيحول نهيهم إياهم دون هلاكهم، فإن من سنتنا ألا نهلك قوماً إلا إذا عم الفساد والظلم أكثرهم»^(٢).

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦].
«يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا تشركوا بالله في الأرض ولا تعصوه فيها، وذلك هو الفساد فيها»^(٣).

وعند ابن أبي حاتم: «﴿وَلَا تُفْسِدُوا﴾ بعدما أصلحتها الأنبياء وأصحابهم»، وقال: قيل لأبي بكر بن عياش: ما قوله في كتابه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فقال أبو بكر: (إن الله بعث محمداً ﷺ إلى أهل الأرض، وهم في فساد فأصلحهم الله بمحمد ﷺ، فمن دعا إلى خلاف ما جاء به محمد فهو من المفسدين في الأرض)»^(٤).

وقال البغوي في تفسيره للآية السابقة: «أي: لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى

(١) أبو حيان، البحر المحيط، (ج ٥، ص ٢٧١).

(٢) رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط. ١٩٩٠م)، (ج ١٢، ص ١٥٨).

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٢، ص ٤٨٧).

(٤) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: ٣٢٧هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ)، (ج ٦، ص ٧٣).

غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله، وهذا معنى قول الحسن والسدي والضحاك والكلبي. وقال عطية: لا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم. فعلى هذا معنى قوله: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، أي: بعد إصلاح الله إياها بالمطر والخصب»^(١).

وابن الجوزي يذكر في تفسيره للآية السابقة ستة أقوال فيقول: «أحدها: لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان. والثاني: لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل. والثالث: لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة. والرابع: لا تعصوا، فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم بعد أن أصلحها بالمطر والخصب. والخامس: لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه. والسادس: لا تفسدوها بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي»^(٢).

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ «يَنْهَى تَعَالَى عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا أَضْرَهُ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ! فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ مَا شِئْتَ عَلَى السَّدَادِ، ثُمَّ وَقَعَ الْإِفْسَادُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ أَضْرَّ مَا يَكُونُ عَلَى الْعِبَادِ. فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ»^(٣).

وقال السيد رشيد رضا: «أي: ولا تفسدوا في الأرض بعمل ضائر ولا بحكم جائر، مما ينافي صلاح الناس في أنفسهم كعقولهم وعقائدهم وآدابهم الشخصية والاجتماعية، أو في معاشهم ومرافقهم...»^(٤).

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ج ٢، ج ١٩٩)

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ)، (ج ٢، ص ١٣٠).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٣/ص ٣٨٥).

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٨، ص ٤٠٩).

٢- الظلم والعدوان:

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئِي فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]. وذكر بعض المفسرين أنّ الفساد على جميع الوجوه سواء بإتلاف الأموال بالتخريب، والتحريق، والنهب، أم بإهلاك النبات والحيوان بأصله وفرعه أمر عظيم ممنوع شرعاً^(١).

وسبب نزول الآية كما ذكره الطبري يؤكد ذلك: «روى عن السدي: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٤]. قال: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي - وهو حليف لبني زهره- وأقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أني صادق! وذلك قوله: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي﴾ ثم خرج من عند النبي ﷺ فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمرا، فأحرق الزرع، وعقر الحمرا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئِي فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾»^(٢). وفي سبب نزل الآية رواية أخرى ذكرها الرازي، فقال: «والرواية الثانية: في سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا إلى النبي ﷺ أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرا من علماء أصحابك، فبعث إليهم جماعة فنزلوا ببطن الرجيع، ووصل الخبر إلى الكفار، فركب منهم سبعون راكبا وأحاطوا بهم وقتلوهم وصلبوهم، ففيهم نزلت هذه الآية»^(٣).

وقال البيضاوي في تفسيره: «وإذا تولى أدبر وانصرف عنك. وقيل: إذا غلب وصار

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد (بيروت، دار المكتبة العصرية، الدار النموذجية، د.ط، ١٩٩٩م)، (ج ٥، ص ٢٠٠-٢٠١).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٩).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٥، ص ٣٤٤)، والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٩).

واليا. سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل كما فعله الأخنس بثقيف إذ بيتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل والإتلاف، أو بالظلم حتى يمنع الله بشؤمه القطر فيهلك الحرث والنسل»^(١).

وهذا المعنى ذهبوا إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ

فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]. قال الطبري: «يقول: الذين يسعون في أرض الله بمعاصيه، ولا يصلحون، يقول: ولا يصلحون أنفسهم بالعمل بطاعة الله»^(٢).

وفي الآية إشارة إلى الفساد المنظم الصادر من عصابات تتفق على ذلك وكانت عصابة تسعة رهط هذه تريد إلحاق الضرر بنبي الله صالح عليه السلام، ولقتل الناقة.

يقول ابن جرير مبينا ذلك: «يقول تعالى ذكره: وكان في مدينة صالح، وهي حجر ثمود، تسعة أنفس يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وكان إفسادهم في الأرض، كفرهم بالله، ومعصيتهم إياه، وإنما خص الله جل ثناؤه هؤلاء التسعة الرهط بالخبر عنهم أنهم كانوا يفسدون في الأرض، ولا يصلحون، وإن كان أهل الكفر كلهم في الأرض مفسدين، لأن هؤلاء التسعة هم الذين سعوا فيما بلغنا في عقر الناقة، وتعاونوا عليه، وتحالفوا على قتل صالح من بين قوم ثمود...»^(٣).

وقال ابن كثير: «وقال عبد الرزاق: أنبأنا يحيى بن ربيعة الصنعاني، سمعت عطاء - هو

ابن أبي رباح - يقول: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]، قال: كانوا يقرضون الدراهم، يعني: أنهم كانوا يأخذون منها، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عددا، كما كان العرب يتعاملون. وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، وفي الحديث الذي رواه أبو

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ١، ص ١٣٣).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٩، ص ٣٨٤).

(٣) الطبري، المصدر السابق، (ج ١٩، ص ٤٧٧).

داود وغيره: ((نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ))^(١)، والغرض أن هؤلاء الكفرة الفسقة كان من صفاتهم الإفساد في الأرض بكل طريق يقدرون عليها، فمنها ما ذكره هؤلاء الأئمة وغير ذلك»^(٢).

فهؤلاء الرهط قد ظلموا أيما ظلم واعتدوا بأقبح العدوان وأشنعها، لما عقروا ناقة الله التي أعطاها، آية وبينه لقومهم ثم لم يكتفوا حتى بيتوا لنبيهم صالح عليه السلام.

٣- التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١]. الفساد هنا خروج الشيء عن الحالة اللاتمة به والفساد في الأرض هو الفتن المستتعبة لزوال الاستقامة عن أحوال العباد^(٣).

وهذا ما يعززه قول الرازي، في تفسيره: بأن «الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح فأما كونه فسادا في الأرض فإنه يفيد أمرا زائدا»^(٤).

٤- من معاني الفساد في القرآن: القحط والجذب وذهاب البركة:

كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١].

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، في سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط ١، د.م، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م)، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، (ج ٣، ص ٣٧٠)، رقم الحديث (٢٢٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٦، ص ١٧٩).

(٣) أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن (تفسير أبو السعود)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.د.ت)، (ج ١، ص ٤٣).

(٤) الرازي، تفسير الرازي، (ج ٢، ص ٣٠٦).

قال البيضاوي: « **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** » كالجذب والموتان وكثرة الحرق والغرق وإخفاق الغاصة ومحق البركات وكثرة المضار، أو الضلالة والظلم»^(١).

ويؤكد هذا ما أورده السيوطي بقوله: «وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» قال: نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة رضي الله عنه أن قوله تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ قال: قحوط المطر، قيل له: قحوط المطر لن يضر البحر، قال: إذا قل المطر قل الغوص»^(٢).

٥- السحر:

ومنه قوله تعالى: **﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ لَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾** [سورة يونس: ٨١] قال البيضاوي أي: «لا يثبت ولا يقويه وفيه دليل على أن السحر إفساد وتقويه لا حقيقة له»^(٣).

قال في اللباب في علوم الكتاب: عند كلامه على معاني الفساد في القرآن: «والثالث: بمعنى السحر قال تعالى: **﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾** [سورة يونس: ٨١]»^(٤).

ويقول القرطبي في تفسيره: « **عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** » أي: السحرة، قال ابن عباس: من

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ٢٠٨).

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (دار الفكر، بيروت، د.ط.د.ت)، (ج ٦، ص ٤٩٦).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٣، ص ١٢١).

(٤) ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، أبو حفص، (المتوفى: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان-ط ١، ١٩٤١هـ-١٩٩٨م)، (ج ١١، ص ٣٥١).

أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ﴾ لم يضره كيد ساحر، ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر»^(١).

٦- قتل الأنبياء:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَاتِينَ

وَلِنُعَلِّنَ عُيُوتًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٤].

يقول النسفي: «ذهب أكثر المفسرين إلى أنّ المقصود بالإفسادين هما: أولهما قتل زكرياء عليه السلام وحبس أرمياء عليه السلام حين أنذرهم سخط الله، والأخرى قتل يحيى بن زكرياء عليهما السلام وقصد قتل عيسى عليه السلام»^(٢).

وقال الطبري: «ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء، حتى قتلوا يحيى بن زكريا، فبعث الله عليهم بخت نصر، فقتل من قتل منهم، وسبي من سبي، وخرّب المسجد. فكان بخت نصر الفساد الثاني»^(٣).

وقال السيد رشيد رضا: «إن ربك لسريع العقاب للأمم التي تفسق عن أمره وتفسد في الأرض، فلا يتخلف عقابه عنها»^(٤).

ويقول الباحث عبد الحميد بوكعباش: رأيا آخر وهو أن فساد بني إسرائيل المذكور هنا

هو فساد سيقع بعد نزول الآية، وأن قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ

لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَاتِينَ وَلِنُعَلِّنَ عُيُوتًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٤] أن الكتاب بمعنى الكتابة في

القدر، وليس المراد به التوراة، ثم يقول بأن أول الفسادين هو: معاداتهم رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، ومحاوله قتله والتآمر عليه مع المشركين والمنافقين، وهذا حصل بعد سنين

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٨، ص ٣٦٨).

(٢) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، (ج ٢، ص ٢٥٤).

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٠، ص ٤٥٩).

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٣٢١).

فقط من نزول السورة المكية، وأن هذا هو أعظم فساد فعلوه في التاريخ، يقول: «إِنَّ مَوقِفَهُم العَدَائِي الشَّدِيد، مِن نَبِيِّ الإِسْلَام، لَتَضُؤُلُ مَعَهُ كُلُّ جَرَائِمِهِم السَّابِقَةِ، لِكُلِّ هَذَا، مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ يَعَدَّ هَذَا المَوقِفَ، وَفَقاً لِحَقَائِقِ التَّارِيخِ وَلِلظَّاهِرِ اللُّغَوِيِّ لِنَصِّ الآيَةِ، هُوَ أَوْلَى المَرْتَيْنِ فِي إِفْسَادِهِم، إِفْسَاداً لَمْ يَسْبِقْ لَهُم مِثْلُهُ فِي تَارِيخِهِم الطَّوِيلِ الَّذِي يَمْتَدُّ إِلَى خُرُوجِهِم مِن مِصْرَ، فِي القَرْنِ الثَّامِنِ قَبْلَ المِئَلَادِ»^(١).

وَأَنَّ الفِسادَ الثَّانِي، وَهُوَ المَقْرُونُ بِالْعُلُوِّ فِي الأَرْضِ هُوَ مَا نَعِيشُهُ فِي هَذَا العَصْرِ مِنَ عُلُوِّ اليَهُودِ وَفِسادِهِم فِي الأَقْصَى وَفِي المِنطَقَةِ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى رَأْيِهِ بِسِيَاقِ القُرْآنِ وَبِأَنَّ الأَسْلُوبَ العَرَبِيَّ يَقْتَضِيهِ، يَقُولُ: عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ: ﴿وَلَنَعْلَنَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾. (هل الإفساد في المرّتين كان مصحوباً بالعلوّ الكبير)؟، أم أنّ الإفساد الإسرائيلي في المرّة الأولى على عهد الرسول ﷺ، لم يكن مقروناً بالعلوّ الكبير، ولكن هذا العلوّ إنما صاحب فساد المرّة الآخرة، التي نعاني نحن الآن ويلاتهما في القرن العشرين للميلاد؟^(٢).

وهذا تفسير معاصر يعتمد على حقائق تاريخية لها أهميتها.

يُستخلص مما سبق أنّه بمقارنة هذه التعريفات للفساد مع التعريف اللغوي نجد تقارباً واضحاً فيها؛ فاستعمالات النصّ القرآني لكلمة الفساد وثيقة الصلة بالمعنى اللغوي لها، فقد أفادت ما هو نقيض الصلاح بما يشمل من الوجوه التي ذكرها المفسّرون كالظلم والجذب والهلاك والقتل ونحو ذلك من الوجوه التي سببها عدم الالتزام بشرع الله ومخالفة فطرته وعصيان أوامره.

وتبعاً لما سبق يترجح عندي: أن الفساد في الحقيقة هو خلل وانحراف عن منهج الله تعالى، وهذا الخلل والانحراف مخالف لمقصد الشارع الحكيم، في حفظ المال، ومناف للأحكام

(١) بوكعباش، عبد الحميد، قراءة مُعاصِرَة فِي التَّفْسِيرِ الإِسْلَامِيِّ لِآيَاتِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ، ص، ٢٨٣، موقع مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة ١-الجزائر.

<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/669/564>

(٢) بوكعباش، عبد الحميد قراءة مُعاصِرَة فِي التَّفْسِيرِ الإِسْلَامِيِّ لِآيَاتِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ، ص، ٢٨٣.

المنظمة لعمارة الأرض التي أمر الله بها. وكل من رسم منهجا أو سن قانونا أو وضع ضوابط يعتبر الخارج عنها - سواء بالعمد أو بالحيل والأساليب الملتوية- فاسدا ومفسدا.

المطلب الرابع: حديث القرآن عن «الفساد المالي»:

وردت في القرآن الكريم عدة آيات تتناول الفساد المالي صراحة في بعضها، واستنباطا من بعضها الآخر، نذكرها فيما يلي مع تعليق بعض المفسرين عليه.

١- قصّ الله سبحانه وتعالى علينا قصة قوم شعيب عليه السلام فقال جلّ وعلا: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيرهُ قد جاءكم من ربّنة من ربّكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيرهُ ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أرى لكم بخيراً وإنّي أخاف عليكم عذاب يومٍ محيط﴾ [سورة هود: ٨٤].

فقد وصف الله تعالى قوم شعيب عليه السلام بالتطيف بالمكيال (النقص)، وقد اشتهروا بذلك. يقول القرطبي: «والبخس: النقص وهو يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على السنة الرسل أجمعين»^(١).

وقد جاء النهي المماثل لهذا الفساد المالي في آيات أخرى في القرآن الكريم. قال تعالى:

﴿الآتغوا في الميزان﴾، وقال تعالى: ﴿واقموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾، وقال تعالى: ﴿ويقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [سورة هود: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿ولا تقرّبوا مالاً﴾

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج٧، ص٢٤٨).

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿سورة الأنعام: ١٥٢﴾

٢- وصف الله قوم لوط عليه السلام فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ
وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٩].

«فقد كان القوم يتعرضون للسابلية^(١) بالقتل، وأخذ المال، أو بمساومتهم حتى انقطعت
الطرق وضاعت على الناس، وقيل تقطعون السبيل بمعنى قطع النسل بالإعراض عن
النساء اللاتي هنّ الحرث، وإتيان الرجال وهم ليسوا بحرث»^(٢).

٣- ويقول تعالى في شأن قوم هود: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ

وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]، والظاهر هنا ان الفساد هنا أخلاقي وإجرامي،
ولكن بما أن أوجه الفساد مرتبطة بعضها ببعض فقد نص بعض المفسرين على وجود
الفساد المالي عند هؤلاء التسعة، وأنه هو ما حملهم على عقر الناقة، ينقل ابن كثير:
«عن عطاء - قال: كانوا- أي التسعة- يقرضون الدراهم، يعني: أنهم كانوا يأخذون
منها، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عددا، كما كان العرب يتعاملون. وقال الإمام مالك،
عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد
في الأرض. وفي الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن
كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)).»

ثم يعقب على كثير ما نقل قائلا: «والغرض أن هؤلاء الكفرة الفسقة، كان من
صفاتهم الإفساد في الأرض بكل طريق يقدرون عليها، فمنها ما ذكره هؤلاء الأئمة
وغير ذلك»^(٣).

(١) السابلية: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٣٠.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ٣١٤).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٦، ص ١٧٩).

٤- يقول الله تعالى في وصف بلقيس للملوك: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة النمل: ٣٤].

ذكر العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره كلاماً جميلاً قائلاً: «قال ابن عباس: أخذوها عنوة، وأفسدوها، وخربوها»^(١). ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن يكون الفساد بالاستيلاء على مساكنها وإجلاء أهلها عنها. لأن الملوك إذا استولوا على بلدة فأول ما يفعلونه إقصاء الذين كانوا في الحكم لأن الخطر يتوقع من جانبهم حيث زال سلطانهم بالسلطان الجديد، ثم يبدلون القوانين والنظم التي كانت تسير عليها الدولة، وكل هذا فساد ويؤدي إلى الفساد لأنهم بهذا يزيحون أصحاب الخبرة والتجربة في التسيير، ويجعلون مكانهم آخرين ليست لديهم خبرة بدافع الحرص على الولاء فقط^(٢).

٥- النهي عن أكل الربا: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] والربا من أوسع أبواب الفساد المالي قديماً وحديثاً.^(٣)

٦- النهي عن أكل السحت: قال تعالى: ﴿وَرَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٢-٦٣]. وفسر السحت

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ١٩، ص ٢٦٥).

(٢) المصدر السابق، بتصرف. (ج ١٩، ص ٢٦٥).

(٣) وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث من هذا الفصل وهو مظاهر الفساد المالي..

بالحرام^(١).

- ٧- عدم إيتاء الأموال للسفهاء حتى لا يبذروا ولا يسرفوا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٥]، ومثل السفهاء تولية من لا أمانة له على المناصب المالية.
- ٨- الحذر من أكل أموال الأيتام وخلط المال الحلال بالحرام، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا الِيتَامَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الِ الِ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الِيتَامِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]. وما زال الناس حتى اليوم يمارسون هذا الفساد المالي، فيظلمون الصغار والضعاف من النساء وغيرهم حين تقسم التركات، بطرق ووسائل متعددة إن تعذر عليهم حرمانهم بالكامل.
- ٩- التعاطي بالرشاوي والهدايا المحرمة للحكام والقضاة والمسؤولين بغرض التحايل والمكر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وهذا هو جوهر الفساد، وهو عادة ما يطلق عليه الفساد حين يطلق.
- ١٠- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وأطلق الباطل، حتى نترك كل فساد مالي تحت أي اسم كان.
- ١١- جمع المال وإنفاقه بغرض الإيذاء للناس وإلحاق الضرر بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج ١، ص ٤٥).

حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿ [سورة الأنفال: ٣٦]،

وستظل هذه الحالة موجودة ما دام على وجه الأرض مؤمن وكافر.

١٢- الكفر بالله وبالرسول محمد ﷺ سبب للفساد المالي، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَعَهُمْ أُنُوفٌ يُدْعُونَكَ لِيَذُنَّ غُرُبًا يُبْغُونَ كِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ سَأَلُوا فَطَوَّأْتُمْ بِهِمْ بَلَاءًا عَظِيمًا ﴾

تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ

كُفْرًا وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ ﴿ [سورة التوبة: ٥٤]. وهل ينتظر العطاء ممن لا

يأمل في ثواب ولا يرجو خلفا.

١٣- الفساد المالي بين الرهبان وطبقة رجال الدين النصارى واليهود الذين يأكلون أموال

الناس بالباطل بحجة غفران الذنوب وبيع الصكوك وشراء الأراضي في الجنة والعفو

عن المحاسبة! قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ ﴿ [سورة التوبة: ٣٤]، وكما قيل كل آية في الكفار تجر ذيلها على المسلمين، فكم

من عالم وفقهه أكل وأكل بسبب فتواه في المال العام.

وكما هو واضح لم تأت الآيات بتعريف للفساد المالي، وإنما ذكرت صوراً له، وهذه

الصور تتضمن معنى الفساد المالي، وتصفه بأنه الانحراف والخلل في استعمال المال وكسبه بغير

مقصد الشارع سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني

أسباب الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأسباب الدينية.
- المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية.
- المطلب الثالث: الأسباب الإدارية.
- المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية.

تتعدد أسباب الفساد المالي وتتنوع إلى أسباب كثيرة منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالمجتمع ومنها ما يتعلق بالدولة ومؤسساتها. وما يتعلق بالفرد ينقسم إلى ما يتعلق بعقيدته ودينه وإلى ما يتعلق بتربيته ونشأته، وما يتعلق بالمجتمع هو كذلك ينقسم إلى أقسام أخرى، ولذا رأيت أن نقسم أسباب الفساد المالي إلى أنواع رئيسة أربعة، وسيكون كل واحد منها عنوان مطلب تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسباب الدينية.

يعد الدين فطرة مغروسة في أعماق النفس الإنسانية، لذلك يعتبر الدين جزءاً أساسياً في ثقافة المجتمع أياً كان ذلك المجتمع، ولضعف الدين في المجتمع الإسلامي آثار، كثيرة؛ ومنها أنه سبب أساسي في انتشار الفساد، وتناول ذلك بشي من التفصيل في النقاط التالية.

أولاً: ضعف العقيدة.

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [سورة الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ
شُعَيْبًا فَقَالَ يَنْقُومُوا عَبْدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة
العنكبوت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا
كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: ١-٦].

للعقيدة في تكوين شخصية الإنسان أثر لا ينكره أحد، فبمجرد أن تعرف عقيدة
الشخص ومدى التزامه بها يمكن أن تحكم على سلوكه. لأن «الاعتقاد له أثر في توجيه النفس
سواء أكان صحيحاً سليماً، كالعقيدة الإسلامية الطاهرة المستقيمة، أم كانت غيرها؛ فإنها
باعثة على العمل مانعة للشهوات»^(١).

والعقيدة الإسلامية تجعل من المسلم ذلك الفرد الذي يعمل في هذه الحياة ويكدح
وينافس، لكن بضوابط وبأخلاق وبحساب، لأن عقيدته، فيها أنه يؤمن بأن هناك حياة أخرى
هي الحياة الحقيقية وهناك محاسبة وهناك ميزان وهناك صحف لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا
أحصتها، وأن كل ذلك بحكم الحكيم الخبير العدل، الذي لا يظلم مثقال ذرة، قَالَ تَعَالَى:
إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿ [سورة النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ
كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [سورة الانشقاق: ٦]. وقال تعالى: يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا
عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴿ [سورة آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: وَكُلُّ
إِنْسَانٍ رَّزْمَةٌ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿ [سورة الإسراء: ١٣]، وقال
تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ
مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧].

(١) محمود شيت خطاب، بين العقيدة والقيادة، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م)، ص ١٥.

فإذا ضعفت عقيدة الانسان، ضعف تبعاً لذلك التزامه، فتراه لا يتورع عن طرق الكسب الحرام من احتيال أو غش أو وساطة إلى غير ذلك من طرق الفساد الكثيرة، وذلك لأنه لا يخشى محاسبة الله، أما محاسبة البشر فيمكن تفاديها بالحيل وبالتزلف للمسؤولين وبالمحسوبية وغير ذلك.

لذا فإن على من يحارب الفساد في مجتمع ما أن يقوم بتقوية العقيدة في ذلك المجتمع وذلك بتعليمها لكافة الناس من منابعها الأصلية، وأن يقوم بتلك المهمة مدرسون، لا يخالف قولهم فعلهم كما ينبغي أن لا تبقى العقيدة حبيسة الجانب التعليمي النظري بل تتعدى إلى سلوك الإنسان حتى تؤتي أثرها في مكافحة الفساد المالي وغيره من أنواع الفساد^(١).

ثانياً: الضعف في أداء العبادة أو التهاون بها.

قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ

فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [سورة هود: ٨٧].

خلق الله تعالى عباده لعبادته فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]. فمتى ما حقق المسلم العبودية المطلقة لله كان مطمئناً مستريح البال، يشعر بالأمن والطمأنينة وراض بما قسم الله له، والعبادة هي كل ما يرضي الله تعالى في هذه الحياة.

وهكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله

(١) للمزيد حول هذه المسألة المهمة انظر: ناصح، عبد الله علوان، أبو سعد، تربية الأولاد في الإسلام، فإنه أروع ما كتب في هذا المجال في العصر الحديث، والكتاب يقع في المجلدين ومترجم إلى عدة لغات العالم، (ط ١، حلب، سوريا، ١٩٨٥م).

وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]»^(١).

وهي غاية الوجود الإنساني كله، ولقد كان الجيل الأول لهذه الأمة وعلى رأسه الصحابة رضوان الله عليهم يفهم الحياة كلها على أنها عبادة تشمل الصلاة والنسك، وتشمل العمل كله، وتشمل لحظة الترويح كذلك، فلا شيء في حياة الإنسان كلها خارج من دائرة العبادة، وإنما هي ساعة بعد ساعة في أنواع مختلفة من العبادة، كلها عبادة وإن اختلفت أنواعها ومجالاتها^(٢).

أما إذا كان المسلم قليل العبادة أو معدومها فستكون شخصيته منفصمة فلن يكون باستطاعته أن يتمثل ما يعتقد بدون عبادة يحافظ عليها، ولذا نجد القرآن عندما يذكر العقيدة يردفها بالعبادة قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ٢﴾ [سورة العصر: ١-٣] فالإيمان وحده لا يجعل من المسلم شخصا ملتزما يتجنب الفساد والمعاصي بل لابد من العبادة التي يعبر عنها كثيرا بالعمل الصالح في القرآن، فقلّ أن تجد الذين ءامنوا إلا ومعها وعمل الصالحات أو وهاجروا، أو شيء يحث على العمل.

فإذا ضعفت عبادة الشخص أو كان مفهومها في ذهنه مضطربا وملتبسا، من هنا يكون مصدر الفساد، فترى الشخص يحافظ على الصلوات ويجتهد في أدائها وبالمقابل تجده يفرط في وقت دوامه للعمل الوظيفي لأنه لا يرى أنه عبادة، وترى آخر يسابق لأداء العمرة، وهو يتعاطى الرشاوي. فإذا ذهب هذا الغبش في تصور العبادة وذلك النقص فيها ستتحصر أسباب

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت ط٧، ب.م، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٤.

(٢) القرضاوي، يوسف عبد الله، العبادة في الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٣٩٩هـ)، (ص ٦٣-٦٢).

الفساد تلقائياً. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

ثالثاً: ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية وقيمها.

تتضمن أحكام الشريعة قيما عظيمة لا تكاد تنفك عنها، فإذا ضعف الالتزام بها والانقياد لها ظهر الفساد، فكيف تأمل من مجتمع قصر في المحافظة على أمهات القيم كالصدق والنزاهة، والعفة والتستر، و...، أن يحافظ على المال العام أو الخاص، فبضعف قيمة الصدق ينمو وينتشر ما يخالفها من كذب وخيانة وغش ومخادعة لسبيل الحصول على المال.

ولذا ركزت الشريعة الإسلامية على أهمية القيم وربط المحافظة عليها بالمحافظة على أمهات

تعاليم الدين الإسلامي قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، فربط في ختام الآية الحصول على قيمة الصدق وشرف التقوى بامتثال تلك الأوامر وتحقيقها على أرض الواقع.

وقال تعالى: معقبا على قصة الثلاثة الذين خلفوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩]. وفي الحديث النبوي الشريف: ((إن الصدق يهدي إلى البر...))^(١).

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط ١، د.م. ١٤٢٢هـ)، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب. (ج ٨، ص ٢٥)، رقم: (٦٠٩).

وفي المقابل نجد الكذب والخيانة وكل الأخلاق الدنيئة تنفر منها النفوس السليمة، وجاءت الشريعة مشنعة على من يتصف بها: قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٥٢]. وجاء ذم الكذب في أشد وصف ينفي عن صاحبه وصف الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة النحل: ١٠٥]، وفي الحديث السابق: ((وإن الكذب يهدي إلى الفجور...))^(١).

من خلال ضعف القيم الإسلامية في المجتمع أو قوتها فيه يمكن أن تكون مؤشرا نقيس به نسبة الفساد، فكيف يمكن لمجتمع يشيع فيه الكذب ويعتبر حدقا، وتعم فيه الخيانة وتعتبر حيلة؟ حتى تنقلب موازين المجتمع فيصبح المفسدون مصلحين، والمصلحون هم المفسدون، كيف لمجتمع هذا طبعه أن ينجو من الفساد المالي وغيره من أنواع الفساد.

رابعًا: ضعف ورقة الوازع.

كل الإنسان تتنازعه دوافع الخير ودوافع الشر، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [سورة الشمس: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [سورة البلد: ١٠]. فلا يوجد شخص على خير مطلقا، أو في شر مطلقا. ولقد أودع الله في قلب كل الإنسان ميزانا يزن به الخير من الشر، خاصة إذا كانت فطرته لم تفسد، قال ﷺ: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس))^(٢).

وهذا الدافع هو ما يسميه بعض العلماء الوازع الديني وهو «وازع الإيمان الصحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب، ج ٨ ص ٢٥ رقم (٦٠٩٤).

(٢) ابن حنبل، أحمد ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٢٩، ص ٥٣٣، رقم (١٨٠٠) وحكم المحقق شعيب الأرنؤوط بضعف إسناده.

المتفرع إلى الرجاء والخوف ولذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكلا إلى دين المخاطبين بها»^(١).

وتعتبر تقوية الوازع الديني وتنميته في نفوس الأفراد مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة، ويحاسب النفس عليها، ويكون ماثلا أمام العين، مما يجعل النفس تخشى الله وتتقيه دائما وأبدا، يقول الطاهر بن عاشور: «واعلم أن الوازع الديني ملحوظ في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع. فإن الوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني. والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني. فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختيارا كان أم جبريا، ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال فإن خيف إهماله أو سوء استعماله، وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني»^(٢).

وقد يعبر عن الوازع الديني، بالرقابة الذاتية أو الضمير: «إن الرقابة الذاتية والشعور بالذنب وهو ما يسمى بيقظة الضمير، هو الذي يعصم بعد الله تعالى من الوقوع في الاثم ومقارفة السيئات أو التماذي فيها، فإذا ما ضعف الإيمان وكلت العزيمة وخارت تنامي في النفس التهاون بمحارم الله والعياذ بالله»^(٣).

وهذا الوازع أو الرقابة الذاتية تتفاوت من جيل إلى جيل كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: ((إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعددها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات))^(٤). وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا)) فقال أبو شهاب [يعني الراوي] بيده فوق أنفه^(٥).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٣) آل نواب، عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، أساليب دعوة العصاة، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٣٦، العدد ١٢٣، ١٤٢٤هـ)، ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، (ج ٨، ص ١٠٣)، رقم (٦٤٩٢).

(٥) المصدر السابق، باب التوبة، (ج ٨، ص ٦٨)، رقم (٦٣٠).

فإذا ضعف الوازع الديني عند الفرد سبب نزوعاً إلى الممارسات التي تعتبر فساداً ومن أجل ذلك، فإن العلماء قرروا بأن الشريعة تحفظ بالوازع الديني أكثر مما تحفظ بالقوانين الوضعية والعقوبات والغرامات، وفي ظل غياب الوازع الديني والقناعة الداخلية يلجأ إلى قوانين تضع قيوداً وتفرض عقوبات لتحقيق العدل، وحفظ أموال الناس وحقوقهم. وهو ما عبر عنه الفقهاء بالوازع السلطاني، كما في قول الطاهر بن عاشور المتقدم، لأن الناس لا بد لها من وازع يزعها وفي هذا يقول أمير المؤمنين عثمان بن عفان: إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن^(١).

خامساً: تقصير العلماء في أداء دورهم في تربية المجتمع:

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة

هود: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿وَقَرَأَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتِ لَيْسَ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمْ الْآثِمَ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٢-٦٣].

إن الله تعالى أخذ العهد على العلماء بتبيين كتابه، قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ وهو خطاب

لأمتة: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقال تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، وهذه الأمة

أجدر بهذا الميثاق من غيرها^(٢).

وقال القرطبي: «هذا متصل بذكر اليهود، فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد ﷺ وبيان أمره،

فكنتموا نعتة. فالآية تويخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي

(١) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن

حبيل الشيباني، ومعه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (دار إحياء التراث العربي، ط ٢٠٠٢ م. ج ٢٠، ص

١١٦).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢٧، ص ١٨٩).

في كل من أوتي علم شيء من الكتاب. فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يجل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧] الآية. وقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، وقال أبو هريرة: (لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة هود: ١١٦]، وفي الحديث: ((لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر...))^(٢).

فإذا قام العلماء الذين هم ورثة الرسول ﷺ بدورهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان شرع الله، والحض على اتباعه والتحذير من مخالفته، ظل المجتمع حياً يقظاً يراقب نفسه بنفسه، ملتزماً بأوامر الله مراعيًا حقوق الغير، أما إذا غاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسيضعف الإلتزام بالشرع بل ستضعف العقيدة ذاتها، وحينها سيظهر الإنحراف في المجتمع ويكون هدفه التسابق نحو الشهوات، والحصول على المال المؤدي إليها بأي طريقة حصل من حلال أو حرام^(٣).

سادساً: تعطيل الأحكام الشرعية وتهاون الناس بها.

المال هو عصب الحياة، وقد عني الإسلام بتنظيم علاقات البشر المالية قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿بَيِّأْتُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا﴾

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج ٤، ص ٣٠٤).

(٢) أخرجه، أحمد، في المسند، (ج ٣٨، ص ٣٣٢)، رقم (٢٣٣٠١)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) شيبوط سليمان، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الأول لمعهد

إن معاملات الناس المالية من بيع وشراء وعقود إذا سادها الوفاء وحصلت في بيئة يشيع فيها الصدق، بين المتعاقدين، ويقف فيها كل طرف عند ما يحل له ولا يتجاوزه إلى حقوق الآخرين، فإن هذا سيعود على السوق وبالتالي الاقتصاد كله بالانتعاش، لأن الناس في جو مثل هذا يزيد نشاطهم وتنافسهم الإيجابي، دون خوف من مصادرة لحق أو خشية منبغي باغ عليهم، أما إذا احتكر السوق سيطرة فساد يرعاهم بعض المسؤولين الكبار، هدفهم الربح ولو على حساب الآخرين، لا يلتزمون الصدق ولا يعرفون الوفاء، فإن الفساد سينتشر في المجتمع، بسبب الإخلال بالأحكام الشرعية وتعامل الناس وفق هواهم.

المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية:

لا يخفى ما للأخلاق من أثر في توجيه المجتمعات، فهي المعبر عن مدى رقي المجتمع، وعن نوعية حضارته، فبمجرد أن تقدم على بلد وترى أخلاق أهله يمكن لك أن تحكم عليهم من خلالها بالتحضر أو عدمه، فإذا كانت تلك الأخلاق من مصدر رباني أي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن المجتمع الذي يحافظ عليها، سيكون من أنظف المجتمعات وأبعدهم عن الفساد بكل أنواعه.

ولذا حض الدين الإسلامي على الأخلاق كثيرا وجعلها في مرتبة سامية في تعاليمه، فهذا الحبيب محمد ﷺ يربط القرب منه يوم القيامة بحسن الأخلاق فيقول: ((إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا))^(١). ويقول: ((إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لِيَدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَامِ الْقَوَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِيَّتِهِ))^(٢)، وقال ﷺ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ

(١) ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، الجامع في الحديث لابن وهب، تحقيق: طفي حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. باب العزلة، ج ١، ص ٥٥٨، حديث رقم (٤٥٤). وحكم الألباني بصحته.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ١١، ص ٢٢٩)، رقم الحديث: (٦٦٤٨)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ))^(١). وكان ﷺ قدوة في الأخلاق حتى وصفه القرآن فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤]، وقالت أمنا عائشة رضي الله عنها: ((كان خلقه القرآن))^(٢).

والأخلاق اسم شامل يشمل كل الأعمال الحسنة فهي كالبر اسم جامع ولذا عرف ﷺ البر بحسن الخلق كما في الحديث: عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: ((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ))^(٣).

فحسنُ الأخلاق لا يظلم مخافة أن يثلم خلقه، ولا يتحايل، ولا يأخذ ما ليس له، حسن الأخلاق ينصر المظلوم، ويعين المحتاج، كما وصف خديجة رسول الله ﷺ بقولها: ((كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ))^(٤).

إن مجتمعا تنتشر فيه هذه الصفات سيكون بعيدا كل البعد عن الفساد، أما إذا ساءت الأخلاق وقل المتصفون بها، فذلك سبب مؤذن بقدوم الفساد.

ومن تلك الأخلاق التي تسبب الفساد المالي أكثر من غيرها:

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاکر [الجزء الأول والثاني]، ومحمد فؤاد عبد الباقي [الجزء الثالث]، وإبراهيم عوض [الجزء الرابع والخامس]، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، (ج ٤، ص ٣٦٣)، رقم الحديث (٢٠٠٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذه الوجه. وحكم الألباني بصحته.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٤١، ص ١٤٨)، رقم: (٢٤٦٠١) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. د. د. ن)، باب تفسير البر والاثم، (ج ٤٤، ص ١٩٨٠)، رقم: (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب، كيف كان بدأ الوحي، (ج ١، ص ٧)، رقم (٣).

أولاً: الطمع وحب الدنيا:

فهذا الخلق إذا ساد في مجتمع جعل أهله يلهثون وراء الماديات يريدون الحصول عليها بأي طريقة، فيلجئون إلى الفساد بكل طرقه، لتحقيق المادة، وهذا الخلق هو ما ذمه الله تعالى على بني إسرائيل لما شاع فيهم الفساد بسببه فصار علماءهم يكتمون الحق حرصاً على ما يجدونه من أتباعهم فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤]. قال ابن جرير الطبري، عند تفسير الآية: «وأما تأويل قوله: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمناً قليلاً﴾، فإنه يعني: يتتبعون به. "والهاء" التي في ﴿بِهِ﴾، من ذكر "الكتمان". فمعناه: ابتاعوا بكتماهم ما كتّموا الناس من أمر محمد ﷺ وأمر نبوته ثمناً قليلاً. وذلك أن الذي كانوا يعطون - على تحريفهم كتاب الله وتأويلهم له على غير وجهه، وكتماهم الحق في ذلك - اليسير من عرض الدنيا، كما: حدثني موسى بن هارون قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمناً قليلاً﴾ قال: كتّموا اسم محمد ﷺ، وأخذوا عليه طمعا قليلاً فهو الثمن القليل»^(١).

وقال ابن الجوزي: «والثمن القليل: ما يصيبونه من أتباعهم من الدنيا»^(٢).

ثانياً: انتشار الفاحشة وشيوع الجريمة.

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [سورة الروم: ٤١] فإذا انتشرت الفاحشة أو استعمال المخدرات في المجتمع وسهل الحصول عليها دون نكير، تسابق الناس إلى تحصيل ما يمكنهم منها، فيشيع الفساد، بذلك. ولذلك اعتبر علماء الاقتصاد

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ٣، ص ٣٢٣).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ١، ص ١٣).

الإسلامي أحد ثوابته هو: «عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية»^(١).

أمثلة على عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات:

١- التسامح: وذلك بالتزام، السماح في البيع والشراء والمطالبة بالدين، قال ﷺ:

((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))^(٢).

٢- إنظار المدين المعسر: عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مِيسْرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

٣- إقالة العقد: (أي: فسخه بعد امضائه) أي الاستجابة إلى فسخه إذا رغب المشتري

في ذلك لظهور عدم احتياجه إلى المعقود عليه مثلاً، يقول ﷺ: ((من أقال مسلماً

أقال الله عشرته))^(٣).

هذه وغيرها من الأخلاق. التي لا يلتزم بها الاقتصاد الحديث.

ثالثاً: خلو الاقتصاد من منظومة القيم الأخلاقية.

تقوم المعاملات الاقتصادية والتجارية على مجموعة من الأحكام والقيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها، وهي تحقق لمن التزم بها البركة والخير، كما أنها تضبط وتُرشد أسلوب المتعاملين، وتبث في السوق الطمأنينة والأمان اللذان يحتاجهما رأس المال لكي ينمو ويربح، وأساس ما تقوم عليه المعاملات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية هو تحري وتوخي الحلال،

(١) شحاتة، حسين حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، (دار النشر للجامعات ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م القاهرة). ص ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري (ج ٣، ص ٥) برقم: (٢٠٧)، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً؛ فليطلبه في عفاف. (ج ١١، ص ٢٦) برقم: (٤٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان "صحيح ابن حبان"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، باب الإقالة. (ج ٢، ص ٢٩٢) برقم: (٥٣). [التعليق من تلخيص الذهبي]

٢٢٩١- على شرط البخاري ومسلم

ولضمان ذلك يلزم التحلي بمجموعة الأخلاق والقيم الإسلامية والتي على رأسها: الصدق - الأمانة - الإحسان - الوفاء بالعهود والعقود - العدل والقسط - النصيحة - الإخلاص وإصلاح النية.

المطلب الثالث: الأسباب الإدارية للفساد.

تتعدد أسباب الفساد المالي الإدارية، فمنها ما يتعلق بالسلطة الحاكمة، ومنها ما يتعلق بالموظفين، ومنها ما يتعلق بالمؤسسات وبضعف الرقابة، ومنها ما يتعلق بتوزيع الثروات في البلد... إلخ. من أهمها ما يلي:

أولاً: الاستبداد في الحكم وغياب العدل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ

يُذِيعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ [سورة القصص: ٤]

إن أكثر أنواع الفساد ما كان ليحصل لولا وجود الاستبداد من الحكام ولو لا غياب العدل من الحكام بين رعيته^(١)، فإذا وجد حكم عادل غير مستبد يوقن فيه المواطن بأن حقه سيصله، فلن يتخذ سبلا ملتوية للحصول عليه، سواء كان ذلك الحق ماديا عينيا أو كحق الوصول إلى الوظائف، وحق الملكية، وحق تأسيس وإنشاء المؤسسات، والحق في التعليم.. وغيرها ولهذا أمر الله تعالى الحكام بالعدل فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٥٨﴾ [سورة النساء: ٥٨].

وقال ﷺ محذرا من غش الرعية: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))^(٢).

وقال منوّها بالإمام العادل عادًّا له من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا

(١) رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق والفساد، ص ٢١٨، دار القلم دمشق، ٢٠١٤م

(٢) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، (ج ٢، ص ٥)، رقم (٨٩٣).

ظله: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) وذكر منهم: ((وإمام عادل))^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: ((إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور، على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)) قال محمد في حديثه: ((وكلتا يديه يمين))^(٢).

والناظر في التاريخ يجد أن الإمام إذا عدل في حكمه يستحيل أن يشيع الفساد في رعيته وبين موظفيه، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم أجمعين- حالهم وتجربتهم ناطقة بذلك، فلم يكن في ولايتهم وعمالهم فاسدون وإن وجدت حالة نادرة فهي الاستثناء الذي يؤكد صحة القاعدة.

ثانيًا: غياب الشفافية في المؤسسات.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا أُذَلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ أَنْفَرُونَ ﴿٣٦﴾ [سورة النمل: ٣٤-٣٦].

إن المؤسسات التي لا تسير بشفافية وتكون فيها الصفقات سرية، وتخفي المعلومات^(٣) عن الصحافة والرأي العام، هي باب من أبواب الفساد، وداع من دواعيه، فكيف تطلب من موظف أو مدير تجنب الفساد وهو يعمل في مؤسسة، كل تعاملاتها غامضة، لا ضوابط قانونية للترقية، ولا ضوابط لصرف الامتيازات، ولا ضوابط للعقوبة أو المكافأة، إلى غير ذلك مما يجعل الموظف يبحث عن تلك الأمور بطرق ملتوية، على رأسها استخدام المال، أو التغاضي عن

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب فضل من ترك الفواحش، (ج٨، ص١٦٣)، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، في المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). باب: فضل الحاكم العادل في حكمه، (ج٨، ص٢٢١)، رقم (٥٣٧٩)، صححه الألباني.

(٣) رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق والفساد، ص٢١٩.

فساد موظف فوqe من أجل أن يحصل على رضاه.

ثالثاً: انعدام الكفاءة في القيادات الإدارية.

قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

يؤدي انعدام الكفاءة في القيادة الإدارية إلى التغاضي عن الزلات والأخطاء من أجل التستر على أداءها الهزيل، وربما دفعت رشاي لمن يقيم عملها ولمن يراقبها، وبالتالي يشيع الفساد، ويكون أسلوب عمل، فلكي نتجنب أسباب الفساد علينا أن نقف عند مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب^(١)، وفي هذا المعنى وتحت عنوان: اختيار ما يصلح الخادم يقول ابن سينا: «فليُنظر لأي أمر يصلح الخادم الذي يتخذه وأي صناعة ينتحل وما الذي يظهر رجحانه فيه من الأعمال فليسنده إليه وليستكفه إياه ولا ينقلن الخادم^(٢) من عمل إلى عمل ولا يحولنه من صناعة إلى صناعة فإن ذلك من أمتن أسباب الدمار وأقوى دواعي الفساد»^(٣) وذلك أن لكل شخص ما يناسبه من الأعمال، فالأحرى بمن يريد الإصلاح ويحذر من الفساد أن يراعي ذلك ويعمل بقاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب. وقد نص الماوردي على أن الشروط في الوظائف المهمة وسماها بالوزارة يشترط فيها ما يشترط عند الفقهاء في الإمامة الا شرط النسب، وتزيد هذه الوظائف بشرط آخر وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه ذا خبرة بالمجال الذي أسند إليه ومعرفة بتفاصيله^(٤).

(١) العكيلي، رحيم حسن، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، ص ٧.

(٢) يعني بالخادم هنا الموظف.

(٣) ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) السياسة، رسالة ضمن «مجموع في السياسة»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ١. د.ت)، ص ١٠٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية (ص: ٥٠)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط - د.ت.

رابعًا: غياب مبدأ من أين لك هذا؟:

طبيعة الانسان كما خلقها الله تمنح للشر إن هي خلت من رقابة أو مساءلة، سواء كانت تشعر بذلك من البشر أم من خالق البشر، وكثير من الناس لضعف الوازع الديني، لا يستشعرون مراقبة الله ولا يتحسبون لمساءلته يوم القيامة، وبالتالي يجب أن يكون في الدولة جهاز مساءلة نشط صادق ونزيه، وإلا فإن ذلك سبب رئيسي من أسباب الفساد. وحين كان العدل سائدا كان هذا المبدأ موجود، فقد ربي النبي ﷺ أصحابه عليه وما رسه عمليا في صحيح ابن خزيمة من حديث أبي حميد الساعدي قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من أهل اليمن على زكاتها فجاء بسواد كثير فإذا أرسلت إليه من يتوفاه منه. قال: «هذا لي وهذا لكم. فإن سئل: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي. فهلا إن كان صادقا أهدي له وهو في بيت أبيه أو أمه»^(١).

وفي المعاملات العادية مع أفراد الصحابة نجد قصة صاحب التمر وهي أنه: جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ يقال له: اللون، قال: فقال له رسول الله ﷺ: ((من أين لك هذا التمر الطيب؟)) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا واشترت به صاعًا من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: ((أربيت؟))^(٢).

وكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين ﷺ. وقصة سلمان الفارسي مع عمر بن الخطاب مشهورة في هذا المجال وهي أنه أوتي ﷺ: «ببرود، فقال للذي أتاه بها: أخرج لي خيرها وشرها، ثم قال: علي بالحسن، فلما أتاه دفع إليه خيرها، ثم قال لشرها: هذا نصيب عمر، وقسم البرود بين المسلمين، ثم حدث من أمر المسلمين حدث، فقام عمر خطيبا، وعليه حلة بردين، ائتزر بأحدهما، وارتدى بالأخرى. فقال سلمان: لا نسمع. قال عمر: لم؟ قال: كسوتنا بردا،

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، (ج٣، ص ١٤٦٣) برقم: (١٨٣٢)، وهذا اللفظ في صحيح أبي خزيمة.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، ج١٧، ص١٣١، رقم: (١١٠٧٥)، قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط مسلم.

ونرى عليك بردين. فقال عمر: يا عبد الله، مرتين. فلم يجبه أحد. فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: ناشدتك الله أما كسوتك أحد هذين البردين؟ قال: بلى. فقال سلمان: قل ما شئت نسمع لك ونطيع»^(١).

خامساً: غياب العدل في توزيع الثروة بين المواطنين.

مما يجعل المال دولة بين الأغنياء، فيحتاج الفقراء والمحرومون من حقوقهم إلى شتى الوسائل للحصول عليه^(٢)، وقد نهى الله تعالى أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التوزيع العادل للثروات من خلال فرض مبادئ عامة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي منها:

المبدأ الأول: الزكاة.

يقرر القرآن الزكاة، ليرسي أساس تشريع اجتماعي عام، قبل أن يعرف العالم الأفكار الاجتماعية التي ألفتها فيه اليوم، عكس ما تزعم الاشتراكية أنها تنفرد بها اليوم، حيث يقول ﷺ: ((إن الله اقتطع من أموال المسلمين الأغنياء نصيباً هو نصيب الفقراء))^(٣)، لأن الفقراء، لا يجوعون ولا يعرون إلا بسبب الأغنياء^(٤).

المبدأ الثاني: تحريم الربا.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ. (ج ٣، ص ٤٣٤).

(٢) العكيلي، رحيم حسن، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، ص ٧.

(٣) هذا الجزء من الحديث معناه صحيح موافق لما ورد في البخاري: ((... فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)) صحيح البخاري، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج ٢، ص ١١٩، رقم (١٤٥).

(٤) بن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر، (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، القضايا الكبرى، (دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق-سورية، ط ١، ١٩٩١ م) ص ١٥٨.

من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ تحريم الربا لأنه يتيح توزيع الثروة بين الناس، أما الربا فيجعل الثروة حكرًا على مجموعة ضيقة من الناس تتحكم في مصائرنا وتبتزها، وذلك في عصرنا يحصل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية المشابهة. وهذا هو ما حارب الإسلام من خلال تحريم الربا تحريمًا قاطعًا على من يفعله ومعلمًا له بمحاربة الله تعالى له ^(١).
المبدأ الثالث: توزيع الميراث.

تفرض الشريعة الإسلامية توزيع الثروة بعد الوفاة ولأجل ذلك نزلت آيات الميراث، لتضبط توزيعها ولم توكله للبشر، فألغت ما كان عند الجاهلية قبل الإسلام، كما تفعل بعض الشرائع السابقة حيث تقتصر الإرث على الابن الأكبر أو على الذكور دون الإناث. ولهذا لم تجعل الشريعة الإسلامية وارثًا واحدًا ينفرد بالإرث دون غيره ^(٢) إلا في حالات نادرة وهي المعبر عنها بالكلالة.

سادسًا: تدني الراتب، بحيث لا يسد حاجة الموظف الضرورية.

خاصة الموظفين في مجالي الأمن والتعليم في بعض الدول، لأن صاحب الأمن مسؤول عن أمن الناس فإذا لم يؤمن له قوته وما يجعله يعيش في ظروف ملائمة، فإنه يتساهل ويقبل الرشاوي ويبحث عن طرق لتحصيل قوته، ويكون ذلك على حساب مهمته ^(٣) وأما المعلم فهو من يتولى غرس القيم في المرحلة الأساسية من التعليم، في أبناء المجتمع كلهم بما فيهم صاحب الأمن والحاكم نفسه، فإذا لم يوفر لهم رواتب مجزية، سرى الفساد، في المجتمع وتجنر. وقد أوجب العلماء على الأمير: «أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوعة، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفياء والجهاد، يفرض لهم العطاء من

(١) بن نبي، القضايا الكبرى، ص ١٥٩.

(٢) السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣، د. م ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٣٢.

(٣) شيبوط سليمان، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، ص ٩. وعد بعضهم هذا السبب من الأسباب الاجتماعية وجعلته في الأسباب الإدارية، لأن من يقرر ذلك هم المسؤولين والمدراء.

المالي في ظل وجود قضاء نزيه يقوم بدوره في حفظ الحقوق والحكم بين الناس بالعدل، وحين يعلم المفسدون بأنه يمكن التحايل على القضاء بأي عامل سواء كان رشوة أو وساطة فإنهم يزدادون فسادا لعدم وجود رادع. وفي هذا المجال يقول محمد الخضر الحسين: «ومن أثر إصلاح الدين للقضاء: ما يحدثنا به التاريخ عن أمثال قاضي قرطبة منذر بن سعيد؛ إذ كانوا يحكمون على الخليفة في قضايا يرفعها عليهم ناظر يتييم، أو تاجر قليل البضاعة خامل الذكر»^(١).

المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية:

كما أن للفساد أسبابه الدينية والسياسية والأخلاقية فله كذلك أسباب اجتماعية، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ويؤثر فيه محيطه، خاصة الأسرة والمدرسة، ومحيطه العام كالمسجد ووسائل الإعلام، وفيما يلي ذكر لأهم الأسباب الاجتماعية.

أولاً: ضعف التربية الأسرية.

اعتنى الإسلام ببناء الأسرة الصالحة لأنها الخطوة الأولى لبناء مجتمع صالح، فقال ﷺ مبيناً أسس اختيار الزوجة، وهي التي تتولى التربية: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك))^(٢). وقال مخاطباً أهل المرأة: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض))^(٣).

كل هذا من أجل بناء أسرة صالحة، لأن الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع، فهي للمجتمع بمثابة القلب من الجسد، إذا صلحت صلح وإذا فسدت فسدت، ولأن الأسرة أيضاً تعتبر أولى المؤسسات التربوية التي يتربى فيها الفرد قبل المدرسة أو الكتاتيب،

(١) محمد الخضر حسين، (المتوفى: ١٣٧٧هـ) موسوعة الأعمال الكاملة، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ج ٢/٥ ص ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب الأكلفاء في الدين، (ج ٧، ص ٧)، رقم (٥٠٩٠).

(٣) أخرجه، الترمذي، في السنن، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (ج ٣، ص ٣٨٦)، رقم (١٠٨)، وحكم الألباني بحسنه.

فما يتعلمه الفرد فيها يرسخ ويصير عادة وقيمة يصعب أن يتخلى عنه.

ثانيًا: غياب الدور التربوي للمدرسة.

المدرسة كما هو معلوم هي المؤسسة الثانية من المؤسسات التي تساهم في تربية الفرد أيا كان، فليس يكفي أن يلتقي الفرد التربية في الأسرة فحسب ليكون صالحا، بل لابد من تعزيز دورها بدور المدرسة، لأنها محيطة يتعلم فيه الفرد ويتعلم منه، ولوجود أقرانه ربما يتأثر أكثر بما يتلقى في المدرسة، فإذا لم يكن في المقررات المدرسية مادة تتحدث عن الفساد المالي وتحذر منه وتبرز أهمية النزاهة المالية وتعلي من شأنها، فإن هذا يجعل الفرد، يسهل عليه ممارسة الفساد، إن هو توفرت له الفرصة لذلك، أما إذا كان العكس بأن يرى الطالب الفساد يمارس من طرف المعلمين أو المدراء أو زملائه، فالأمر أكثر وضوحا.

ثالثًا: قصور الدور الإعلامي في التوعية والترشيد.

تعتبر وسائل الإعلام إحدى بثات التربية وأهم أداة لتوعية وترشيد الجمهور، فإن هي لم تراقب في هذا المجال، حتى تقوم بدورها في توعية الجماهير وترشيد سلوكها من خلال تناول القضايا والقيم الأساسية لدى المجتمع بطريقة تعززها لدى المتلقي، وأيضا من خلال مواضع تحذر من بعض السلوكيات، التي تضر الفرد والمجتمع، مثل الفساد المالي، وتركت لها الحرية فيما تقدمه في هذا المجال وكان القائمون عليها ليسوا مهتمين أو بالعكس، همهم هو الربح المالي فإنها والحالة هذه تكون سببا في انتشار الفساد المالي لأنها تركت دورها الأصلي وهو تحصين المجتمع ضد المفاهيم الخاطئة.

رابعًا: عدم رعاية العلم ومراعاة العلماء.

هذا السبب يتداخل فيه الإداري مع المجتمعي؛ ذلك أن رعاية العلم والعلماء الأصل فيها أن تكون من الحاكم أولاً ثم المجتمع ثانيًا، ولكن إذا أهملها الحاكم، كان على المجتمع أن يهتم بذلك، لأن العلم والعلماء ركن أساسي من أركان صلاح المجتمع، وإذا فقد، فقد فتح باب واسع من أسباب الفساد.

يقول الماوردي: «فأما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله ويستبطن أهله ليكون بالعلم موسوما وإليه منسوبا فإن الإنسان موسوم بسيما من قاربه ومنسوب إليه أفاعيل من صاحبه»^(١) وكذلك قال النبي ﷺ: ((المرء على دين خليله))^(٢)، وقال: ((المرء مع من أحب))^(٣). وبإهمال العلماء ينتشر الفساد العظيم، لأنهم قد يحتاجون فيحملهم ذلك على ارتكاب الشبه في التكسب، فتنظر إليهم العامة نظرة سئية وتحقرهم الخاصة، فتذهب مهابتهم وبالتالي مهابة ما يحملون من علم من النفوس فإذا أمروا أو نحو عن أمر لم يسمع لقولهم. وتحقق فيهم قول الشاعر:

زمان ضاع أهل العلم فيه *** فلا المأمون فيه ولا الرشيد^(٤).

خامسا: ظهور مظاهر الترف وفشوها في المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا﴾ [سورة الإسراء: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

فالترف والإسراف من أسباب يؤديان إلى شيوع الفساد في المجتمع. لأنه حتى ولو كان المسرف، يسرف من ماله الحلال فإن سلوكه هذا يغري الآخرين ممن ليس لديهم مال كاف،

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن-الرياض.د.ط. د.ت)، ص ١١٩-١٢٠.
(٢) أحمد، في المسند، (ج ١٣، ص ٣٩٨)، رقم (٨٠٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.
(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب علامة حب الله عز وجل، (ج ٨، ص ٣٩)، رقم (٦١٦).
(٤) ياسر بن أحمد بن محمود بن أحمد بن أبي الحمد الكويس الحمداني، موسوعة الرقائق والأدب، ص: ٦١٧٨، الكتاب بترقيم المكتبة الشاملة.

فيلجؤون للفساد.

سادسا: أسباب أخرى:

وهذه أسباب أخرى من الأسباب الاجتماعية، نوردتها بدون تعليق اقتصارا:

- الاضطراب الاجتماعي^(١).
 - الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة.
 - الشعور بالغبن لدى غالبية المجتمع.
 - التفاوت الطبقي في المجتمعات:
 - الجهل وانتشار الأمية.
 - تفرد فئة معينة في الحكم واستبدادها فيه.
 - كثرة الجرائم وانتشارها بجميع أشكالها.
 - انتشار الأمراض وانعدام الصحة البدنية والنفسية.
 - غياب المؤسسات الإصلاحية وإسكات صوت المصلحين.
 - انقلاب موازين المجتمع بحيث يصبح المفسدون مصلحين والعكس.
- الناظر إلى أسباب الفساد المالي المتقدمة -الدينية والأخلاقية والإدارية والاجتماعية- سيجد أنها متداخلة، وبعضها ناتج عن بعض، فمثلا لولا وجود الأسباب الدينية لما كان لغيرها من الأسباب أن تنتشر، وإذا وجدت إدارة غير فاسدة، تعزز بدينها وتتمسك بأخلاقها فلن يوجد مجتمع فاسد، وأعتقد بأن إصلاح هذا الأمر له طريقتان:
- الأولى:** أن يصلح المجتمع، بقيام العلماء والمصلحين بدورهم، فتنشأ الأسر نشأة صحيحة، فيشيع الصلاح، ويتلاشى الفساد شيئا فشيئا.
- والثانية:** أن تصلح الإدارة، فتفرض الصلاح، بتوعية المجتمع بوسائل اعلام راشدة، وتحسن توزيع الثروة، وتحيي مبادئ: المساءلة، والرجل المناسب في المكان المناسب، والشفافية في المؤسسات... وهذه أقصر وقتا وأسرع تأثيرا ولكنها لا تأتي إلا نادرا.

(١) هذا وما بعده ينظر بتصرف يسير: عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه، وسبل القضاء عليه (رؤية قرآنية)، ص ١٥.

المبحث الثالث

مظاهر الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي.
- **المطلب الثاني:** مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.
- **المطلب الثالث:** مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.
- **المطلب الرابع:** مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي.

إن للفساد المالي مظاهر وعلامات ظاهرة تدل عليه، حيث ما وجدت وجد الفساد، فإذا رأيت مجتمعا يشيع فيه الربا، فاعلم أن هناك فسادا ماليا، وإذا وجدت مجتمعا تتكسد فيه الثروة عند أفراد بشكل غير طبيعي، فاعلم أن هناك فسادا ماليا، ومثل ذلك يقال عن تفشي الرشوة، وشيوع مظاهر الترف وغيرها.

المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي:

إن الله تعالى جعل المال قوام الحياة الدنيا بإصلاحه، تصلح الأرض ومن عليها، ويفسدها والفساد به تخرب الأرض وتختل موازينها، ويشيع الدمار وينتشر، حتى يصيب جميع الكائنات الأخرى. ولهذا حرم إفساده، وجاءت آيات القرآن آمرة بالاقتصاد في إنفاقه وحاضرة على صونه كما جاءت بجرمة أخذه من غير وجه شرعي، أو إنفاقه فيما حرم الله تعالى، إلى غير ذلك من مظاهر الفساد التي سنبينها في النقاط الآتية:

المظهر الأول: من مظاهر الفساد: تزاوج بين السلطة والمال.

فإذا كان أصحاب السلطة كلهم من أهل المال فهذا مظهر من مظاهر الفساد واضح، لأن أعلى المسؤولين راتبا وحتى الكبار منهم إذا تصرفوا في حدود الراتب المقطوع لهم لن يصبحوا من أهل رؤوس الأموال، بل غاية أحدهم أن يعيش كريما، وهذا ما نراه في أغلب المسؤولين في الغرب فعند تقاعدهم لا يكون عندهم من المال الكثير، وإن حصل منهم ذلك،

توجه إليهم القضاء وحقق في الأمر، أما عند المسلمين في أغلب الدول يكفيك لتكون رجل أعمال أن تسند إليك وظيفة سامية ولو لفترة يسيرة، وهذا المظهر هو ما ذكره القرآن عن قارون فقال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَأَيْنَاهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ لَنُؤَا بِ الْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ۗ﴾ [سورة القصص: ٧٦].

ويفهم من سياق الآية أن قارون بغى أي فسد، وخرج عن عرف ودين قومه، واتخذ وسائل غير مشروعة لجمع الثروة من غير حلها وإنفاقها في غير محلها، -وإلا ما اعترض عليه الذين أوتوا العلم والإيمان- حتى إن مفاتيحه كانت تنوء بحملها العصابة من الرجال من كثرة ما يملك، بل بلغ به الأمر أن استخدمها في تشويه موسى إلقاء التهم عليه، أخرج ابن جرير بسنده «عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ قال: كان ابن عمه، وكان موسى يقضي في ناحية بني إسرائيل، وقارون في ناحية، قال: فدعا بغية كانت في بني إسرائيل، فجعل لها جعلاً على أن ترمي موسى بنفسها، فتركته إذا كان يوم تجتمع فيه بنو إسرائيل إلى موسى، أتاه قارون فقال: يا موسى ما حد من سرق؟ قال: أن تنقطع يده، قال: وإن كنت أنت؟ قال: نعم. قال: فما حد من زني؟ قال: أن يرحم، قال: وإن كنت أنت؟ قال: نعم؛ قال: فإنك قد فعلت، قال: ويلك بمن؟ قال: بفلانة، فدعاها موسى، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة، أصدق قارون؟ قالت: اللهم إذ نشدتنني، فإني أشهد أنك بريء، وأنت رسول الله، وأن عدو الله قارون جعل لي جعلاً على أن أرميك بنفسي»^(١).

ويقول الشعراوي معلقاً على الآية ومبيناً بأن البغي هو أعظم أنواع الفساد المالي: «فالباعي إنما يصنع خللاً في توازن المجتمع. والذي يبغي إنما يأخذ حق الغير، ليستمتع بنتائج من غير كدّه وعمله، ويتحوّل إلى إنسان يحترف فرض الإتاوات على الناس، ويكسل عن أي عمل غير ذلك»^(٢) فيزهد الناس في العمل، وإذا ما زهد الناس في الكدّ والعمل الشريف؛

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٩، ص ٦٣١). وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج ٩، ص ٣٠١٧).

(٢) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، (مطابع أخبار اليوم، مصر، د.ط.د.ت.)، (ج ١٠، ص ٥٨٥٦).

تعطلت حركة الحياة، وتعطلت مصالح البشر.

وقد جاءت الشريعة لتعلي قيم الإيمان والعمل الصالح على قيم المال والزينة قال تعالى:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف: ٤٦].

يقول صاحب الظلال في هذا المعنى، تعليقا على قصة قارون: «والآن تجيء قصة قارون لتعرض سلطان المال والعلم، وكيف ينتهي بالبوار مع البغي والبطر، والاستكبار على الخلق وجحود نعمة الخالق. والتوازن في الاستمتاع بطيبات الحياة دون علو في الأرض ولا فساد»^(١).

ثم نجد القرآن يبين المنهج السوي الذي ينبغي أن يسلكه من أنعم الله عليه بالمال، ليكون مصلحا لا مفسدا قال تعالى مخاطبا قارون لما بغى على قومه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، فالآية الكريمة جعلت الخروج عن هذا المنهج فسادا في الأرض، وأخبرت بأن الله لا يحب المفسدين، تنفيرا للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد.

يقول البيضاوي عند هذه الآية: «وابتغ فيما آتاك الله من الغنى. الدار الآخرة بصرفه فيما يوجبها لك فإن المقصود منه أن يكون وصلة إليها. ولا تنس ولا تترك ترك المنسي. نصيبك من الدنيا وهو أن تحصيل بها آخرتك وتأخذ منها ما يكفيك. وأحسن إلى عباد الله. كما أحسن الله إليك فيما أنعم الله عليك»^(٢).

ويقول ابن كثير: «﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا تكن همتك بما أنت فيه أن

تفسد به الأرض، وتسيء إلى خلق الله»^(٣).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٧١٠).

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ١٨٥).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٦، ص ٢٢٨).

المظهر الثاني: تفشي الممارسات المنحطة.

من مظاهر الفساد أن ينتشر في مجتمع أو مؤسسة ما بعض الممارسات المحرمة نحو تعاطي الرشوة والغش والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس، سواء كان ذلك الأخذ للمال بطريقة البيع والشراء والغش فيهم ونكران الحقوق، وبخس الناس أشياءهم، أم كان بالتعاطي الصريح للربا، أم كان بأكل أموال الضعفاء كاليتامى والنساء. فهذه وغيرها نهي القرآن عنها، في آيات كثيرة، وقد ارتأيت أن نجعل هذه المظاهر في مظهر واحد لأنها تجتمع كلها تحت أكل أموال الناس بالباطل، وإن كان كل واحد منها يستحق أن يكون في نقطة مستقلة طلبا للاختصار وحذرا من التكرار، للترابط الوثيق بينها.

أولاً: تفشي الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة الضروريات في حياة الناس اليومية.

من مظاهر الفساد تفشي الرشوة حتى تصبح ظاهرة وسلوكا وعادة، وقد حرم الشرع هذه الظاهرة، تحريماً جازماً فعن أبي هريرة قال: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم))^(١). وليس غريباً هذا الحكم على الرشوة إذا ما نظرنا لمضارها، على الفرد والمجتمع وما يترتب عليها من تعطيل الحياة.

ثانياً: الغش في البيع والشراء بنكران الحقوق وغيرها مما هو حرام.

يقول الله تعالى ناهياً عن مظهر من مظاهر الفساد المالي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً﴾ [سورة النساء: ٢٩].

(١) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (ج ٣، ص ٦١٤)، رقم: (١٣٣) صححه الألباني.

قال الطبري: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره، بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل، فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل. "وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكليته. وأما قوله: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ﴾ فإنه يعني: وتخاصموا بها - يعني: بأموالكم - ﴿إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ أي: طائفة، من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون. ويعني بقوله: ﴿بِالْإِثْمِ﴾ بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم»^(١).

«وعن ابن عباس: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ﴾ فهذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم: آكل حراما»^(٢).

وقال البيضاوي معلقا على الآية الثانية: «﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار. إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، استثناء منقطع، أي: ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، أو اقصدا كون تجارة. وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير، لأنها أغلب وأرفق لذوي المروءات، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا، وقيل: المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله. وبالتجارة صرفه فيما يرضاه»^(٣).

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٣، ص ٥٤٨-٥٥٠).

(٢) المصدر السابق، (ج ٣، ص ٥٥٠).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٢، ص ٧٠).

ثالثًا: وقد يظهر الفساد في شكل التطفيف في الكيل وفي شكل بخس الناس أشياءهم.

وقد حرم الله التطفيف في الكيل كما نهي عن بخس الناس أشياءهم، قال الله تعالى في شأن قوم شعيب: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُ عِبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ ۝٨٤﴾ وَيَتَقَوَّمُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٤﴾ [سورة هود: ٨٤-٨٥]، ولخطورة هذا المظهر بعث الله تعالى رسولا لهذه الغاية وحدها - بعد الدعوة لتوحيد الله تعالى - لمعالجتها، وتصحيح مفهوم، ملكية المال.

يقول رشيد رضا: «بدأ الدعوة بالأمر بالتوحيد في العبادة لأنه أساس العقيدة وركن الدين الأعظم، ووقفي عليه بالأمر بإيفاء الكيل والميزان إذا باعوا، والنهي عن بخس الناس أشياءهم إذا اشتروا؛ لأن هذا كان فاشيا فيهم أكثر من سائر المعاصي»^(١).

ولما عمّ الفساد قوم شعيب وصار ظاهرة فيهم، صاروا يستنكرون أن يرشدوا في كيفية التعامل مع المال، لأنهم يحسبون المال مالهم، لا مال الله تعالى، وهذا تصور خاطئ ومظهر من مظاهر الفساد، وحكى الله تصورهم هذا فقال تعالى حكاية عنهم: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧].

يقول الطبري معلقا على الآية الأولى: «﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾»، يقول: ولا تظلموا الناس حقوقهم، ولا تنقصوهم إياها. ومن ذلك قولهم: «تحسبها حمقاء وهي باخسة»، بمعنى: ظالمة. ومن إتيان البخس بمعنى النقص والظلم قول الله تعالى: وَشَرُّهُ

(١) رشيد رضا، تفسير المنار (ج ٨، ص ٤٦٨).

يَشْرَبُ بِحَيْسٍ ﴿١﴾، [سورة يوسف: ٢٠]، يعني به: رديء»^(١).

وهذه الظاهرة عمت قوم شعيب حتى كانوا لا يتركون شيئاً إلا نقصوه وبخسوه يقول البيضاوي: «﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ولا تنقصوهم حقوقهم، وإنما قال أشياءهم للتعميم تنبيهاً على أنهم كانوا يخسون الجليل والحقير والقليل والكثير»^(٢).

وفي السياق نفسه وهو أن البخس عام، يشمل كل فساد قال: في اللباب في علوم الكتاب: «أي: لا ينقصوهم أشياءهم ولا يظلموهم، ويدخل فيه المنع من الغصب، والسرقة والرشوة، وقطع الطريق، وانتزاع الأموال بطريق الحيل»^(٣). وهذا المظهر متفش الآن في أكثر البلاد، بل منذ عقود فما هو رشيد رضا في زمنه يقول: «وهذه النقيصة فاشية بين الأمم والشعوب في هذا العصر»^(٤).

ويقول صاحب الظلال: «وبخس الناس أشياءهم-فوق أنه ظلم-يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير... وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمائر، ولا تبقى على شيء صالح في الحياة»^(٥).

رابعاً شيوع التعامل بالربا.

وهو من أكبر مظاهر الفساد المالي، وقد حرّمته الشريعة تحريماً مطلقاً وعماماً، في أشنع أنواع التحريم، حتى جعلت متعاطيه محارباً لله تعالى، ووعد الله تعالى بمحق الربا، فأبى اقتصاد بني عليه، سينهار ويخسر عاجلاً أم آجلاً. قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٢، ص ٥٥٥).

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج ٣، ص ٢٣).

(٣) أبو حفص سراج الدين الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، (ج ٩، ص ٢١١).

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار (ج ٨، ص ٤٦٩).

(٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٤، ص ١٩١٨).

يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

وهذا البخس وعدم الوفاء، ومثله الغش في البيع وتعاطي الربا، مدمر للاقتصاد، إذ لا يزدهر الاقتصاد إلا إذا توفر جو منافسة شريف يستوي فيه جميع الناس، فتطمئن نفوس الناس على عدم وجود الظلم، فيقبلون على البيع والشراء وعلى الاستثمار، أما في حالة الخوف من الظلم، فتبقي الناس أموالها، مكنوزة دون استثمار، حفظاً لرأس مالها، - وكما يقال: رأس المال جبان - فينكمش الاقتصاد الكلي للدولة، فيعود الضرر على الأفراد في حياتهم الخاصة، ولهذا الضرر العام والخاص جاءت تلك النصوص المتقدمة محرمة لشتى أنواع الفساد المالي ومظاهره.

خامساً: مظاهر أخرى.

وهذه قائمة أخرى من مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي، نوردتها دون تعليق:

أ. أكل مال اليتامى والضعفاء في المجتمع: وهو وإن كان ضمن أكل أموال الناس بالباطل،

إلا أن الله تعالى خصه بالذكر منفرداً في عدد من الآيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]،

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: ٢٠].

وغيرها كثير في القرآن.

ب. الحيف في تقسيم الميراث، وظلم الضعفاء، وقد أرسى الشرع قسمة الميراث سدا لهذا

الباب من الفساد.

ج. انتشار التعامل بالميسر والقمار مظهر من مظاهر الفساد المالي، وسبب لإفلاس الأفراد

والمؤسسات تبعاً لذلك.

د. استسهال الحلف بالله على الكذب، وهو ما يعبر عنه باليمين الغموس، يفقد الثقة

بين التجار^(١). وقد قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

كل هذه المظاهر تؤدي إلى تبديد الثروات، والذهاب بها إلى جهات خاصة، وحرمان عموم الشعب منها، مما يعود على الاقتصاد بالضعف.

ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي أيضاً عدم تطبيق أسس الاقتصاد الإسلامي

التي من أهمها:

١. عدم الفصل بين العبادات والمعاملات في ممارسة النشاط الاقتصادي^(٢).
٢. الالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣. إحياء فريضة الزكاة، وهي من أهم أدوات تنمية المال وعمار الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية.
٤. وجوب حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة.
٥. إتقان العمل وسيلة للكسب المادي وغايته التقوية على عبادة الله فالمادة وسيلة لبناء الجسد، والعبادة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.
٦. حماية الملكية الخاصة، بجانب الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد.

(١) الملاحى، عبد الله علي عبد الله، الفساد ومنهج القرآن الكريم في عرضه وعلاجه، دراسة وصفية تحليلية، أصله

رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ: ٢٠١١م. ص ١٥-١٦.

(٢) أي استشعار المسلم أنه يتعبد الله في معاملاته الاقتصادية كما يتعبد بصلاته وصومه، لأن الذي أمر بالصلاة والصوم هو من أحل بعض المعاملات وحرم بعضها الآخر، فالجميع من عنده.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.

للفساد المالي مظاهر لا تخطئها العين في المجال الاجتماعي، تساوي أو تفوق تلك التي رأينا في المجال الاقتصادي، إذ يكاد المجالان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكل ظاهرة في المجال الاقتصادي، تأخذ طريقها في التأثير في المجال الاجتماعي حتى تصبح ظاهرة، والعكس صحيح، فمن ذلك:

المظهر الأول: الترف:

إذا ظهر الترف في مجتمع ما فذلك دليل على وجود الفساد فيه، وتفشيهِ، لأن من عادة الانسان، ألا يظهر الترف الفاحش إلا في الأموال التي يحصل عليها بطرق ميسورة لا تكلفه جهداً، وهي الطرق الغير شرعية، أما صاحب المال الذي تعب في تحصيله من حله، فيندر أن يكون من المترفين، لأنه ذاق طعم التعب في تحصيل المال، فلزم أن يحافظ عليه، ولذلك ربط الله تعالى إهلاك القرى بالترف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ١٦].

قال ابن الجوزي: «وفيهما ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من الأمر، وفي الكلام إضمار، تقديره: أمرنا مترفيها بالطاعة، ففسقوا، هذا مذهب سعيد بن جبير. قال الزجاج: ومثله في الكلام: أمرتك فعصيتني، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر. والثاني: كثرنا، يقال: أمرت الشيء وأمرته، أي: كثرته، ومنه قولهم: مهرة مأمورة، أي: كثيرة النتاج، يقال: أمر بنو فلان يأمرن أمراً: إذا كثروا، هذا قول أبي عبيدة، وابن قتيبة. والثالث: أن معنى (أمرنا): أمرنا، يقال: أمرت الرجل، بمعنى: أمرته، والمعنى: سلطنا مترفيها بالإمارة، ذكره ابن الأنباري»^(١).

وتفيدنا الآية بأن المترفين، حين يؤمرون بطاعة الله، يأبون ويتكبرون فيعصون الله، فيهلكهم الله، كما في القول الأول، أو أن المترفين، حين يكثرون في مجتمع ما ويكونون هم السواد الأعظم فيه يهلكه الله تعالى، وهو على المعنى الثاني، وعلى المعنى الثالث: أن المترفين

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٣، ص ١٦).

إذا صاروا هم الحاكمين في بلد أهلكه الله. ولعل الآية تشمل هذه الأقوال كلها، وهو أبلغ في التحذير من الترف، ومن أصحابه، وهو لا شك ناتج عن تفشي الفساد في المجتمع.

ويقول صاحب الظلال ما معناه: أن طبقة المترفين عندما ترتع في النعيم وتستتهتر بالقيم ولا تجد من يأخذ على أيديها فإنها تعيث في الأرض فسادا، وتدوس القيم العليا التي لا تعيش الأمة إلا لها وبها (١).

المظهر الثاني: التبذير والإسراف:

من مظاهر الفساد في المجتمع، أن يكثر التبذير، والإسراف في الانفاق على المعاصي واللغو وغيره مما لا يعود على المرء بفائدة تذكر، وأن يحصل في مقابل ذلك البخل والشح والتقتير في الانفاق في أوجه الخير التي دعت الشريعة إلى الانفاق فيها، ولهذا ندب الشرع المسلمين إلى طريق وسط، فطلب منهم الإنفاق، وفي المقابل نهاهم عن الإسراف، وحرّم التبذير والشح، تحريما جازما، والآيات التالية وأقوال المفسرين فيها تبين ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ حَفِظُوا عَلَى الصَّلٰتِ وَالزَّكٰوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِينَ ﴿٣١﴾ [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿يٰٓأٰدَمُ خُذْ زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [سورة الأعراف: ٣١]

يقول ابن جرير الطبري مبينا معنى التبذير، وأنه لا يكون إلا في معصية الله: «وقوله:

﴿وَلَا تُبْذِرْ بُذِيرًا﴾ يقول: ولا تفرق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقا. وأصل التبذير: التفريق في السرف. وروى عن ابن عباس، قال: (لا تنفق في الباطل، فإن المبذر هو المسرف في غير حق). قال ابن جريج ومجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج ٤، ص ٢٢١٧).

تبذيرا، ولو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا. وعن قتادة، قوله ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ قال: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق وفي الفساد»^(١).

ويقول ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه، ويشاكلونهم في معصية الله تعالى»^(٢).

ويقول البيضاوي: «﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ أمثالهم في الشرارة فإن التضييع والاتلاف شر، أو أصدقاءهم وأتباعهم لأنهم يطيعونهم في الإسراف والصرف في المعاصي»^(٣).

وقال ابن العربي تعليقا على الآية كلاما نفيسا فيه تفصيل جيد: «قال أشهب عن مالك: التبذير هو منعه من حقه، ووضع في غير حقه، وهو أيضا تفسير الحديث: ((نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال))»^(٤). وكذلك يروى عن ابن مسعود؛ وهو الإسراف، وذلك حرام بقوله: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الإسراء: ٢٧] وذلك نص في التحريم. فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر. ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاذ»^(٥). وإنما جعل المبذرون إخوانا للشياطين لأن الشيطان يدعو إلى التبذير.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٧، ص ٤٢٧، ص ٤٢٩).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٣، ص ٢٠).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج ٣، ص ٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج ٨، ص ١٠٠. رقم: (٦٤٧٣)، بلفظ: ((وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات)).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج ٣، ص ١٩٠).

يلاحظ أن المفسرين جعلوا الإسراف مثل التبذير في الحرمة، وفي هذا المعنى جاء الحديث:
«عن ابن عباس قال: ((أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا وَلَا مَحِيلَةً))»^(١).

وفي المقابل دعت الآيات إلى منهج وسط في الإنفاق: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]، وقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

والآية الأولى تدعو إلى عدم البخل المعبر عنه بَعْلَ اليد، أي كأنه يقيد يده فلا يتركها تنفق من مال الله الذي آتاه، كما تنهى عن بسط اليد كل البسط فلا تمسك شيئاً، وتترك صاحبها يندم عندما يرى وجهها من وجوه الخير يريد الإنفاق فيه، فيتحسر على عدم وجود ما ينفق، وتلومه نفسه ويلومه الناس، وإنما المنهج السليم هو الوسط بين هذا وذاك^(٢).

ويعلق صاحب الظلال على الآية مبينا هذا المظهر فيقول: «مع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية، فالمسلم ليس حراً في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء. إنما هو مقيد بالتوسط في الأمرين الإسراف والتقتير. فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله... والإسراف والتقتير كلاهما يحدث اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، فحسب الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب. ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق»^(٣).

كثيرة هي مظاهر الفساد في المجال الاجتماعي، وقد فصلنا في اثنين منها لأن منهم ينشأ الباقي، وهذه قائمة ببعض المظاهر الأخرى: انتشار الجريمة - وتعاطي المخدرات - قطع

(١) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، في شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه ونخريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال برقم، (ج ٨، ص ٥٠٦)، رقم: (٦١٥٢). لم أجد من حكم عليه بالصحة أو غيرها.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٧، ص ٤٣٣).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٥٧٩).

الأرحام^(١) التكاسل لدى غالبية المجتمع عن العمل.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.

كل مظهر من مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي هو مظهر أخلاقي بدرجة ما. إن الفساد المالي يجعل المرء يسهل عليه ارتكاب بعض الفواحش، التي لم يكن ليعرفها ويعرف أصحابها لولا أنه دخل في مستنقع الفساد المالي، ولذلك ربط القرآن الكريم بين الأخلاق في التعامل المالي وبين العقيدة، فحين ينهى عن أكل أموال اليتامى، يربط ذلك بالعقيدة فيتوعد عليه بالنار، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، فهذا الوعيد لا يخشاه إلا من يعتقد باليوم الآخر وبالجنة والنار.

وهذه أهم مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاق:

أولاً: شيوع الانحلال والخلاعة والمجون.

قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٩-٣٠].

إن الأمم إذا ظهر فيها الفساد المالي، تجلى ذلك في كثرة حفلات الرقص والغنى،

(١) عبد السلام حمدان اللوح وضياحي نعمان السوسني، مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، (كلية أصول الدين-الجامعة الإسلامية - غزة، بتاريخ ٢٠٠٨م)، ص ١٧-٢٠.

وتداعي الناس لها، والترويج لها، وكأنها شيء طبيعي، مع أنما ينفق فيها من أموال الأمة كثير، وضرره بالغ، يساوي أو يفوق ضرر ما يصحبها من منكرات أخرى، من اختلاط وتعري ونشر لرذيلة... وهذا المظهر لا تخطئه عين من يتصفح الجرائد أو يفتح الشاشات، فلا تكاد تخلو وسيلة إعلام من نقله، أو الترويج له، ونظرة سريعة لما يصرف في هذه الحفلات من المال، تبين خطرها، فما ينفق في حفلة واحدة في ليلة واحدة، يفوق بأضعاف ما يتقاضاه موظف متوسط الدخل في سنة، إن لم تكن سنوات، وكذا ما ينفق في شراء آلات الغناء وتذاكر الفرقة الغنائية في الطيران وإقامتها في الفنادق^(١) - كل هذا يأخذ ويستنزف أموالا طائلة - وليس هناك من يبذل مثل هذا المال إلا من حصل عليه من دون جهد ولاكد، ثم هذا الأمر يتضرر منه العامة في أخلاقهم أولاً، وفي أموالهم ثانياً، فتراهم يتهافتون لدفع التذاكر لدخول حفلة غنائية أو مشاهدة رقصة ماجنة، وقد يقول قائل: بأن ما ينفق في هذه الحفلات هو مال خاص؛ والجواب على ذلك أن المال في الإسلام مال الله، ووضح سبل كسبه، كما أبان طرق إنفاقه، وكل إنفاق له في غير وجه شرعي، هو فساد مالي، ثم أيضاً ما كان من المال اليوم للشخص فهو غدا مال وارثه.

وهذه الظاهرة قديمة، فلكي تعرف مدى كثرة الفساد في بلد أو أمة، يكفيك أن تنظر إلى مدى كثرة الحفلات ومستوى الإنفاق فيها، وهذا الداء مؤذن بخراب الدول وانتهائها، لا سيما حين ينتشر، ويجد الرعاية من المسؤولين الكبار، فحين يحصل الفساد المالي من المسؤولين، ولا يجدون رادعا، فإنهم لن يكتفوا بذلك، بل يتخطى الأمر ممارسة الفساد، إلى رعاية دور البغاء وحفلات الرقص الماجنة، من أجل دخل مادي يدفع لهم من أصحابها، وقد عرف التاريخ الإسلامي شيئا من ذلك.

يقول ابن كثير في البداية والنهاية ضمن الحديث عن حال نائب الشام سيف الدين: «...ثم إنه ضمن الخمارات ومواضع الزنا من الحانات وغيرها... وصار له على ذلك في كل

(١) نوار بن الشلبي، المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، دار السلام القاهرة، ط ١، ٢٠١٥م،

يوم ألف درهم، وهي التي دمرته ومحقت آثاره»^(١).

وقد عد بعض المؤرخين من أهم أسباب سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس عموماً وغرناطة خاصة: الانغماس في الشهوات والركون إلى الدعة والترف.

وقد ذكر المؤرخ كوندي: أن العرب انهاروا عندما ركنوا إلى حياة الدعة والاسترسال في الشهوات^(٢).

وهذه حضارة المسلمين في الأندلس شاهدة فقد تجاوزت لما ألقوا بأنفسهم في أحضان النعيم واستلذوا الحياة العابثة وما فيها من الترف، فأثر ذلك على أخلاقهم فماتت فيهم حمية الآباء البواسل، وانتشرت السهرات الماجنة، فلم يكون يوجد رجال يستطيعون محاربة العدو، فلما تم غزوهم هزموا، وما كان ذلك ليقع لو لا أنهم ركنوا للراحة واللهو ونعيم الحياة^(٣).

ثانياً: الغش والتزوير.

وقد عبر القرآن عنه بالتطيف، وبخس الناس أشياءهم، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ

﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا كَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة المطففين: ١-٣].

من مظاهر الفساد المالي الأخلاقي انتشار الغش في المعاملات، والتزوير للحقائق، فلا تجد من ينفذ معاملة أو كلت إليه بأمانة، نظراً لحب المال المسيطر على الناس، بسبب كثرة الفساد المالي وانتشاره حتى أثر على أخلاق الناس وصار الغش كأنه خلق طبيعي، يستعمل الناس ما دام سيحقق لهم في نظرهم جمع قدر من الثروة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الغش والتزوير، ففي حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، (ج ١٤، ص ١٢).

(٢) الصلابي، علي محمد محمد الصلابي، دولة الموحدين، (دار البيارق للنشر، عمان، د.ت)، (ج ١، ص ٢٩٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ج ١، ص ٢٩٤).

قال: ((من غشنا فليس منا))^(١)

إن جميع أنواع الفساد في الكون، سواء في أي مظهر تجلت يرجع سببها إلى هذا المظهر إي أكل أموال الناس بالباطل، ويصدق هذا حديث النبي ﷺ: ((من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به))^(٢)، وفي هذا السياق رأى الشعراوي أنه يمكن قياس مستوى الأخلاق في أي عصر بالنظر إلى تعامله في البناء، فإن وجدت استغلال المال من رؤوس الأموال وعدم أمانة المقاولين وخيانة العمال البسطاء، فاعلم أن الأخلاق ذهبت، وهذا مشاهد في عصرنا^(٣).

ثالثًا: انتشار السرقة والنهب، للمال الخاص والعام.

وقد جاءت الشريعة بالحد في الأول، ووعدت على الثاني الذي سمته بالغلول.

والسرقة ظاهرة منافية للأخلاق ولذا ورد في الحديث: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(٤) فهي عمل غير أخلاقي، فصاحب الأخلاق لا يسمح لنفسه بأن ينهب مال الغير بعدما تعب في تحصيله، فكيف وقد حرم الله هذا الأمر ورتب عليه حدا قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

فإذا السارق لما أهانها قطعت بسبب سرقة شيء من المال زهيد، لا يساوي ديته حين يُعتدى على الإنسان وتقطع يده.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ج ١ ص ٩٩، رقم: (١٠١).

(٢) أخرجه الحاكم، في المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٤، ص ١٤١، رقم (٧١٦٤) الحكم على الحديث، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج، ٢، ص ٨٠٤).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج ٨، ص ١٥٩، رقم (٦٧٨٣).

ومثل السرقة العُلُول: وهو الخيانة والأخذ من الغنيمة خلسة قبل أن تقسم، وقد وعد

الله صاحبه بالفضيحة على رؤوس الأشهاد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ

يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل

عمران: ١٦١]. يقول الخازن: «﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني بالشيء الذي

غله بعينه يحمله على ظهره يوم القيامة ليزداد فضيحة بما يحمله يوم القيامة»^(١).

وفي الحديث: ((لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ

شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ

شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

أَبْلَغْتُكَ))^(٢).

إن الحفاظ على الأخلاق بداعي الخوف من الله هو أحد أهم أسباب قيام الحضارات

قديمًا وحديثًا، وهذا ما أقره فيلسوف الحضارة ول ديورانت بأن الإذعان إلى الأنظمة الدينية

هو سبب عظمة الجمهوريات؛ وإهمال هذه النظم يؤدي إلى خراب الدول^(٣).

هذه أهم المظاهر الأخلاقية والآن إلى مظاهر الفساد في المجال السياسي.

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ١، ص ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم في، صحيح مسلم، باب غلظ تحريم الغلول. ج ٣، ص ١٤٦١، برقم: (١٨٣١).

(٣) ول ديورانت = ويليام جيمس ديورانت (المتوفى: ١٩٨١م)، قصة الحضارة، تقديم: محيي الدين صابر، ترجمة:

زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (ج ٢١، ص ٥).

المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي:

يتجلى الفساد المالي لدى الطبقة السياسية في مظاهر من أبرزها ما يلي:

أولاً: مظهر التسلط والاستكبار من السلطة الحاكمة.

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ [سورة الفجر: ١١-١٢].

يلقب صاحب الظلال على هذه الآية تعليقا دقيقا لطيفا حيث يقول: «وليس وراء الطغيان إلا الفساد. فالطغيان يفسد الطاغية، ويفسد الذين يقع عليهم الطغيان سواء. كما يفسد العلاقات والارتباطات في كل جوانب الحياة. ويحول الحياة عن خطها السليم النظيف، المعمر الباني، إلى خط آخر لا تستقيم معه خلافة الإنسان في الأرض بحال»^(١).

وفي هذا المظهر نجد أيضا قول الله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ

قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥١].

فإذا رأيت الحُكَّام في مجتمع أو بلد ينظرون للمال العام على أنه ما لهم، وأنهم فضلوا به على غيرهم، فاعلم أن الفساد ينخر ذلك البلد أو ذلك المجتمع.

عند الطبري في تفسير الآية: «﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ أيها القوم ما أنا فيه من النعيم والخير، وما فيه موسى من الفقر وعيِّ اللسان، افتخر بملكه، وبما قد من الله عليه به استدراجا وحسب أنه إنما أوتيته من تلقاء نفسه كما قال قارون، وأن موسى لم يؤت ذلك، فنسبه من أجل ذلك إلى المهانة محتجا على جهلة قومه بأن موسى ﷺ لو كان محقا فيما يأتي به من الآيات والعبر، ولم يكن ذلك سحرا، لأكسب نفسه من الملك والنعمة، مثل الذي هو فيه من ذلك جهلا بالله واغترارا منه بإملائه إياه»^(٢).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٦، ص ٣٩٠٤).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٢١، ص ٦١٧).

وكذلك أصحاب السلطة - في كل زمان - إذا ظهر فيهم الفساد، وصار أسلوب حياة، جعلوا كثرة المال علامة على صدق القائل، وأنه أهل لأن يكون سيّدا، كما قال فرعون لموسى **﴿فَلَوْلَا أَلْتَمَىٰ عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾** [سورة الزخرف: ٥٣].

إن الفساد إذا عم مجتمعا انقلبت فيه الموازين، وصار المجتمع يؤمن بالمحسوسات المشاهدة، أكثر من إيمانه بالغيبيات، يلعب الطغاة المفسدون بعقول الجماهير، ويلهوونها بالمتاع القريب الزائل عن الملك الحقيقي الباقي، أسوة بإمام المفسدين، فرعون ^(١).

ثانياً: مظهر انشغال الحكام الفاسدين للترف بدلا من الحكم الرشيد.

من مظاهر الفساد في المجال السياسي تكدس المال عند الطغمة الحاكمة في الدولة، وانهماكها في الترف بشكل واضح، وهذا مؤذ بهلاك الأمم والشعوب، وعدم استقرار الأنظمة السياسية، قال تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾** [سورة هود: ١١٦].

يقول الطبري: «وقوله: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ﴾**، يقول تعالى ذكره: واتبع الذين ظلموا أنفسهم فكفروا بالله ما أترفوا فيه... عن قتادة قوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ﴾**، من دنياهم، عن مجاهد، في قول الله تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ﴾**، قال: في ملكهم وتجبرهم، وتركوا الحق» ^(٢).

وقال ابن الجوزي: «قوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ﴾** أي: اتبعوا مع ظلمهم ما أترفوا فيه مع استدامة نعيمهم، فلم يقبلوا ما ينقص من ترفهم. قال الفراء: آثروا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٣١٩٣).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٥، ص ٥٢٩).

اللذات على أمر الآخرة»^(١).

وإلى هذا المعنى يذهب الشيخ رشيد رضا في قوله: «واتبع الأكثرون ما أترفوا فيه من الشهوات واللذات، وكانوا ظالمين لأنفسهم وللناس؛ أي: أزال الله ملكهم بظلمهم وبطهرهم وتركهم للإصلاح في الأرض»^(٢).

والآية مع أنها تتحدث عن الكافرين فإنها موعظة للعصاة من المسلمين، لأن كل آية وردت في الكفار يدخل فيها كل من اتصف بمثل وصفهم على قدر ما اتصف به

ويقول الشعراوي: يظهر من السياق ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أن ترفهم هذا ناتج عن أكل الأموال الحرام التي جمعوا بطرق غير شرعية، وقوله ﴿أترفوا﴾ أي مد لهم في النعمة ليأخذهم اخذ عزيز مقتدر^(٣).

ثالثًا: مظهر انتشار الوساطة والمحسوبية.

في الوصول إلى المناصب والحقوق بغير استحقاق لها

يقول تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [سورة النساء: ٨٥].

قال ابن كثير: «أي من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته^(٤)، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((اشفعوا تؤجروا

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٢، ص ٤٠٨).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٢٠).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١١، ص ٦٧٤٧).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٣٢٥).

ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء))»^(١).

ونجد القرطبي بعد أن ذكر الأقوال في الشفاعة، ذكر بأن: الحسنه ما يجوز في الدين، والسيئة ما لا يجوز فيه. واعتبر هذا القول جامعاً^(٢).

رابعاً: مظاهر أخرى.

أ. عدم احترام معيار الكفاءة في تولية الوظائف (وضع الشخص المناسب في غير المكان المناسب).

ب. وأن يكون التوظيف والترقي في الوظائف حسب الولاء لا الكفاءة والفاعلية.

ج. عدم المساواة أمام القانون، وذلك يبرز في التمييز في تطبيق القانون على الجميع.

د. وجود قيادة سياسية غير قادرة على النهوض بمصالح الوطن والمواطن.

هـ. استغلال النفوذ.

و. غياب المحاسبة.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (ج٢، ص١١٣)، رقم: (١٤٣٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج٥، ص٢٩٥).

المبحث الرابع آثار الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار الأخلاقية.
- المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.
- المطلب الرابع: الآثار السياسية.

للفساد عموماً آثار سلبية سواء أكان ذلك على المستوى الاجتماعي والأخلاقي أم على المستوى الاقتصادي والسياسي، وذلك أن الفساد، يقوم به فرد أو أفراد ولكن نتائجه الكارثية تعم الجميع، الفاعل وغيره. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١]، والحديث: ((أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث))^(١).

وسنقسم الحديث عن هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأخلاقية للفساد المالي.

إن ظهور وانتشار الفساد المالي، في مجتمع ما، له آثاره المدمرة سواء في الناحية الأخلاقية والاجتماعية، لأن الفساد كتلة مترابطة، من أصابه شيء منها أصابه باقيها إن عاجلاً أو آجلاً، فإذا فسد الإنسان مالياً، جره ذلك للفساد الأخلاقي، ثم يكبر ذلك الفساد وتنقل عدواه، حتى يصير فساداً اجتماعياً، ثم ظاهرة سياسية، وما إن يظن صاحب الفساد أنه يعيش في رغد واطمئنان، حتى تبدأ تلاحقه آثار الفساد الحتمية، ومن أخطر تلك الآثار الأخلاقية.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب قصة يأجوج ومأجوج، ج ٤، ص ١٣٨، رقم: (٣٣٤٦).

أولاً: تحلل المجتمع من القيم النبيلة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة

البقرة: ١١]

يقول صاحب الضلال: «إنهم لا يقفون عند حد الكذب والخداع، بل يضيفون إليهما السفه والادعاء: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾. لم يكتفوا بأن ينفوا عن أنفسهم الإفساد، بل تجاوزوه إلى التبجح والتبرير: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾. والذين يفسدون أشنع الفساد، ويقولون: إنهم مصلحون، كثيرون جدا في كل زمان. يقولونها لأن الموازين مختلفة في أيديهم. ومتى اختل ميزان الإخلاص والتجرد في النفس اختلت سائر الموازين والقيم. والذين لا يخلصون سريرتهم لله يتعذر أن يشعروا بفساد أعمالهم، لأن ميزان الخير والشر والصلاح والفساد في نفوسهم يتأرجح مع الأهواء الذاتية، ولا يثوب إلى قاعدة ربانية...»^(١).

ويقول أيضا: «فقد يعم الفساد حتى تضطرب الموازين وتختل. ولا بد من الرجوع إلى تصور ثابت للخير وللشر، وللفضيلة والرذيلة، وللمعروف والمنكر. يستند إلى قاعدة أخرى غير اصطلاح الناس في جيل من الأجيال»^(٢).

أما الطبري فله رأي في ذلك بأنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معنيا بها كل من كان يمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة^(٣).

ويقول تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ

﴿مَا أَوْفَىٰ قُدْرُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^(٧٨) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ

خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [سورة القصص: ٧٩-٨٠].

فهنا أيضًا نرى الفساد المالي كان سببا لانقلاب الموازين وتبدل القيم، فهؤلاء العامة،

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ١، ص ٤٤).

(٢) المصدر السابق، (ج ١، ص ٤٤٧).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١، ص ٢٨٩).

جعلوا قيمة الإنسان ما يلبس من زينة وما يملك من مال، فتمنوا حالة قارون، ولكن البقية الباقية من الذين سلموا من الفساد كان تصورهم يختلف عن تصور أولئك، لأنهم متمسكون بالقيم الشرعية النبيلة، فردوا بأن رضا الله وما عنده خير لمن آمن بالله وعمل صالحا.

تعرض الآية حوارا بين الذين أتوا العلم، وبين الذين يريدون الحياة الدنيا، لما مر عليهم قارون في زينته، فأعجب به الذين يهتمهم إلا تحصيل المال ولا يسألون مم حصل؟، فتمنوا مثل ما عند قارون، فأجابهم الذين أتوا العلم بأنه لا ينبغي تمني حال أهل الدنيا، وبأن ثواب الله خير للمؤمنين، ثم تعقب الآية بأن هذا الذي توصل له الذين أتوا العلم لا يلقاه الا الصابرون، الذين صبروا عن تحصيل المال بالفساد، وآثروا ما عند الله من جزيل الثواب ^(١).

وفي كل زمان ومكان توجد طائفة من الناس ينظرون إلى صاحب المال والزينة، معجبين به وبما عنده، ولكن لا يكلفون أنفسهم عناء الجواب على (أسئلة من قبيل: كيف حصل على هذا؟ وما هي الوسيلة التي اتخذها؟ هل هي شرعية أم لا؟ وما هو الثمن الذي دفع من دينه وأخلاقه ليحصل على هذا؟). ومن ثم يتهافتون حوله مقلدين ومطيعين، أما المتصلون بالله فلهم ميزان آخر يقيم الحياة، وفي نفوسهم قيم أخرى غير قيم المال والزينة والمتاع. وهؤلاء هم **﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾**، العلم الصحيح الذي يقومون به الحياة حق التقويم: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾**. ثواب الله خير من هذه الزينة، وما عند الله خير مما عند قارون ^(٢).

وهكذا تتأثر العامة حين يتعرضون للفتنة من الفاسدين، فيظهرون مظهر الأبهة تتبعهم الأتباع وتحيط بهم الأعوان، وقصدهم بها هو لفت أنظار العامة إليهم فتعجب بهم بدل أن كان المطلوب منها هو إنكار هذا المنكر والأخذ على يد الفاسد مهما علا شأنه، ولكنه تبذل القيم، يجعل ضعاف النفوس يتقطعون أسفا على أنهم لم يكونوا في مثل هذه الحال،

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج١٩، ص٦٢٩).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج٥، ص٢٧١٣).

ويتمنون الحصول عليها. ناسين أو متجاهلين نصيحة أهل العلم لهم بأن ما عند الله خير وأبقى^(١).

هكذا يتجلى تأثير المفسدين في زعزعة قيم المجتمع وانحرافها. وقد قال قوم شعيب لما فشا فيهم الفساد، اعتراضاً على نبي الله لما أراد أن ينهاهم عنه: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَصْلَوْتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧].

ثانياً: سهولة تعاطي الرذيلة، والسكوت عن المنكر.

إن الفساد المالي معصية بل هو من أمهات المعاصي، ولا عجب أن كانت إحدى أكبر الكبائر تتعلق به وهي "تعاطي الربا"، وهل هناك معصية يتعاطاها الناس لا يستخدم المال في سبيل الحصول عليها، وعليه فإنه إذا انتشر الفساد المالي بمظاهرة المختلفة ولم يكن في المجتمع من ينهى عن هذه المعصية، تعرض المجتمع لعقاب الله كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨-٧٩].

نعم المجتمعات لا تخلو من الشذوذ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبح عرفاً بل العكس في المجتمع الصالح يكون فعل الشر أصعب من فعل الخير، وحين يحصل ذلك ينزوي الشر وتنحسر دوافعه. وعندئذ ينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع، ولا يسمح لها بالسيطرة^(٢).

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) التفسير القرآني للقرآن، (ج ١٠، ص ٣٨٩). الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.د.ط.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٩٤٨).

والآية هنا وصفت بني إسرائيل بالعصيان والعدوان، وقد فرق الشعراوي بينهما فقال بأن العصيان: في ذات الإنسان وفي أموره الخاصة التي لا تتعدى إلى الغير، أما الاعتداء فهو أيضاً معصية ولكنها متعدية إلى الغير. وضرب مثلاً لذلك بالحاقد فهو يعصي لأنه إنما يعاقب نفسه بحقده، طبعاً إذا لم ترتب عليه فعل، أما العدوان فمثل له بالسارق أو المرتشي فهو يضر غيره. وبنو إسرائيل على هذا جمعوا بين الشرين المعصية والعدوان، وأي مجتمع شاع فيه الفساد معرض لأن يقع في تلك العقوبة وتلك اللعنة^(١).

تلكم كانت بعض أهم الآثار الأخلاقية للفساد المالي، والآن إلى آثاره الاجتماعية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد المالي.

كما رأينا آثار الفساد المالي على المستوى الأخلاقي، فإن آثاره على المستوى الاجتماعي، أكبر بكثير، ذلك أن كل أثر أخلاقي، مآله حتماً مع التطور والانتشار، أن يصير أثراً اجتماعياً، ومن أهم تلك الآثار الاجتماعية نورد ما يأتي:

أولاً: البغي والمسارعة إلى الإثم:

قال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي آلِئْتِرٍ وَالْعُدُونِ وَأَكْثَرُهُمُ الشَّحْتَّ لَيْسَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٢].

وإنها سنة الله في المجتمعات حين تفسد، بل يتعدى الأمر إلى أن يحصل هذا التسارع إلى الفساد، من طبقات المجتمع الضعيفة، بعضها على بعض، والجميع في تسابق إلى انتهاك حرمة الله. يقول الرازي: «لفظ المسارعة إنما يستعمل في أكثر الأمر في الخير. قال تعالى: ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٤]، ﴿سَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٦]، فكان اللائق بهذا الموضع لفظ العجلة، إلا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفائدة، وهي أنهم

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج٦، ص ٣٣٢٤).

كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيه»^(١).

يقول صاحب الظلال: «والمسارعة مفاعلة، تصور القوم كأنما يتسابقون تسابقا في الإثم والعدوان، وأكل الحرام. وهي صورة ترسم للتبشيع والتشنيع، ولكنها تصور حالة من حالات النفوس والجماعات حين يستشري فيها الفساد وتسقط القيم ويسيطر الشر»^(٢).

وفي نفس المعنى يقول الشعراوي: «نلاحظ أن كلمة «سارع» مثلها مثل كلمة «نافس» تدل على أن هناك أناسا في سباق؛ كأنهم يتسابقون على الإثم والعدوان، كأن الأثم والعدوان غاية منصوبة في أذهانهم، ومتفقة مع قلوبهم»^(٣).

ثانياً انتشار البطالة والكسل في المجتمع:

ذلك أنه إذا كان الفساد شائعا في مجتمع، ترك أكثر الناس العمل بحجة أنه لا توجد منافسة شريفة، لأن المفسدين وذوي المناصب الرفيعة هم من سيحصلون على التراخيص للمشاريع ذات الدخل الكبير، وبهذا تتخلق طبقة مهمشة اقتصاديا، واجتماعيا لديها شعور بالغبن والحرمان، ولهذا أثره البالغ في زعزعة أمن المجتمع.

وهذا الأثر وردت الآيات في تنفير الناس منه، والحض على عكسه وهو العمل والسعي في الأرض من أجل نيل فضل الله تعالى.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

يقول الطبري: «عن ابن عباس ومجاهد قوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ يقول: امشوا في أطرافها»^(٤). ثم يقول الطبري: «اختلف أهل العلم في معنى ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ فقال بعضهم:

(١) الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ج ١٢، ص ٣٩٢)

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٩٢٨).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (٦ / ٣٢٥٨)

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٢٣، ص ٥١٢).

مناكبها: جبالها. وقال آخرون: ﴿مَنَاكِبُهَا﴾: أطرافها ونواحيها. ثم قال: «وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فامشوا في نواحيها وجوانبها، وذلك أن نواحيها نظير مناكب الإنسان التي هي من أطرافه، وقوله: ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ يقول: وكلوا من رزق الله الذي أخرجكم من مناكب الأرض»^(١).

والآية دعوة إلى العمل والسعي في الأرض وفي ضروبها المختلفة، فالذي بسط الأرض وأودعها الخيرات دعا عباده إلى التحرك في الأرض والأكل من رزقه، فإن هم تكاسلوا أو لم يفعلوا فقد نجسوا أنفسهم حقها في الحياة الكريمة وذهبوا عكس ما يريد الإسلام من أتباعه من عمارة الأرض واستغلال القوى الكامنة في الطبيعة^(٢).

أما الشعراوي فيضرب لنا مثلا: وهو أنك إذا رأيت فقيرا جائعا عاريا فيما أنه قادر على العمل لكنه قعد عن السعي وخالف قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥]، أو: أن القادرين العاملين حرموه حقه الذي جعله الله له في أموالهم، وخالفوا قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩]^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: ١٠].

في الآية نداءان أو توجيهان للمؤمنين، أحدهما متعلق بالدنيا والثاني يتعلق بالدين، وكلاهما أمر من الله يلزم العمل به، لأن هذا الدين لا يقبل انعزال الدنيا بحجة الدين، ولا الإنغماس في الدنيا والابتعاد عن الدين، ولكن يمشي المؤمن بهذين التوجيهين^(٤).

فواضح أن المفسرين مجتمعون على أن المسلم مطالب بالعمل والسعي في الأرض، وأنه

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ٢٣، ص ٥١٣).

(٢) ينظر: الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن (ج ١٥، ص ١٠٦٠).

(٣) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١٦، ص ١٠١٠٦).

(٤) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١، ص ٣٨١).

بذلك تتحقق رفاهية الناس، وهذا هو الموافق لمقصد الشرع، ومنطوق القرآن والسنة، وخلافه يؤدي إلى فساد الأرض وتعطل مصالح الناس.

ثالثًا: تفكك المجتمع، وقطع الأرحام، وانتشار الجريمة:

ومن الآثار التي تنجم عن الفساد المالي، ضعف تماسك المجتمع، وذلك أن المجتمع الذي ينتشر فيه الفساد، تكثر فيه الجرائم، وتقطع فيه الأرحام، ثم إن الفساد أيضا يؤدي إلى تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم، وذلك أن من يقع عليه الفساد ويتضرر بضياح حقه أو تأخيره وهو يستحق التقديم، فإن هذه الممارسات قد تلجؤه إلى ردة فعل، فيرتكب المحظور مما يخل بالأمن الاجتماعي، لا سيما إذا حصلت ردة الفعل من أفراد عدة أو صارت ظاهرة^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢].

نقل القرطبي في الآية أقوالا توضح معنى الفساد: **المعنى الأول:** فهل عسيتم إن توليتم الحكم فجعلتم حكاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا. **المعنى الثاني:** فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظلم. **والمعنى الثالث:** فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام^(٢). ويظهر أنه قدم المعنى الذي يدخل في الفساد المالي وهو أخذ الرشوة، قبل غيره. مع دخوله في عموم المعاني الأخرى.

رابعًا: اهتزاز مشاعر الانتماء للمجتمع وللوطن:

إن انتشار الآثار السابقة يولد بلا شك، ضعف الانتماء للمجتمع وللوطن إن لم يكن غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين؛ لأن حب الوطن والانتماء له من الإسلام، فعندما خرج النبي ﷺ من مكة مهاجرًا استدار إليها وقال: ((والله إنك خير أرض

(١)-عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.
http://www.almahdara.com/ar/vb/showthread.php?p=٧٣٩٣٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٢٤٥.

الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت))^(١). وأي بلدة لا تقدر المتميزين فيها، أو لا يحصل فيها أصحاب الحقوق على حقوقهم، فهي بلدة جديدة بأن تفقد مواطنيها الشعور بالانتماء الوطني، ولهذا حرص القرآن على التوزيع العادل للثروات، وهذا واضح جدا في التعقيب على آية الفبيء بقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧]. «أي تتداولونها ولا تجعلون للفقراء منها نصيبا»^(٢).

خامسًا: الفساد يزيد من الفقر:

يعتبر الفساد سببا من الأسباب التي تزيد الفقر وذلك من حيث إنه يجعل الثروات التي يتمتع بها البلد، والتي في الغالب تكفي الشعب ليعيش حياة كريمة، تذهب إلى جيوب أهل الفساد، ولذلك نجد دائما أن الدول التي ينتشر فيها الفساد يكثر فيها الفقر^(٣).

وقد اعتبر، تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن تفشي الفساد الإداري في أفغانستان فاقم حالة الفقر بالبلاد ووضع الفقراء تحت سطوة الأقوياء^(٤).

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للفساد المالي:

كما أن للفساد المالي آثاره الاجتماعية والأخلاقية السابقة، فله آثاره المدمرة للاقتصاد ومن أولها:

(١) أخرجه الترمذي في، سنن الترمذي، باب في فضل مكة، ج٦، ص٢٠٧، رقم: (٣٩٢). حكم الألباني بصحته.

(٢) الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ج٩، ص٣٧٢)

(٣) المومني محمد بحث بعنوان: الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص١٦٣-١٦٤، ضمن وقائع المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية إدارة الأعمال، عجلون، الأردن، ١٨-١٩/١١/٢٠١٤م. بعنوان: الحاكمية والفساد المالي والإداري. تحرير، محمد شويات،

(٤) <http://www.aljazeera.net/news/international/2010/3/31/> الجزيرة نت.

أولاً: كثر المال وعدم استثماره فيما ينفع الناس:

وهو ما حرمه الشرع الحنيف، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

«قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾، ويأكلها أيضاً معهم الذين ﴿يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾»^(١).

فواضح من تعليق الطبري، أن القرآن سوى بين أولئك، المنصوص عليهم هنا بلفظ: أكل أموال الناس بالباطل، من الأخبار والرهبان، وبين الفاسدين مالياً بسبب كثر المال، فكلاهما أكل أموال الناس بالباطل.

ويعتبر الكنز فساداً، إذا لم تؤد منه الزكاة، وتلك علامة فارقة بين الفساد وغيره، فمن يحصل على المال بطرق الفساد، لا يريد أن تعرف حقيقة ماله ولا مقداره، وبالتالي تضيع فيه حقوق الفقراء، ولا تؤخذ من الضرائب، وبهذا المعنى فسر بعض المفسرون الكنز.

يقول الطبري: «واختلف أهل العلم في معنى (الكنز)، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤد زكاته. قالوا: وعنى بقوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ولا يؤدون زكاتها»^(٢).

وذكر أقوالاً أخرى، ولكنه رجح هذا القول قائلاً: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أدت زكاته فليس بكنز يجرم على صاحبه

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٤، ص ٢١٧).

(٢) المصدر السابق، (ج ١٤، ص ٢١٧).

اكتنازه وإن كثر، وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل، إذا كان مما يجب فيه الزكاة»^(١).

وعلق ابن كثير على الآية قائلًا: «هؤلاء هم القسم الثالث من رءوس الناس، فإن الناس عالة على العلماء، وعلى العباد، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس»^(٢) وكما قال ابن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك *** وأحبار سوء ورهبانها؟^{(٣)(٤)}.

«وقال تعالى في تعليل قسمة الفيء بين مستحقه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، والدولة بضم الدال المال المتداول، أي لئلا يكون المال محصورًا، في الأغنياء متداولًا بينهم وحدهم. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤] ... إلخ، الكنز هو المنع من التداول الذي يكون به المال نافعًا للناس»^(٥).

ثانيًا: انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد القذر:

ويدخل ضمن هذا النوع من الاقتصاد جملة من الممارسات المحرمة نحو: الدعارة، وتجارة المخدرات، وتهريب السلع غير المسموح بتداولها، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الأطفال،

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٤، ص ٢٢٣).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٤، ص ١٢٢).

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (ج ١٢، ص ٢١٣).

(٤) لم أجد البيت في دواوين الشعر ولا كتب اللغة لكن نسبه الذهبي، في سير أعلام النبلاء، لابن المبارك. (ج ١٢، ص ٢١٣).

(٥) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ١١، ص ٢٢٤).

وتجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك ^(١).

وقد جاء في القرآن النهي عن بعض تلك الممارسات، ليقاس عليه ما لم يذكر، وذلك في

نهي الله تعالى عن الميسر والقمار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

قال القرطبي: «الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية
يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. وقيل: كل
شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر... قال علي بن أبي طالب: (الشطرنج ميسر
العجم)» قال القرطبي: وكل ما قورم به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء ^(٢).

ومع ما فيه من المفسد المالية فإن فيه مفسد نفسية اجتماعية، منها «تهييج أكثر
الصفات الذميمة وهي الحرص والبخل والكبر والغضب والعداوة والبغض والحقد والحسد
وأشباهها، وبها يضل العبد عن سواء السبيل» ^(٣).

ثالثًا: قبول الرشوة والهدية:

تعتبر الرشوة من الأمراض الاجتماعية التي تهدد المجتمع، فلا يأمن أفرادها على قضاء
مصالحهم وإنما يكونون دائما في قلق وضيق وهي من أخطر آثار ومظاهر الفساد التي تصيب
الحياة العامة والخاصة فلا تؤدي الأعمال على النحو الواجب، وهي اعتداء على مال الدافع
ونشر للظلم في المجتمع. ومن هنا كانت محرمة بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ

(١) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٣، ص ٥٢-٥٣).

(٣) الخلوئي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، روح البيان (دار
الفكر، بيروت، د.ت)، (ج ٢، ص ٤٣٧).

تَعْلَمُونَ ﴿سورة البقرة: ١٨٨﴾. «أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ قال: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم، وأخرج ابن المنذر عن قتادة في الآية قال: لا تدل بمال أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضاءه لا يجلب لك شيئاً كان حراماً عليك»^(١)، فالله سبحانه وتعالى نهي عن أكل أموال الناس بالباطل وذلك هنا بإعطاء الرشوة إلى الحكام لمساعدتهم في أكل أموال الناس بالباطل، وهم يعلمون أنه لا حق لهم فيه^(٢).

وللرشوة أثرها البالغ على الاقتصاد، حيث إن دفعها من أجل الحصول على عقود للدولة، قليلة الفائدة، على الدولة وفي المقابل يأخذ المرششي مالا مقدرا لحسابه الخاص، يدفعه لمن يريد الحصول على الصفقة، فيؤدي ذلك إلى إتهاك الاقتصاد القومي.

قال ابن العربي: «قوله: ﴿لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]: فيه قولان: أحدهما: أكلها بالرشا، وهي كل هدية قصد بها التوصل إلى باطل، كأنها تسبب إليه؛ من الرشاء، وهو الحبل؛ فإن كانت ثمنا للحكم فهو سحت، وإن كانت ثمنا للجاه فهي مكروهة؛ قال النبي ﷺ: ((لعن الله الراشي والمرششي، والرائش))^(٣)، وهو الذي يصل بينهما، ويتوسط لذلك معهما»^(٤).

ومعنى أكلها بالباطل أكلها بدون وجه شرعي وهذا الباطل مراتب:

الأولى: ما هو صريح في كونه باطلا كالغصب والسرقة والحيلة.

الثانية: ما أحقه الشرع بالباطل فبين أنه من الباطل وقد كان خفيا عنهم وهذا مثل

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (ج ١، ص ٤٨٩)

(٢) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (ج ١٥، ص ٨) برقم: (٩٠٢٣)، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج ٢، ص ٤٨٥-٤٨٦).

الربا فإنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، ومثل رشوة الحكام.

الثالثة: «ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر، وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ عطف على تأكلوا أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل. وخص القرآن صورة أخرى بالنهي مع دخولها في عموم الصورة الأولى وهي ما عني بقوله تعالى: ﴿وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ للتبنيه على شناعتها وتأكيدا على أن من يدفع الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل أكل غيره^(٢).

رابعًا: إهدار الفرص البديلة في توفير فرص عمل حقيقية:

وهو أثر ناتج عن الأثر السابق أو مكمل له، فإذا وجد الإنسان المال بطرق سهلة عن طريق الفساد، فإن الفرص البديلة المقابلة تنعدم لعدم الاهتمام بها والبحث عنها، وعدم تحمل ألم البحث عنها، والسعي بدل ذلك لتحصيل الأموال بطرق سهلة ميسورة بفعل الفساد المالي والإداري «وهذا له خطره على أمن الوطن بانتشار الفساد أكثر، وانتشار البطالة، وانحيار الاقتصاد العام»^(٣). ونذكر في هذا المجال ما ذكره القرآن عن العبد الصالح من حرصه على أن يجد الناس ما يعملون فيه، فأقدم على خرق سفينة الفقراء، وهو خطر عليها لكنه يحتمل، في سبيل اتقاء خطر أكبر وهو غضبها بالكامل، قال تعالى حاكيا اعتراض موسى عليه: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَا النُّفُورَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧١]. فأجبه بقوله كما ورد في الآية: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي

الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف: ٧٩].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢، ص ١٩٠).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢، ص ١٩٠).

(٣) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.

خامساً: عزوف الناس عن العمل:

بسبب ما يحصل لهم من ظلم من طرف الحاكم أو حاشيته. وهو أهم أثر اقتصادي للفساد في نظري هو أنه، يفقد الناس جو الجدية والانتاجية المبنية على تساوي الفرص، والتنافس في بذل الجهد من أجل تحصيل الثروة، ويشيع فيهم بدل ذلك الاتكالية، وأن من يريد المال عليه أن يسلك طريق المحسوبية والزنوبية والاختلاس، وهذا كله مؤد في النهاية إلى تزعزع الاقتصاد.

فحين يتم إرهاب الناس العاديين بالضرائب الظالمة ومنعهم من المشاريع ذات المردودية وفي المقابل بذلها للحاشية المقربة ممن لا يحسنون العمل، فإن الناس يتركون العمل بقدر ما يجدون من مضايقات فإذا كانت المضايقة عامة في جميع الحرف والصناعات عزف الناس عزوفا كلياً عن العمل، وذهبوا يبحثون عن أرض أخرى يمكنهم فيها العمل.

يقول ابن خلدون: «اعلم أنّ العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يروونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها، انتهائها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيراً عامّاً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبه»^(١).

سادساً: عجز الميزانية وزيادة الأعباء على الحكومة:

وذلك بتقليل الإيرادات بسبب قبول الموظفين للرشوة، مقابل غض الطرف مثلاً، عن جزء من الضرائب المستحقة على النشاطات الاقتصادية، فعندما تكون إدارات الضرائب فاسدة فإنها تحرم الدولة من موارد مالية مهمة، ثم هو أيضاً يؤثر على النفقات الحكومية،

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر = تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (ج١، ص٣٥).

حيث إن الحكومات الفاسدة توجه نشاطها إلى مشاريع يصعب كشف الفساد فيها، بدل مشاريع أخرى أكثر نفعاً للوطن لكن يمكن كشف الفساد فيها.

سابعاً: تخفيض معدلات الاستثمار والإخلاق بمواصفات الصفقات والعقود:

تقول الإقتصادية الدكتورة هناء خير الدين: «بعض الدول العربية تستطيع مضاعفة دخلها القومي ٤٠٠% إذا قلصت الفساد لحدوده الدنيا، ولا تتحدث عن القضاء عليه، إنما تقلصه إلى حدوده الدنيا، كلفة الاستثمار تقل بنحو ٢٠% في الأقطار التي لا فساد فيها. ومنظمة العمل العربية تقول إن ٤٥٠ ألف مهندس وطبيب وباحث تركوا العالم العربي خلال العقد الأخير بسبب إحساسهم بالإحباط واليأس خاصة عند المؤهلين والمتعلمين»^(١).

والفساد يوفر فرصاً للإخلاق بالشروط والمواصفات التي تشترط في العقود والصفقات، ثم إن المستثمر يتعد عن البيئة التي ينتشر فيها الفساد^(٢)، وهذا كله له أثره السلبي الواضح على الاقتصاد.

المطلب الرابع: الآثار السياسية للفساد المالي.

إذا كانت تلکم آثار الفساد المالي في الأخلاق والاجتماع والاقتصاد، فإن آثاره السياسية -لا شك تكون- مضاعفة، وهي أكثر خطراً، على الفرد والمجتمع والدولة، لتشعب الجانب السياسي وارتباطه بالداخل والخارج، وهذه بعض الآثار:

أولاً: تسلط القوى الخارجية على البلد:

ذلك أن البلد الذي ينخره الفساد، يضعف حكامه عن حمايته ويرتهنون للخارج لعلمهم

(١) الجزيرة نت، برنامج في العمق: مظاهر وتحديات الفساد في العالم العربي <http://www.aljazeera.net/programs/in-depth/٢٠٠٩>.

(٢) المومني محمد بحث بعنوان: الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٣-١٦٤. وينظر أيضاً: عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية. ٢٠١٤، ص ٤٦.

أنه لا سند لهم من الشعب في الداخل، وبالتالي يتنازلون عن مصالحه وطنية كبيرة، من أجل بقاء عروشهم، ثم يتوسع التدخل الخارجي حتى يصبح هو المسيطر على الأمور هناك، فإذا قام من الشعب من يريد تغيير تلك الحال، تعرض للبطش من طرف القوى الخارجية، بل في بعض الأحيان تغزو البلد كله، أو تجعله يتناحر فيما بينه بدعم بعض القوى ضد بعض.

قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَنَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الإسراء: ٤-٥].

والمفسرون في هذه الآية فسروا الفساد بالمعاصي^(١)، ولكن نقول بأن من أكبر تلك المعاصي هو الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل، الذي كان السبب وراء التكبر والعلو في الأرض بالظلم وقتل الأنبياء.

وقال ابن كثير: «يقول تعالى: إنه قضى إلى بني إسرائيل في الكتاب، أي: تقدم إليهم وأخبرهم في الكتاب الذي أنزله عليهم أنهم سيفسدون في الأرض مرتين ويعلمون علوا كبيرا، أي: يتجبرون ويطغون ويفجرون على الناس»^(٢). وقال البيضاوي: «ولتعلن علوا كبيرا ولتستكبرن عن طاعة الله تعالى أو لتظلمن الناس»^(٣).

وقال في اللباب في علم الكتاب: «﴿وَلَتَعْلَنَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ أي: يكون استعلاؤكم على الناس بغير الحق، استعلاء عظيما؛ لأنه يقال لكل متكبر متجبر: قد علا وتعظم»^(٤).

أورد رشيد رضا كلاما نفيسا حول السنن الإلهية، التي لا تتخلف عن عمل بمقتضاها أيا كان، نورده هنا يقول: «ترى شعوب المسلمين يجهلون هذه السنن الإلهية، وما ضاع

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٧، ص ٣٥٦). والرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٠، ص ٣٠٠).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٥، ص ٤٤).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٣، ص ٢٤٨).

(٤) سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ١٢، ص ٢١٠).

ملكهم وعزهم إلا بجهلها الذي كان سببا لعدم الاهتداء بها في العمل».

إلى أن يقول: «فكتاب الإسلام هو المرشد الأول لسنن الاجتماع والعمران، ولكن المسلمين قصروا في طور حياتهم العلمية عن تفصيل ذلك بالتدوين لعدم شعورهم بالحاجة إليه، وكان حقهم في هذا العصر أن يكونوا أوسع الناس به علمًا، لأن كتاب الله مؤيد للحاجة بل الضرورة التي تدعو إليه»^(١).

ثم يأتي بخلاصة دقيقة قائلا: «إن سنة الله في الأمم التي ترث الأرض من بعد أهلها الأصلاء هي سنته تعالى في أهلها، فإذا كان هؤلاء قد غلبوا عليها، بسبب ظلمهم وفسادهم وجهلهم وعمى قلوبهم، فكذاك يكون شأن الوارثين لها من بعدهم إذا صاروا مثلهم في ذلك»^(٢).

ثانيًا: المحسوبة والمحابة:

ولا يقتصر أثر الفساد على الأشكال التقليدية منه والواضحة، كسرقة المال العام والسطو عليه، وتلقي الرشاوى، بل يتعداه إلى تفشي ظاهرة المحابة والمحسوبة وما ينتج عنها من تسلل للعناصر الرديئة إلى مراكز صناعة القرار، وبالتالي انحدار جودة القرارات وترديها مما ينعكس سلبًا على مختلف مظاهر التنمية. وهي تعتبر ضربًا من ضروب أكل حقوق الناس، وتقديم ما من حقه التأخير، وتأخير ما من حقه التقديم، وهذا يُحدث خللاً في بنية المجتمع، ويعمق ويجدّر من الفساد في المجتمع بالإضافة إلى حمل أصحاب الحقوق المضیعة على أفعال قد تؤدي إلى العنف مما يولد حالة انفلات اجتماعي وأمني في المجتمع. والمحصلة هي تردي الأوضاع السياسية، وفساد من كان ينتظر منهم الإصلاح وهم ساسة المجتمع ورؤساءه^(٣).

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٤٨٢).

(٢) المصدر السابق، (ج ٩، ص ٤٨٣).

(٣) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع. ص ٤٧-٤٨.

ثالثاً: ضعف شرعية الدولة:

إذا انتشر الفساد في مؤسسات الدولة، ومارسه ساستها، وجعلوه سياسة تسكين للمواطن فيعدونه بتحسين اقتصاديا ثم لا يراه، ويطلبون منه الصبر على مزيد من التقشف انتظارا لتحقيق مشاريع اقتصادية، فيجد أنها سراب، حينها يفقد الشعب الثقة في الحكومة وتفقد شرعيتها وتأييده لها، ثم ما يلبث السخط والتذمر يزداد حتى يولد قلاقل وبلابل اجتماعية وسياسية، لا يعرف مدى تأثيرها.

رابعاً: العجز عن تطبيق الخطط التنموية:

مع استثناء الفساد تعجز الدولة عن تمويل المشاريع داخليا، فتلجأ إلى التمويل الخارجي، فتتعرض، ولكي تحصل على القروض لا بد من الموافقة على سلسلة شروط للنهوض بالاقتصاد، وبدلا من صرف تلك الأموال في إنجاز المشاريع التي اقترضت من أجلها تذهب الأموال إلى جيوب كبار المفسدين، من كبار السياسيين والمتنفذين، ويقومون بتحويل تلك المبالغ إلى حسابات سرية، وفي النهاية تكون النتيجة فشل الإصلاحات وتعميق الأزمات ومن ثم توقف الدولة عن أداء وظائفها والإيفاء بالتزاماتها الخارجية^(١).

إذا نحن عرفنا الفساد المالي ومفهومه، والأسباب التي تؤدي إلى حصوله، ثم رأينا بعضا من مظاهره التي يتجلى فيها، سواء في المجال الأخلاقي والاجتماعي أو السياسي والاقتصادي، ثم تبين لنا أيضا أن آثاره خطيرة ومدمرة على جميع المستويات. فكيف إذاً واجه القرآن الكريم هذا الخطر؟ وما منهاجه في ذلك؟ وكيف نواجهه نحن؟، وما هي أنجع السبل في مكافحته؟ ثم كيف نصلح المفسد ونجعله صالحا؟ ذلك وغيره ما نتناوله في الفصل القادم بإذن الله.

(١) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، ص ٤٧-٤٨.

الفصل الثاني

ركائز المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التوجيه والإرشاد.
- المبحث الثاني: تقليد الأمناء إدارة الأمور المالية.
- المبحث الثالث: المراقبة والمحاسبة.
- المبحث الرابع: الإصلاح وإعادة التأهيل.

المبحث الأول

التوجيه والإرشاد

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي.
- **المطلب الثاني:** النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.
- **المطلب الثالث:** الدعوة إلى توفية الحقوق المالية وعدم الإخسار.

اعتمد القرآن الكريم في مواجهة الفساد المالي على المنهج القويم الذي يتماشى مع فطرة الانسان، وذلك بالاعتماد على طرق عديدة من أهمها الطرق الثلاثة التي ستكون كل منها عنواناً لأحد المطالب التالية وهي: أولاً دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي، ثم ثانيًا، النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وثالثًا، الدعوة إلى توفية الحقوق، وهي ركائز ثلاث كفيلة بمحاربة الفساد، بل كفيلة بالوقاية منه لأي مجتمع طبقت فيه، والآن إلى الركيزة الأولى.

المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي:

دعا القرآن الكريم الناس إلى القسط والعدل عامة، في كثير من الآيات، كما دعا في آيات أخرى إلى العدل والقسط في الأموال خاصة، من ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ۚ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۗ﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

فقد كان العرب في الجاهلية يظلمون النساء والصغار والمستضعفين، فلا يعطوهم حقوقهن كاملة، أو لا يعطونها لهم أصلاً، عن «مجاهد والضحاك وقتادة وإبراهيم: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان شيئاً، وكانت المرأة تكون دميمة في الجاهلية، دميمة ولها

مال فيكره وليها أن يتزوجها من أجل دمامتها، ويكره أن يتزوجها غيره من أجل مالها، وكان وليها لا يتزوجها ويجبسها عنده حتى تموت، ويرثها»^(١).

يقول الطبري في تفسير الآية: «أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث، لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه... قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط. و(القسط): أن يعطى كل ذي حق منهُم حقه، ذكرا كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير»^(٢).

وعند ابن أبي حاتم: «عن مجاهد، قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾، قال: أمروا لليتيم بالقسط: بالعدل، وعن سعيد بن جبير، ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾، كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثرت بها»^(٣).

ونجد تفسير الآية عند البخاري: عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء: ٣] قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. وأن الناس

(١) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (ج ٣، ص ٣٩٣).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٩، ص ٢٦٥).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج ٤، ص ١٠٧٨).

استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قالت عائشة: وقول الله تعالى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال قالت: فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ يدلنا على أن أمر الفعل والقيام به ليس مناط الجزاء، ولكن أمر النية في الفعل هو مناط الجزاء، فليس يكفي المؤمن أن يفعل بل يجب أن يكون قصده من الفعل هو الخير، لأن الأعمال بالنيات^(٢).

واضح إذا من الآية دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي، خاصة في أمور الضعفاء، الذين كان المجتمع الجاهلي يهضم حقوقهم، وهذا درس جميل لعلاج رواسب المجتمع الجاهلي التي تتعلق بحقوق الضعاف كالنساء واليتامى والأطفال، وأنه يجب على المجتمع المسلم أن يقوم في أمر هؤلاء وأشباههم بالقسط، حتى لا تشيع شريعة الغاب التي كانت تحكم المجتمع الجاهلي قبل نزول القرآن، فهذا يشعر المخاطب، أن أمر النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع، هو أمر خطير كبير^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة النساء: ٩].

عند الطبري: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: ﴿وَلِيَخْشَ﴾، ليخف الذين يحضرون موصيا يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصية منه فيمن لا يرثه،

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب، وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى، (ج ٦، ص ٤٣)، رقم: (٤٥٧).

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٥، ص ٢٦٨٠).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٧٦٥).

ولكن ليأمره أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي، يسره أن يثته من يحضره على حفظ ماله لولده، وألا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتياي»^(١). ثم ذكر ثلاثة أقوال أخرى في الآية، وختم بالترجيح قائلا: «قال أبو جعفر: وأولى التأويلات بالآية قول من قال: تأويل ذلك: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم وأهل اليتيم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم بعدهم، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب، فليأمروا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته - وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك - بماله بالعدل، وليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا، وهو أن يعرفوه ما أباح الله له من الوصية، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته»^(٢).

وعند ابن أبي حاتم: «عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة النساء: ٩] قال: إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال: أوص بمالك، فإن الله رازق ولدك، ولكن يقال له: قدم لنفسك، وارك لولدك، فذلك القول السديد، كأن الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة»^(٣).

فالآية على قول أكثر المفسرين تتحدث عن الرجل تحضره الموت فيقوم من بحضرتة بحته وحضه على الوصية مستخدمين أسلوب الوعظ قائلين له إن ورتك لن تعني عنك شيئا فقدم لنفسك ما ينفكك عند الله، فيتأثر المحتضر بذلك ويوصي بماله ويترك ورثته بدون مال، فيضر ذلك بهم، فنهت الآية عن ذلك وأمرت من يحضر للميت أن يقول قولا سديدا في الوصية ولا يزيد على الثلث^(٤).

ثم إن الآية وعظت من يحضر وفاة أحد وعظا لطيفا، أمرة له بخشية عذاب الله تعالى،

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج٧، ص١٩).

(٢) المصدر السابق، (ج٧، ص٢٥).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج٣، ص١٧٨).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (ج٣، ص٢٦٣).

كما أثارت فيه شفقة الآباء على أبنائهم، أمرة لهم بأن ينزلوا أنفسهم منزلة الموروثين الذين اعتدوا هم على أموالهم بأمرهم بالوصية، وينزلوا ذرياتهم منزلة الذين أكلوا هم حقوقهم، وهذا المعنى مثل قول النبي ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(١)،^(٢).

وابن عاشور فهم من الآية دعوة للمجتمع كله إلى أن يحرس أموال الضعاف، ولم يجعلها موجهة لمن حضر احتضار الميت فقط، حيث قال: «وفي الآية ما يبعث الناس كلهم على أن يغضبوا للحق من الظلم، وأن يأخذوا على أيدي أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامى ويبلغوا حقوق الضعفاء إليهم، لأنهم إن أضعوا ذلك يوشك أن يلحق أبناءهم وأموالهم مثل ذلك، وأن يأكل قلوبهم ضعيفهم، فإن اعتياد السوء ينسي الناس شناعته، ويكسب النفوس ضراوة على عمله»^(٣)، وهو فهم وجيه وسديد، لأنه يتماشى مع مقاصد القرآن.

ولصاحب التفسير القرآني هنا تعليق جميل، يوضح كيف يحرص القرآن على توجيه الناس وإرشادهم إلى القسط والعدل المالي، وكيف يتحين القرآن في ذلك الفرص والمواقف المؤثرة في النفس البشرية، فيختار القرآن لمخاطبة الفاسدين، أو من تحدثه نفسه بالفساد، هذا الموقف الذي يهز مشاعرهم، ويثير أشجانهم... إنهم سيموتون كما مات هذا الميت الذي تقاسموا تركته، أو تقاسمها ورثته وهم يشهدون... وإنهم سيتركون من بعدهم أطفالهم، الذين سينضمون إلى موكب الأيتام، كما ترك هذا الميت أطفاله، وانضموا إلى جماعة الأيتام، ممن مات آباؤهم قبله. فليرعوا حق الله إذن، وليخشوه في هؤلاء اليتامى الذين في أيديهم، وليصونوهم ويصونوا أموالهم، وليعاملوهم كما يرجون أن يعامل أبنائهم من بعدهم^(٤).

وفي الآية أقوال أخرى: منها: أن الخطاب للمريض بحضرة الموت ويريد الوصية للأجانب، فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك مالك على ولدك مع أن القائل له يجب أن يوصي له.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: (١٣)

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج٤، ص٢٥٢).

(٣) المصدر السابق، (ج٤، ص٢٥٣).

(٤) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج٢، ص٧٠٧-٧٠٨).

وقيل: إن الخطاب لمن قرب أجله ويكون المقصود نهي عن تكثير الوصية، لثلا تضيع ورثته بعد موته، وقيل: أن هذا خطاب لأولياء اليتيم، قال الكلبي: كأنه يقول من كان في حجره فليحسن إليه بما يجب أن يفعل بذريته من بعده (١).

وفي الآية موعظة وتوجيها لطيفا، يبين لنا أهمية الحفاظ على حقوق الغير ودورها في الحفاظ على حقوق الفرد نفسه، فمن أراد الإطمئنان على أولاده الصغار، فعليه أن يراعى اليتامى ويكون لهم أبا، فإذا شاع هذا السلوك في المجتمع فاعرف ستطمئن على أولادك من بعدك لأنك تعلم أنهم سيجدون الرعاية، أما إذا كان المجتمع لا يراعى اليتامى، فإن من يموت عن أبنائه سيحزن على مصيرهم، فالجزء من جنس العمل (٢).

والآيات في هذا الموضوع غير ما ذكرنا كثيرة نورد منها دون تعليق ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٤].

٢. وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧].

٣. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

٤. وقوله عز وجل: ﴿سَمِعْتُمُ اللَّكْذِبَ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤٢].

(١) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ٦، ص ٢٠٢).

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٧، ص ٤٢٣٨).

٥. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]،
والآيتان الأخيرتان وإن كانتا عامتين، فإن الأموال تدخل فيهما بشكل واضح.

المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

نزل القرآن والمجتمع الجاهلي، يشيع فيه أكل أموال الناس بالباطل مرة بطريق الحرمان
من الميراث، ومرة بأكله عن طريق البيع المحرم كالربا، ومرة بطريق الاعتداء والسطو إلى غير
ذلك من الطرق المعروفة، فكان هذا واقعا متجذرا في نفوس المجتمع، وعمل القرآن على تغيير
هذا الواقع ومعالجته، حتى أقام مجتمعا على قواعد من العدل والقسط، والعفة عن أكل أموال
الناس بالباطل، ونورد فيما يأتي، بعض الآيات والتعليق عليها من طرف المفسرين.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

ينهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، وتحدد الآية نوعا منه
بالاسم وهو، وإن كان في ظاهره أنه أكل بالحق لأنه عن طريق التقاضي، فإن الآية تخاطب
النفوس، فنقول: ﴿بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإذا كان النهي منصبا على هذا الذي قد يخفى
على البعض فهو عن الظاهر من باب أولى.

ويعلق الطاهر بن عاشور على الباطل بقوله: «والباطل يشمل وجوها كثيرة، منها تغيير
الأحكام الدينية لموافقة أهواء الناس، ومنها القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حقه
المعين له في الشريعة، ومنها جحد الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم، ومنها أكل أموال
اليتامى، وأموال الأوقاف والصدقات»^(١).

ويقول الطبري: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ١٠، ص ١٧٥).

تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل. ويعني بقوله:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم»^(١).

وذكر ابن عطية معنى آخر وهو النهي عن إعطاء الرشوة للحكام وقال برجحانه لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهم القلة^(٢).

كما أن الآية أيضًا فيها نهي عن التخاصم عند القاضي لمن يقدم على القضاء وهو يعلم أن الحق مع غيره، ولكنه يستند إلى معرفته للمجادلة أو إلى وساطة أو غيرها من الوسائل التي يمكن أن ينتزع بها حق غيره. وهذا القول منقول عن عدد من العلماء منهم: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)، ومعروف أن حكم القاضي لا يحل حراما ويحرم حلالا، فقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليحملها، أو ليذرها))^(٤).

كما يذكر القرطبي أن الخطاب بهذه الآية يتجه لأمة محمد ﷺ، جميعا والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٣، ص ٥٤٨-٥٥٠).

(٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ)، (ج ١، ص ٢٦٠).

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ١، ص ٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، (ج ٩، ص ٦٩)، رقم: (٧١٦).

الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك^(١).

ونبه رشيد رضا: إلى أن لفظ ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ يصدق بأكل الإنسان مال نفسه ليشعرنا بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبية على أن المؤمن حين يحترم مال غيره فإن ذلك هو عين الاحترام والحفظ لماله هو، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها^(٢).

والمراد بالحكام هنا في الآية هم «من يكون إليهم أمر الفصل فيما يقع بين الناس من خصومات، ويدهم رد المظالم، ودفع العدوان»^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وهذه الآية قريبة من السابقة في المعنى إلا أن تلك في التقاضي أظهر وهذه في القمار والربا وغيرهما مما يدخله التعاوض أظهر. وفي ذلك يقول الطبري: «قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها»^(٤)، وإن كان الباطل عاما لكل ما حرم الله تعالى، سواء بأي طريقة كان، قال ابن الجوزي: «الباطل: ما لا يحل في الشرع»^(٥).

والباطل كل ما لم يبحه الشارع، وإنما خصصت التجارة من الوجوه التي يحل به تناول

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، (ج ٢، ص ٣٣٨).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٢، ص ١٥٧).

(٣) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ١، ص ٢٠٨).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٨، ص ٢١٦).

(٥) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ١، ص ٣٩٥).

مال الغير، لأنها أغلب المعاملات وأرفق لذوي المروءات^(١).

وعند ابن كثير في معنى الآية: «أنهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الخيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»^(٢).

وروي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما، أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وإذا فسر الباطل بهذا القول تحرم الصدقات والهبات، وعلى هذا القول قال بعضهم بنسخ الآية بالتي في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١] الآية^(٣).

قال الرازي: ويمكن أن يجاب بأن هذا ليس نسخا وإنما تخصيص ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: (هذه الآية محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة)^(٤). وهناك آيات أخرى خاصة في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، تتحدث كل منها عن نوع من أكل أموال الناس بالباطل، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠].

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٢، ص ٧٠).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٢٣٤).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ١٠، ص ٥٦).

(٤) المصدر السابق، (ج ١٠، ص ٥٦).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

ومن أكل أموال الناس بالباطل، البخل بعدم دفع الزكاة وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]. قال الطبري: «وأما تأويل الآية الذي هو تأويلها على ما اخترنا من القراءة في ذلك: ولا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون بما أعطاهم الله في الدنيا من الأموال، فلا يخرجون منه حق الله الذي فرضه عليهم فيه من الزكوات، هو خيرا لهم عند الله يوم القيامة، بل هو شر لهم عنده في الآخرة»^(١).

المطلب الثالث: الدعوة إلى توفية الحقوق المالية وعدم الإخسار:

القرآن الكريم زاخر بالتوجيهات والإرشادات بل وبالأوامر التي تأمر بالدعوة إلى توفية الحقوق، كما هو زاخر بمثلها في النهي عن الإخسار والبخس، والتطفيف، وفي الآيات التي سنختار، لنرى تعليق المفسرين عليها بيان واضح لذلك.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ﴾

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٧، ص ٤٣١).

يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ [سورة الروم: ٣٨].

قال ابن جرير الطبري: «تأويل الكلام: وأعط يا محمد ذا قرابتك حقه من صلتك إياه، وبرك به، والعطف عليه، وخرج ذلك مخرج الخطاب لنبي الله ﷺ، والمراد بحكمه جميع من لزمته فرائض الله»^(١).

وقال ابن عطية: «اختلف المتأولون في «ذي القربى»، فقال الجمهور: الآية وصية للناس كلهم بصلة قرابتهم، خوطب بذلك النبي ﷺ، والمراد الأمة، وألحق في هذه الآية ما يتعين له من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه، قال بنحو هذا الحسن وعكرمة وابن عباس وغيرهم، وقال علي بن الحسين في هذه: هم قرابة النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال»^(٢). فقوله «وألحق بالآية ما يتعين له» يتماشى مع لفظة الحق التي وردت في الآيات، فالحق حين يقال ينصرف الدهن إلى شيء مفروض يلزم دفعه.

وقال ابن الجوزي مفصلاً في الحق ما هو: «فيه قولان: أحدهما: أنه قرابة الرجل من قبل أبيه وأمه، قاله ابن عباس، والحسن، فعلى هذا في حقهم ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد به: برهم وصلتهم. والثاني: النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة. والثالث: الوصية لهم عند الوفاة. والقول الثاني: أنهم قرابة الرسول ﷺ، قاله علي بن الحسين عليهما السلام والسدي. فعلى هذا، يكون حقهم: إعطاؤهم من الخمس، ويكون الخطاب للولادة»^(٣).

والمعنى الذي ألمح له ابن عطية، نص عليه صاحب التفسير القرآني فقال: «وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقَرْيُنَ حَقَّهُنَّ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ إشارة إلى أن ما يبذله الإنسان لهؤلاء الجماعات هو حق لهم عنده! فإذا أداه لهم، فإنما يؤدي ديناً عليه... ثم هو مع أداء

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٧، ص ٤٢٧).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج ٣، ص ٤٤٩).

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٣، ص ٢٠).

هذا الدين مثاب عند الله، يضاعف له الأجر، ويجزل له المثوبة ... وقد أطلق الحق، فلم يحدد، ولم يبين، ليشمل كل ما هو مطلوب، حسب الحال الداعية له»^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

«قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْنَا مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وأن أوفوا الكيل والميزان. يقول: لا تبخسوا الناس الكيل إذا كلتموهم، والوزن إذا وزنتموهم، ولكن أوفوهم حقوقهم. وإيفاؤهم ذلك، إعطاؤهم حقوقهم تامة، ﴿بِالْقِسْطِ﴾ يعني بالعدل»^(٢). والآية أمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء^(٣).

وعند ابن كثير: «يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: ١-٦]. وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان»^(٤).

ويقول رشيد رضا: إن النهي عن التطفيف الوارد في سورة المطففين وبه سميت أنه مقابل للأمر بالإيفاء في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلْتُمْ﴾ وهو لازم له، فالجملة موجزة، فكلمة ﴿بِالْقِسْطِ﴾ هي التي بينت أن الإيفاء يجب أن يكون من الجانبين في الحالين^(٥).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ السَّمِيقِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ٨، ص ٤٧٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٢، ص ٢٢٤).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج ٢، ص ٣٦٣).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٣٢٧).

(٥) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٨، ص ١٦٨).

[سورة الإسراء: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ﴾

﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾ [سورة الشعراء: ١٨١-١٨٢].

يقول الطبري: «يقول تعالى ذكره: (و) قضى أن ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ للناس ﴿إِذَا كَلَّمْتُمْ﴾ لهم حقوقهم قبلكم، ولا تبخسوهم، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ يقول: وقضى أن زنوا أيضا إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دغل، ولا خديعة»^(١).
ويعلق صاحب الظلال فيقول: «وإيفاء الكيل والاستقامة في الوزن، أمانة في التعامل، ونظافة في القلب، يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في النفوس، وتتم بهما البركة في الحياة. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ خير في الدنيا وأحسن مآلا في الآخرة. والرسول ﷺ يقول: ((لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه، ليس به إلا مخافة الله، إلا أبدله الله به في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير من ذلك))^(٢). والطمع في الكيل والوزن قذارة وصغار في النفس، وغش وخيانة في التعامل تنزعزع بهما الثقة، ويتبعها الكساد، وتقل بهما البركة في محيط الجماعة، فيرتد هذا على الأفراد وهم يحسبون أنهم كاسبون بالتطفيف»^(٣).
آيات القرآن تدعو صراحة إلى توفية الحقوق وتنهى عن البخس والإخسار، وذلك في الحقوق المالية، كما في باقي الحقوق أيضا، فمن تعود الاختلاس من بعض الحقوق والأخذ منها جره ذلك إلى النيل من باقي الحقوق.

وهذه بعض الآيات في نفس السياق، نوردتها دون تعليق مخافة الإطالة:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٩].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَيَقِفُوا أَلْمِيزَانَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ﴾

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٧، ص ٤٤٥).

(٢) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ثم صورتها عدة دور منها - دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ د. ط. (ج ١، ص ٢٥٣).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٦).

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١﴾ [سورة هود: ٨٥].

٣. وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [سورة النساء: ٦].

٤. وقوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

وَزَنُوهُمْ يَخْسَرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [سورة المطففين: ١-٦].

المبحث الثاني

تقليد الأمانة إدارة الأمور المالية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه.
- **المطلب الثاني:** شروط التولية على إدارة الأموال.

جعل القرآن الكريم أمر الأمانة أمراً عظيماً، فحث على أدائها والمحافظة عليها، ولم يجعل ذلك مقتصرًا على الأمانة الوظيفية ولا الأمانة المالية، بل جعلها عامة لكل ما أوتمن عليه الإنسان سواء كان حسيًا أو معنويًا خاصًا أو عامًا، وجعل المسلم مسؤولًا عنها أمام نفسه ومسؤولًا عنها أمام الناس، ومسؤولًا عنها أمام رب العالمين.

وقد وردت الآيات في موضوع الأمانة، عامة وفي تولية المناصب خاصة، ومن استقرأ القرآن يجد أنه تحدث عنها قبل التولية، فجاء بنموذجين لا يخلو المسلم من أحدهما في أي منصب طُلب منه شغله، كما تحدث القرآن عن أهم شروط التولية للمناصب العامة والمالية وغيرها، وفي تطبيق السيرة النبوية وتطبيقات الخلفاء الراشدين، اعتناء واضح بأمر الأمانة عامة والولاية خاصة، ولكن مخافة التطويل ولأن بحثنا يتعلق بالقرآن نقتصر على ما ورد في القرآن.

المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه:

إن المسلم الحق ليقدر الأمانة حق قدرها، ولهذا ينبغي ألا يقدم عليها، دون تريث وتروي، وقد جاء القرآن بمثالين لمن عرضت عليه الأمانة، أو تهيأت له، على المسلم أن يختار أيهما يوافق حاله.

الموقف الأول:

نجد هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

قال الطبري في تفسير الآية: «حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك، وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله أن لا يقوموا بها، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها، وهو قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ غرّاً بأمر الله»^(١).

فهذه الأمانة الكبرى لما عرضت على هذه المخلوقات العظام، أشفقت منها وطلبت الإعفاء من حملها. وكذلك على المسلم، أن يقتدي بهم، إذا عرضت عليه الأمانة وكان يعرف من نفسه عدم القدرة على القيام بها، ووجه المقارنة بينها وبين أمانة الوظيفة أنه في كل منهما إذا قام الإنسان بما كلف به أحسن وأثيب، وإن لم يقدّم به أساء وعوقب. وأنّ كلا منها تكليف بأمر يؤتمن عليه الإنسان بعدما يعطى ما يعينه على الأداء إن هو أراد وصمم، فعلى المسلم إذا عرضت عليه الأمانة أن ينظر حاله معاً، أي حاله وقت التحمل، وحاله وقت الأداء، أي: ما ذا قد يكون عليه حاله وقت الأداء، فإذا كان وقت التحمل مستطيعاً لحمل الأمانة قادراً عليها، فليُنظر في وقت الأداء فقد تجد ظروف وتطراً للنفس أحوال، وتعرض صوارف عن الأداء، لهذا المؤمن لا يقبل الأمانة إلا إذا كان يعرف طاقته وقابليته ومؤهلاته معرفة اختبار، فحينها يقبل الأمانة، وهو بإذن الله معان عليها ما دام يريد أداءها، مصداقاً للحديث: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))^(٢).

ومن علم من نفسه ضعفاً أو عدم أهلية فعلية أن يتبرأ منها شفقاً وخوفاً من أن يكون مضيعاً لأمانته، لحديث: ((ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة))^(٣)، وله أسوة كما قلنا في تلك المخلوقات العظام التي أشفقت من حمل الأمانة،

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٢٠، ص ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (ج ٣، ص ١١٦)، برقم: (٢٣٨).

(٣) المصدر السابق، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (ج ٩، ص ٦٤)، برقم: (٧١٥٠).

كما في نهيهِ ﷺ لأبي ذر، عن تحمل الأمانة الوظيفية خاصة، دليل واضح على وجوب التحرز من الأمانة لمن لا يجد في نفسه مقدرة على تحملها: "عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها))^(١).

وقد اختلف في دلالة الأمانة فقال ابن مسعود ﷺ هي أمانات المال كالودائع ونحوها، وروي عنه أنه في كل الفرائض وأشدّها أمانة المال، وذهب الجمهور، إلى أنه كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونهي سواء تعلق بالدين أو بالدنيا، والحقيقة أن الشرع كله أمانة^(٢).

ويقول البيضاوي في ختام حديثه عن الآية: «ولعل المراد بالأمانة العقل أو التكليف، وبعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وبإبائهن الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد، وبجمل الإنسان قابليته واستعداده لها»^(٣).

فيؤخذ من كلام البيضاوي أن من لم يجد في نفسه استعدادا وقابلية لأمانة ما فعليه أن يعتذر عنها إذا عرضت عليه، كما فعلت تلك المخلوقات العظام.

وقسم بعضهم الأمانة بحسب متعلقها وموضوعها فكل إنسان في أمانة عليه أن يؤديها حسب العمل الذي يقوم به، فالأمانة المطلوبة من سائر الخلق، نحو: رد الودائع، وترك التطفيف في الكيل، والوزن، والأمانة من الأمراء تعني العدل في الرعية، وأمانة العلماء أن يرشدوا العوام إلى الدين وما يصلح معتقدتهم وأن يوجهوهم إلى الأعمال التي تنفعهم في دنياهم وأخراهم، ولا يحملونهم على التعصبات الباطلة، وأمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها، وألا تلحق به ولدا من غيره، وفي إخبارها عن انقضاء عدتها، وأمانة الإنسان مع نفسه، ألا يختار لنفسه إلا الأنفع، والأصلح، في الدين والدنيا، وألا يقدم بسبب الشهوة، والغضب على ما يضره في

(١) أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٣، ص١٤٥٧، برقم: (١٨٢).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج٤، ص٤٠٢).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج٤، ص٢٤٠).

الآخرة^(١).

وهذا التقسيم حسب وظائف الناس، المناط بهم.

ونظر الطاهر ابن عاشور للأمانة على أنها سنة من السنن الإلهية العظيمة فقال معلقا على الآية: «استئناف ابتدائي أفاد الإنباء على سنة عظيمة من سنن الله تعالى في تكوين العالم وما فيه وبخاصة الإنسان ليرقب الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم مع ربهم ومعاملات بعضهم مع بعض بمقدار جريهم على هذه السنة ورعيهم تطبيقها فيكون عرضهم أعمالهم على معيارها مشعرا لهم بمصيرهم ومبيننا سبب تفضيل بعضهم على بعض واصطفاء بعضهم من بين بعض»^(٢).

ويجب الحذر من حمل الأمانة، لأنه يجوز أن يعقد الكائن العزم عند تحمل الأمانة أن يؤديها، ولكن عند أدائها لا يملك نفسه، فرمما خانته نفسه وجعلته لا يقر بها.

لذلك على الإنسان حين يريد حمل الأمانة أو المسؤولية أن يفكر في حاله عند أدائها هل سيبقى قويا على ذلك أم قد تضعف نفسه وتترأخى عزيمته، فالمسلم الذي يحتاط لنفسه لا يتعرض لحملة الأمانة وإن حملها يسأل الله تعالى أن يعينه عليها^(٣).

كان هذا عن الموقف الأول وهو الاحتياط والتحرز من قبول الأمانة خوفا من عدم أدائها.

الموقف الثاني:

أما الموقف الثاني فهو موقف المبادرة لمن تحققت فيه الشروط وعلم أن غيره لا يقدر على أداء تلك المهمة، كما يؤديها هو، فنجد في قصة يوسف عليه السلام، في قوله تعالى حكاية

(١) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج٦، ص٤٣٥).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج٢٢، ص١٢٤).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج٤، ص٢٣٤٧-٢٣٤٨).

عنه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

قال الطبري: «وهذا من يوسف - صلوات الله عليه - مسألة منه للملك أن يوليه أمر طعام بلده وخراجها، والقيام بأسباب بلده، ففعل ذلك الملك به، فيما بلغني»^(١).

وإذا اعترض البعض بما ورد من النهي عن طلب الإمارة الوارد في حديث عبد الرحمن بن سمره قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها))^(٢). أجنبناه بأنه إنما يكره طلب الإمارة إذا لم يتعين طلبها فإذا تعين - بأن لا يكون هناك من يصلح للعمل غيره، أو كان سيتولى العمل من يفسد - وجب ذلك عليه ولا كراهية فيه^(٣)، ويوسف عليه السلام كان عليه طلب الإمارة لأنه مرسل من الله تعالى والرسول أعلم بمصالح الأمة من غيره وإذا كان مكلفا برعاية المصالح ولا يمكنه ذلك إلا بطلب الإمارة وجب عليه طلبها^(٤).

ونحو هذا عند كل من أبي حيان التوحيدي والماتريدي، فكلاهما قال بأنه إذا علم الإنسان أنه لا يوجد أحد يمكنه أن يقوم بالوظيفة على الوجه الشرعي الذي يقتضي إيصال الحقوق لأهلها وجب عليه أن يتقدم لطلبها، مبينا الصفات التي تجعله يترشح لذلك المنصب^(٥).

وصرح الشوكاني فقال: «وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل، طلب ذلك لنفسه، ويجوز

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٦، ص ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾، (ج ٨، ص ١٢٧)، برقم: (٦٦٢٢).

(٣) ونص الفقهاء على أن تزكية النفس إن أريد بها إيصال النفع والخير للغير فلا كراهية فيها.

(٤) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ٢، ص ٥٣٦).

(٥) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ج ٦، ص ٢٥٤). وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (ج ٦، ص ٢٩١).

له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومه»^(١).

وقريباً منه نجده عند ابن كثير حيث يقول: «وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ معناه أمين أحفظ ما تستحفظنيه و ﴿عَلِيمٌ﴾ عالم بوجوه التصرف فوصف نفسه بالأمانة والكفاية وهما غاية الملوك ممن يولونه^(٣).

يقول ابن جزري: «وإنما طلب منه الولاية رغبة منه في العدل وإقامة الحق والإحسان، وكان هذا الملك كافراً، ويستدل بذلك على أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر إذا علم أنه يصلح بعض الأحوال، وقيل: إن الملك أسلم، وأراد بقوله ﴿خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ أرض مصر إذ لم يكن للملك غيرها، والخزائن كل ما يخزن من طعام ومال وغير ذلك، ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ صفتان تعمان وجوه المعرفة والضبط للخزائن وقيل: حفيظ للحساب عليم بالألسن، واللفظ أعم من ذلك، ويستدل بذلك أنه يجوز للرجل أن يعرف بنفسه ويمدح نفسه بالحق إذا جهل أمره وإذا كان في ذلك فائدة»^(٤).

طلب يوسف أن يتولى المسؤولية بنفسه لما كان عنده من علم بواقع القوم ومستقبلهم وذلك بما علمه من رؤيا الملك التي عبرها فهو يريد بهذا المنصب أن يحقق ذلك التأويل واقعا

(١) الشوكاني، فتح القدير، (ج٣، ص٤٢). وينظر: الماوردي، النكت والعيون، (ج٣، ص٥٠). والسيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص١٥٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج٤، ص٣٣٩).

(٣) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ج٢، ص١١٩).

(٤) ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ)، (ج١، ص٣٩٠).

على الأرض، على الصورة التي أولها، وهو بهذا متسلح بصفتين أساسيتين هما: صفة العلم التي علم بها حال القوم من خلال الرؤيا وصفة الحفظ التي بها يضبط الحساب، ومن أجل هذا، قدم الحفظ على العلم: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ﴾ فالصفتان وإن كانتا مطلوبتين لمواجهة هذا الأمر هنا، إلا أن الحفظ أولى، وأهم من العلم، إذ قد يستغنى الحفظ هنا عن العلم، ويتحقق للناس بعض الخير، أو كثير منه، على حين أنه لو استغنى العلم عن الحفظ لما تحقق للناس، في هذه الحال، خير أبداً، ولكان العلم مجرد حقائق مرسومة في كلمات، أو مودعة في كتاب.. فإذا اجتمع الحفظ والعلم، اجتمع الخير كله (١).

قال القرطبي: «ودلت الآية أيضا على جواز أن يخاطب الإنسان عملا يكون له أهلا، فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)) (٢).

وعن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: ((ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس))؟ قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: ((لن -أو- لا نستعمل على عملنا من أراد)) (٣).

فالجواب: أولاً: أن يوسف ﷺ إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرضا متعيينا عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج٧، ص٥-٦).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ج٨، ص١٢٧. برقم، (٦٦٢٢).

(٣) المصدر السابق، باب استئجار الرجل الصالح، ج٣، ص٨٨، رقم: (٢٢٦١).

ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: ((لا تسأل الإمارة)) فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتهما وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: ((وَكَلِّ إِلَيْهَا)) ومن أبأها لعلمه بآفاتهما، وخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: ((أَعِينْ عَلَيْهَا))^(١).

قال القاسمي في تفسيره: «وهذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم. وأصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحته، وفي أن المتولي أمرا، شرطه أن يكون عالما به، خبيرا، ذكي الفطنة»^(٢).

فواضح من كلام المفسرين أن من تحققت فيه الأهلية للولاية وعلم أنه خير من يتولى الوظيفة أن له أن يتقدم بطلبها، إذا تحققت فيه شروط الولاية لتلك الوظيفة، وفي كلتا الحالتين: أي حالة الاعتذار عن الولاية خشية التفريط فيها، وحالة طلبها، على ولي الأمر ومن يقوم مقامه أن لا يترك الأمر لمن تعرض عليه الأمانة، أو من يطلبها بل عليه أن ينظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال:

وعند حديث القرآن عن شروط التولية نجد قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦]. مع ما استنبطه المفسرون من شروط في الآية السابقة.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٩، ص ٢١٥).

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، (ج ٦، ص ١٩٢).

يقول الطبري: «تقول: إن خير من تستأجره للرعي القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحتها، الأمين الذي لا تخاف خيانتها، فيما تأمنه عليه»^(١).

وعند البغوي: «**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا بَتِ اسْتَجِرْهُ**» اتخذه أجيروا ليرعى أغنامنا، **إِبْرَئِيلَ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** يعني: خير من استعملت من قوي على العمل وأداء الأمانة»^(٢).

وقال البيضاوي: «**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا**» يعني التي استدعته **يَا بَتِ اسْتَجِرْهُ** لرعي الغنم. **إِبْرَئِيلَ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه، جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على أنه امرؤ مجرب معروف»^(٣).

وعند صاحب اللباب في علوم الكتاب: «أي: خير من استعملت من قوي على العمل، وأداء الأمانة، وإنما جعل **خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ** اسما و **الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** خبرا مع أن العكس أولى، لأن العناية سبب التقديم. فإن قيل: القوة والأمانة لا يكفیان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما العطية والكتابة، فلم أهمل أمر الكتابة؟ فالجواب أنهما داخلان في الأمانة»^(٤).

ويلاحظ أنه جعل هاتين الصفتين شاملتين لباقي الصفات، ولكنه جعل العطية والكتابة داخلتين في الأمانة، ونرجح دخولهما في القوة وذلك واضح في عصرنا، فالقوة أنواع متعددة.

وعند الطاهر بن عاشور كلام جميل على الآية يقول: «وجملة **إِبْرَئِيلَ خَيْرَ مَنْ**

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٩، ص ٥٦٢).

(٢) البغوي، معالم التنزيل، (ج ٣، ص ٥٣٠).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ١٧٥).

(٤) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ١٥، ص ٢٤١).

أَسْتَجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ ﴿١﴾ علة للإشارة عليه باستجاره، أي لأن مثله من يستأجر. وجاءت بكلمة جامعة مرسلة مثلا لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تحلف، فالتعريف باللام في القوي الأمين للجنس مراد به العموم»^(١).

وقد أخذ الفاروق رضي الله عنه هذا المعنى فقال: (أشكو إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي)^(٢). يريد: أسأله أن يؤيدني بقوي أمين أستعين به.

فلم تكف الآفة بشرط القوة وحده ولا بشرط الأمانة وحده لأن القوة بدون الأمانة لا تنفع كما لا تفيد الأمانة كثيرا إذا لم يوجد معها قوة، لذلك شكى أمير المؤمنين إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي.

فهذه المرأة وصفت «موسى» بالصفتين المطلوبتين في الأمر الذي هو مطلوب له، وهي تعرف هذه المهنة وما تتطلبه لأنها وأختها لم يكن لديهما راع للغنم سواهما، فهي تعلم القيام على الغنم ورعايتها، وتثميرها، أمر يحتاج إلى رجل يملك اليد القوية العاملة، التي ترتاد مواقع العشب، والماء، دون أن يدفعها عنها أحد، كما أنها تحتاج إلى الرجل «الأمين» الذي يراعى هذه الأمانة التي في يديه، وأن يعطيها من جهده، وإخلاصه، ما يعطيه لما هو في ملكه^(٣).

ويعلق صاحب التفسير القرآني على الآية التي نحن بصددتها: ﴿يَتَأَبَتِ اسْتَجْرَةَ﴾ أي أمسك به عندنا، ولا تدعه يفلت من يديك، وذلك بأن تصله بك بعمل.. فهو خير من يعمل لك، حيث عجزت عن العمل. ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ﴾. هكذا تكشف لأبيها عن معدن الرجل الذي يستأجره، وأنه في الرجال يتزين بأجمل صفتين: القوة،

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢٠، ص ١٠٥).

(٢) الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوي، الدار العربية للكتاب، ط ٢، م. د. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٩. والنويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ، (ج ٣، ص ٥).

(٣) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ٧، ص ٧).

والأمانة»^(١).

ويذهب سيد قطب إلى أن المرأة استدلت بالأمانة على العرض بالأمانة على ما سواه
(٢).

ويقول ابن عثيمين: «ومن عدل الإمام أن يولي المناصب من هو أهل لها في دينه وفي قوته، فيكون أميناً وقوياً، أهلاً للأمر الذي ولي عليه. وأركان الولاية اثنان: القوة، والأمانة»^(٣).
وينبه أبو المظفر عون الدين إلى أمر دقيق وهو أن قول المرأة لأبيها استأجره ليس قولاً عفويًا بل هو ناتج عما تعرفه عن والدها من حرصه وتطلعه إلى وجود شخص يصلح لصحبته ليستأجره فيصون به ابنته عن العمل»^(٤).

وقال النسفي: «وقولها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ كلام جامع لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك»^(٥).
وقال ابن جزى معلقاً على الصفتين: «هذا الكلام حكمة جامعة بليغة»^(٦).

وقال القاسمي ناقلاً عن الزمخشري: «وقولها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ كلام حكيم جامع لا يزداد عليه. لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك وتم مرادك. وقد استغنت بإرسال هذا الكلام، الذي سياقته سياقاً

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ١٠، ص ٣٣٧).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٦٨٧).

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ط. ١٤٢٦هـ، (ج ١، ص ٤٦١).

(٤) ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، د. ط. د. م. ١٤١٧هـ)، (ج ٣، ص ١٧٣).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ج ٢، ص ٦٣٨).

(٦) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، (ج ٢، ص ١١٢).

المثل والحكمة، أن تقول: استأجره لقوته وأمانته»^(١).

ونص السعدي على كفاية هذين الوصفين فقال: «أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل»^(٢).

ونختم بقول الشعراوي: «وهذان شرطان لا بد منهما في الأجير: قوة على العمل، وأمانة في الأداء»^(٣).

وقد لا حظ هذا المعنى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه ابن أبي حاتم قال: «حدثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: (أفرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين نفرس في عمر، وصاحب يوسف حين قال: أكرمي مثواه، وصاحبة موسى حين قالت: ﴿يَتَابَتِ أَسْتَعِجْرَةٌ إِنْ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾»^(٤).

وهذا الأثر يبين لنا أن هذا الصحابي الجليل، ينظر إلى شروط الولاية وكيف يختار من تتوفر فيه، فيعجبه من اختار واليا وجاءت فيه هذه الصفات، وأن أبا بكر كما قال ابن العربي^(٥) لم تكن مسألته فراسة لأنه جرب عمر رضي الله عنه ومارسه وصاحبه، وصاحبة موسى رأت من حاله وعفة نظره كما قال سيد قطب ما جعلها تكتشف فيه هاتين الصفتين الأساسيتين.

(١) القاسمي، محاسن التأويل، (ج٧، ص٥١٩).

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (مؤسسة الرسالة، ط١، م.د. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص٦١٤.

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج١٧، ص١٠٩٠٨).

(٤) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج٩، ص٢٩٦٦).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج٣، ص٤٥).

ونلاحظ أنه كلما تأخر زمن المفسر كلما ظهر من كلامه أن القوة والأمانة صفتان تليزمان لكل من يختار أو يتقدم إلى شغل عمل ما.

كما نلاحظ أن بعض المفسرين فسر القوة بالمادية أي قوة البدن وبعضهم فسرها بالمعنوية، والأظهر أنها تتناول كل قوة يتصف بها الرجال في كل عصر مما له علاقة بأداء المهام الموكلة لهم بأحسن وجه وكذا الأمانة منهم من فسرها بعفاهة ومنهم من فسرها بحفظه لما استودع وهي عامة لكل أنواع الأمانة.

ونجد هذين الشرطين يذكران كذلك في القرآن في سياق آخر قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [سورة النمل: ٣٩].

مما يؤكد أنهما شرطان لازمان فيمن يشغل ولاية أو وظيفة فهذه قصة سليمان قديمة وقد ذكر العفريت الصفتين من أجل أن يحظى بأداء المهمة، ونلاحظ أن سليمان عليه السلام لم يعترض على الصفتين، بل أراد شيئاً أسرع في الوقت مما حدد العفريت، وهو ما كان في عرض الذي عنده علم الكتاب.

ويقول الشعراوي في هذا السياق: «يدل على أن هذا العفريت يعلم فخامة هذا العرش وضخامته، وأنه شيء نفيس يستحق الاعتناء به، خاصة في عملية نقله؛ لذلك قال من ناحية كبره وضخامته ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ قادر على حمله، ومن ناحية نفاسته وفخامته، فأنا عليه أمين لن أبدد منه شيئاً»^(١).

كما يلاحظ أن هذين الوصفين وصف بهما الروح الأمين، وهو يحمل أكبر أمانة، يحمل وحي الله إلى رسله، بل زيدت فيه صفات أربع أخرى لأن المقام أسمى وأسنى مما نحن في صدده، ولكن الذي يهمنا هو أن صفة الأمان والقوة لازمتان في كل مكلف بمهمة يراد لها النجاح مهما كانت، قال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾ [سورة التكويد: ٢٠-٢١].

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج١٧، ص١٠٧٨٤).

يقول الرازي: «وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بست من صفات الكمال، أحدها: كونه رسولا لله. وثانيها: كونه كريما على الله تعالى. وثالثها: كونه ذا قوة عند الله، وقوته عند الله لا تكون إلا قوته على الطاعات بحيث لا يقوى عليها غيره. ورابعها: كونه مكينا عند الله. وخامسها: كونه مطاعا في عالم السماوات. وسادسها: كونه أمينا في كل الطاعات مبرءا عن أنواع الخيانات»^(١).

وقريب من هذا قول الله تعالى حكاية عن ملك مصر مخاطبا ليوسف: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ

أَتُونِي بِرَبِّكَ وَأَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٤].

يقول الرازي: إن قوله تعالى [مكين أمين] جامعة لكل ما يحتاج إليه من الفضائل والمناقب، وذلك لأنه لا بد في كونه مكينا من القدرة والعلم. ولا بد في كونه أمينا من كونه حكيما لا يفعل الفعل لداعي الشهوة، بل إنما يفعله لداعي الحكمة^(٢). ويؤكد الشعراوي هذا المعنى باعتباره أن الملك إنما وصفه بما الوصف ليسد باب الوشاية بيوسف، لأن الحاشية إذا سمعت مثل هذا الوصف يصدر من الملك لأحد علموا أنه قربه وأنه لا مجال للوشاية به^(٣).

ولم يكتف العلماء باستنباط هذين الشرطين فقط بل استنبطوا شروطا أخرى منها ما

استنبطه الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾

يَعْمَلُونَ مَا تَأْمُرُونَ﴾ [سورة الانفطار: ١٠-١٢]. حيث انتزع من الآية أربع صفات هي: الأولى: الحفظ ويعني عدم التفريط والثانية: الكرم أي زكاء الفطرة وطهارة النفس، والثالثة: الضبط بحيث تكون المعاملات مكتوبة لحفظ الحقوق لأنه قد يتغير العامل ويحيى خلف له فإذا كانت العمال مكتوبة سار الأمر على مايرام وإذا لم تكن مكتوبة ضاعت حقوق الناس، والرابعة: العلم بما ولي عليه بحيث لا يمكن مخادعته والتلبس عليه^(٤).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٢، ص ٤٣٩).

(٢) المصدر السابق، (ج ١٨، ص ٤٧٢).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١١، ص ٦٩٩٦).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٣٠، ص ١٧٩-١٨١).

كما أن اشتراط الحفظ والعلم الذي اسنبطه ابن عاشور، منصوص عليه في قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

وعلق الطبري مرجحًا لأحد المعنيين في قوله ﴿حَفِيظٌ﴾ تعليقًا يشعر بأنهما صفتان مهمتان لمن يتقدم لشغل منصب: «قال أبو جعفر: وأولى القولين عندنا بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: إني حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتني، لأن ذلك عقيب قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾، ومسألته الملك استكفاهه خزائن الأرض، فكان إعلامه بأن عنده خيرة في ذلك وكفايته إياه، أشبه من إعلامه حفظه الحساب، ومعرفته بالألسن»^(١).
وإذا تم اختيار الموظف أو الوالي حسب الشروط المطلوبة فليس هذا كل شيء ولم تنته مسؤولية ولي الأمر عند هذا الحد، بل لا بد من المتابعة والمراقبة والمحاسبة، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي بإذن الله.

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٦، ص ١٥٠).

المبحث الثالث

المراقبة والمحاسبة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: المراقبة والمتابعة**
- **المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة**
- **المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.**

المطلب الأول: المراقبة والمتابعة:

لم يكتف القرآن الكريم في منهجه لمحاربة الفساد، على الجانب النظري دون العملي، بل وضع أسسًا علمية وعملية، طبقها الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ. ومن أهم تلك الأسس المتابعة والمراقبة، لمن ولي أمرًا يتعلق بالمال العام. يلاحظ تداخل الرقابة والمتابعة، حتى يمكن في بعض الأحيان حمل إحداها على الأخرى.

أولاً المراقبة:

وأول خطوة في ذلك هي أن القرآن وضع أساسًا قانونيًا واضحًا لكسب الأموال، والمحافظة عليها، كما وضع قواعد لصرفها، ولم يجعل ذلك إلى اجتهاد الناس. من ذلك أنه حرم الربا والقمار والميسر...، آيات بينات محكمات، وفي المقابل أحل البيع والإجارة...، وأنواع المعاوضة ما لم تلتبس بالربا.

وأما في المال العام الذي يهمننا أكثر فكان الأمر غاية في الوضوح والصراحة قال تعالى:

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا

اللَّهِ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [سورة الأنفال: ١].

قال ابن جرير الطبري بعدما ذكر الأقوال في معنى الأنفال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب

في معنى: "الأنفال"، قول من قال: هي زيادات يزيد بها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سهمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيباً له، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين^(١).

وقد قال البعض بنسخ الآية ولكن «الصواب قول ابن زيد: إن الآية محكمة، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس، وللاإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس»^(٢). وليس قصدنا البحث في معنى الآية العام، بل هو أن الله تعالى حدد من يصرف الأنفال، وهذا مبدأ في المراقبة المالية، أي تحديد من يقوم بالصرف. ثم حدد مصاريف تلك الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النِّقَىٰ وَالْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

فهذا تفصيل واضح مصحوب بوعيد، ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ ولأن المال العام له مصادر عدة بينت الآية التي في سورة الحشر، ما يحصل منه للمسلمين بصلح وهي قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّا لِلَّهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وكانت الأولى في بيان ما يحصل منه بقتال، على أحد الأقوال في الآية، يقول ابن جرير الطبري: «حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان الثوري قال: "الغنيمة"، ما أصاب المسلمون عنوة بقتال، فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهدها. و"الفية"، ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، هو لمن سمى الله»^(٣).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٣، ص ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٤٨٩).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٣، ص ٥٤٦).

وقال تعالى أيضا: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر: ٧].

قال الخازن، قال عمر ابن الخطاب: « ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم كي لا يكون الفيء دولة، والدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم، بين الأغنياء منكم يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء»^(١).
فالأيات إذا نصت على مستحقي المال بالاسم ولم تترك ذلك للإجتهااد، مبينة من يملك حق التصرف، والجهة التي يصرف لها.

وفي الجانب الآخر نجد النهي المصحوب بالوعيد لمن يأخذ من المال العام قال تعالى:
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

والغلول هو الخيانة، وأخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها. والآية وعيد لمن يفعله، وقد جاء في السنة تأكيد هذا الوعيد بقوله ﷺ: ((من بعثناه على عمل ففعل شيئاً جاء يوم

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ٤، ص ٢٧٠).

القيامة يحمله على عنقه))^(١) وقال ﷺ: «هدايا الولاة غُلُولٌ»^(٢) وقال: ((ليس على المستعير غير المُغَلِّ ضمان))^(٣) وقال: ((لا إغلال ولا إسلال))^(٤).

القرآن إذا جاء أولاً بالأساس القانوني للمراقبة وهو توضيح الحقوق في نصوص واضحة عامة مجردة، فإذا خالفها إنسان حينها يتحقق المتابعة بالمعاقبة.

ثانياً المتابعة:

كانت تلكم بعض الرقابة المالية من الله وهي في قالب قواعد قانونية عامة مجردة، ونجد في جانب التوجيه مراقبة أخرى تخاطب كل فرد في نفسه وفيها أمثلة بأشخاص خاضوا في مال الله بغير حق فلم يغن عنهم ما لهم من الله شيئاً، قال تعالى في شأن أبي لهب: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [سورة المسد: ١-٣]، وقال تعالى في شأن أبي جهل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَفْتَىٰ﴾ [سورة

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب هدايا العمال، ج ٩، ص ٧٠، رقم: (٧١٧). بلفظ: «(ما بال العامل نبعته فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيرها له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر))، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه فقال: ((ألا هل بلغت)) ثلاثاً».

(٢) رواه أحمد، والبخاري، والطبراني من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ «هدايا العمال» وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عنه. قال البزار: أخطأ فيه إسماعيل سنداً ومتمناً. وأخرجه ابن عدى في ترجمة أحمد بن معاوية الباهلي من روايته عن النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: هذا حديث باطل. وذكر الطبراني في الأوسط، أن أحمد بن معاوية تفرد به. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، هامش ج ١، ص ٤٣٣.

(٣) هذا روي من قول شريح القاضي، السنن الكبرى للبيهقي، (ج ٦، ص ١٥٠) رقم: (١١٤٨). باب العارية، قال البيهقي: وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ)، (ج ٧، ص ٣٨٥)، غزوة الحديبية، رقم: (٣٦٨٥١).

وقال تعالى أيضا في شأن المغيرة ابن الوليد: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۖ وَبَيْنَ شُهُودًا ۖ وَبَيْنَ شُهُودًا ۖ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۖ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۖ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينِدًا ۖ سَاءَ هَقُّهُ صَعُودًا﴾ [سورة المدثر: ١١-١٧].

وقال تعالى في شأن قارون: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَعَآيِنْتَهُ مِنْ آلِكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [سورة القصص: ٨١]. وهذا بكل تأكيد ينسحب كل من جمع المال وكدسه دون أن يرضى بحقوق الله فيه، في أي مكان وجد وفي أي زمان كان، إنها رقابة الله في توجيهه المال إلى طرق الخير، والتحذير من سلوك المترفين والمبذرين^(١).

فالله تعالى يدعو المفسدين في كل عصر من خلال هذه الأمثلة إلى ترك الفساد وجمع المال من غير حله، فلو كان يغني شيئاً لأغناه عن هؤلاء.

وكمتابعة وتوجيه لسلوك المستهلك العادي وجه القرآن توجيهها صريحا بليغا فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]. لأن من أسباب الفساد عدم ضبط الانفاق ولذا وجه القرآن الناس لضبط الانفاق في كل الحالات. بل إن القرآن تعدى ذلك حتى اعتبر الإسراف والترف من أسباب دمار

(١) الباروني، عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١، ١٩٨٦م ليبيا)، ص ٦٨.

الشعوب والأمم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ١٦].

ولم يجعل الله الإنفاق خاضعا لهوى المنفق بل جعل منه ما هو واجب لا يقبل النقاش فأوجب الله تعالى الزكاة، وبين مصاريفها وحددهم ولم يتركهم للاجتهاد أيضا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وبين ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب فيها، ومتى تجب الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه. كل ذلك مضبوط مفصل، وهكذا تكون الرقابة المالية ناجحة إذا بينت المصاريف ومقاديرها ومن يتولى الصرف. فعلى من يتولى الشأن المالي أن يهتدي ويقتدي بالقرآن والسنة، فيفصل الأمور ولا يتركها مجملة، إذا كان فعلا يريد محاربة الفساد على منهاج القرآن.

ثم هناك الرقابة والمحاسبة على الثراء بدون سبب والاعتداء على الذمة المالية للغير^(١)، وذلك نحو:

١. السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا لَّكُلِّ مَنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

٢. الحراة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^٥ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

(١) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص ١٧٩.

٣. أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠٠].

٤. أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا

بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة

البقرة: ١٨٨].

فكلها حرمها الله وتوعد فاعلها.

ويدخل فيها وإن كان يسمى حديثاً بالأحوال الشخصية الرقابة على:

٥. المواريث، فقد تولى الله تحديد أصحابها وتحديد أنصبتهم، في كتابه من ذلك قوله

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلطَّيِّبَاتِ الثُّلُثُ إِن كَانَ لَهُ

إِخْوَةٌ فَلِلطَّيِّبَاتِ السُّدُسُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

أَيُّهُم أَوْلَىٰ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١].

وغيرها من الآيات التي تتحدث عن المواريث.

٦. الوصايا، وقد نصت عليها الآية السابقة: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ وقد وردت

في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلَّذِينَ وَالُوا وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

٧. مال ناقصي الأهلية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٥].

فإذا حرص ولي الأمر ومن يقوم مقامه في كل جهة مالية على تعليم الناس هذه القواعد

حتى يفهموها ويعلموا أن تطبيقها في مصلحتهم دنيا وأخرى أولاً ثم في مصلحة المجتمع والدولة

حينها يكون قد تسبب في حفظ المال العام.

ومن أدوات المراقبة أيضا وجود ميزانية تقديرية ^(١): وهو ما ذكره القرآن قديما قبل أن يعلمه أهل الاقتصاد الحديث وذلك في قصة يوسف وتعبيره لرؤيا الملك: قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٤٣]. فعبّر بها يوسف بما يقتضي وضع ميزانية تقديرية وتسييرها بضبط وحزم قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابَا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادًا كُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٤٧-٤٩]. لأنه بدون ميزانية لا ينضبط الصرف وربما صرف في المهم وترك الأهم وربما طغى جانب على جانب وأيضا بدونها، لا تمكن محاسبة ولا مساءلة.

ومن أمثلة تطبيق النبي ﷺ للرقابة والمتابعة حرصه ﷺ على إقامة حد السرقة، وليس ذلك من أجل المال المسروق، بل من أجل سد باب السرقة والتنفير منها ولذلك رفض ﷺ ترك الحد لمن اقترحوا دفع مبلغ مالي يفوق قيمة الشيء المسروق كما في الحديث: عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة سرقَت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، يعني أهلها، فقال رسول الله ﷺ: ((اقطعوا يدها))، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: ((اقطعوا يدها))، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟، قال: ((نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك))، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ [سورة المائدة: ٣٩]، إلى آخر الآية ^(٢).

وحديث: عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي

(١) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص ١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في، المسند، ج ٦، ص ٢١٤، رقم: (٦٦٥). قال المحقق أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح،

سُرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله))، ثم قام فاخبط، ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^(١). وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى وفي نهيه ﷺ الغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

وكان الخلفاء الراشدون أحسن من طبق الرقابة والمتابعة في الشأن المالي بعد رسول الله ﷺ ولا نطيل فنذكر مثالا واحدا لعمر ابن الخطاب ﷺ: عن عبد الله بن عمر قال: حدثني من سمع سالما قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: (إني نهيت الناس كذا وكذا، أو إن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وإيم الله، لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين)^(٢). إذا كان هذا شأنه في رقابة أهل بيته فكيف يكون الحال مع غيرهم، أما مراقبته لولاته والعاملين له فمعروفة مشهورة. ولكن لا يكتفي ولي الأمر أو من ينوبه بالمراقبة فقط، بل تلزمه المحاسبة، والعقاب إن اقتضى الأمر ذلك وهذا ما تناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة:

ونتناوله في نقطتين:

أولاً: المحاسبة:

وضع القرآن الكريم الأسس العلمية للمحاسبة وذلك بالأمر بما سبق في شأن المراقبة، إذ لا محاسبة دون مراقبة، ثم زاد من شأن المحاسبة بالأمر بكتابة المعاملات المالية، وبأن يقام

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. ج ٤، ص ١٧٥، رقم: (٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنف ابن أبي شيبة، (ج ٦، ص ١٩٩)، رقم: (٣٠٦٤٣). باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم. لم أجد حكما عليه

الشهود على تلك الكتابة، وبأن يكون الكاتب عدل ويكتب بالعدل وذلك في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فليُملِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْفَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [سورة البقرة: ٢٨٢].

فمن هذه الآية اسنبتت قواعد المحاسبة ومبادئها. قبل أن يعرفها العالم الحديث. وقد طبق المسلمون ذلك، في عهد الرسالة، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

أولاً: في عهد الرسالة.

ففي عهد الرسالة نكتفي بهذه الحادثة التي بوب لها ابن خزيمة في صحيحه بهذا العنوان فقال: «باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة، وأمر الإمام بمحاسبة الساعي إذا قدم من سعائته»^(١): عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه. قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: ((فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت

(١) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) في صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وقَدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ١١٢٣).

صادقا))، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانيه الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا))^(١).

ثانياً: في عهد الخلافة:

المحاسبة مع أول خليفة للمسلمين بعد رسول الله ﷺ: «لما بويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد، فقال عمر: ما هذا؟ قال: يعني لي عيال، فقال: انطلق يفرض لك أبو عبيدة. فانطلقنا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين وكسوته، ولك ظهرك إلى البيت»^(٢).

وفي رواية عند السيوطي، تظهر فيها دقة المحاسبة لرأس الدولة: «لما بويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد، وهو ذاهب إلى السوق، فقال عمر: أين تريد؟ قال: إلى السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قال: انطلق، يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا أوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف إذا أخلقت شيئاً رددته وأخذت غيره، ففرضا له كل يوم نصف شاة، وما كساه في الرأس والبطن»^(٣). فهذا تدقيق شديد للحساب مع خليفة رسول الله ﷺ، يفرض له مثل أوسط الناس، ولا يكفي بذلك بل يطالب بإحضار ما بقي من الكسوة القديمة حتى تستبدل بكسوة جديدة، وهو الصديق الزاهد المنفق.

وفي عهد عمر ؓ اتضحت معالم المحاسبة نظراً لتوسع الدولة، فقد «أنشأ الدواوين المتعلقة بإحصاء الموارد، والمحاسبة، والبريد وقام على الدواوين أناس من الثقات، ووضع الأنظمة

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب هدايا العمال، ج ٩، ص ٧٠، رقم: (٧١٧).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢، ص ٣٦١).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، د.م، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ٦٣.

لجباية الجزية والخراج والعشور...»^(١).

والقارئ لكتب التراث الإسلامي يجد أن فن المحاسبة اهتم به المسلمون، وألفوا فيه كتباً ليست بهذا الاسم ولكن قصدها وهدفها هو ضبط مسألة المال من تلك الكتب مثلاً كتاب الخراج لأبي يوسف، كما جاء الحديث عن المحاسبة ضمن ثنايا بعض الكتب الأخرى، "فهذا العالم المسلم القلقشندی يقول في كتابه الذي ألفه قبل القرن الثامن الهجري، والذي تحدث فيه عن كتابة الأموال " المحاسبة". يقول: «فليضبط أصولها وفروعها ومفرداتها ومجموعها ويكتبها بأمانة تضم أطرافها ونزاهة تحلى أعطافها وكتابة تحفز جليها ودقيقها وليحرر واردها ومصروفها وليلاحظ جرائد حسابها»^(٢). ثم يصف النظام المحاسبي مبيناً ما وصل له من إتقان ودقة فيقول «إن للدولة من الأقلام ضابطاً ولها من الحساب نظاماً أصبح عليها سياجاً وحافظاً يصون الأموال ويجرز النفقات قريباً وبعداً»^(٣).

ويجعل الحريري من أهم وظائف المحاسبة في زمنه حفظ الأموال وضبطها والتحقيق في شأنها بما يحفظ نظام المعاملات، ويغلق الباب أما الخصومات^(٤).

ولضبط المحاسبة فقد حددت صفات واختصاص "الخازن" المحاسب، «فالخازن ليست وظيفته حفظ المال فقط، وإنما تشمل على عدد من الاختصاصات والواجبات أشار إلى أهمها الإرشاد النبوي الشريف في قوله ﷺ: ((إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به، كاملاً موفراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين))^(٥). وفي رواية أخرى: ((الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به

(١) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص ٣٤٣.

(٢) القلقشندی، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندی ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (دار الكتب العلمية، بيروت. د.ط. د.ت)، (ج ١١، ص ٣٣٩).

(٣) المرجع السابق، (ج ١١، ص ٣٥١).

(٤) الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (المتوفى: ٥١٦هـ)، مقامات الحريري، (مطبعة المعارف، بيروت، د.ط. ١٨٧٣م)، ص ٢١٦.

(٥) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٣٢، ص ٢٧٢). قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين^(١)». «ومن هذا الحديث يمكن استخلاص أهم واجبات أمين المخازن في الآتي:

- أ. أن يتصرف بالأمانة.
- ب. أن يصرف بناء على أمر مسبق بالصرف «يعطي ما أمر به» كإذن الصرف مثلاً.
- ج. أن يتأكد من أن إذن الصرف صادر من مسؤول له الحق في ذلك، حيث جاء في شرح الحديث، ((إن الخازن الأمين)) يفوض إليه الإنفاق بحسب أمر الأمر به.
- د. أن يتأكد من أن الصرف يتم للقسم أو الجهة المحددة في إذن الصرف " إلى الذي أمر له به".
- هـ. أن يتأكد من صحة الصنف المنصرف كمية ونوعاً «كما أمر به كاملاً موفراً».
- و. مراعاة العوامل النفسية عند الصرف، طيب نفسه، «أو طيبة به نفسه» أي بدون شح أو حسد، فهو لا يصرف من ماله^(٢).

وغيرها من الواجبات المثبوتة في السنة النبوية الشريفة. وإذا حصلت المراقبة وتمت المحاسبة فلا بد بعد ذلك من المعاقبة أو المكافأة حتى تؤدي عملية الرقابة والمحاسبة ثمرته وهذا ما نتناوله في النقطة التالية.

ثانياً المعاقبة:

وبما أن المال في الشرع الإسلامي مال الله تعالى، وليس المسلم إلا خليفة فيه كانت مراقبته كما سبق تعتمد أولاً على الحرص على الالتزام بالتشريعات والتوجيهات التي جاءت في القرآن والسنة، فإذا خرج المسلم عن تلك التشريعات الإلزامية ولم يهتم بالتوجيهات، كان مستحقاً للعقاب، وهذا العقاب منه ما هو معجل في الدنيا، يطبقه ولاة الأمور أو من ينوبهم،

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ج ٢، ص ١١٤ رقم: (١٤٣).

(٢) محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة أم القرى بتاريخ: ١٩٨٢م، ص ٧٢-٧٣.

ومنه ما يقع عقابا عاما، للناس أجمعين إذا ظهرت المخالفة وعمت ولم تجد من ينهى عنها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١]، ومنه ما يكون في الآخرة، وقد وردت آيات القرآن بالعقاب لمن اختلس أموال الناس أو أخذها بالقوة فجاء حد السرقة، وحد الحرابة، كما جاء الوعيد الشديد لمن يأخذ من المال العام، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

وكانت تطبيقات الرسول ﷺ واضحة، وعمامة لا تستثني أي أحد حصل منه ذلك، وقد مر معنا في بداية هذا المبحث قوله ﷺ: ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^(١).

وبعض العقوبات مالية كما في الحديث: " عن بجز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: ((في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء))"^(٢).

وهذه نماذج من معاقبة عمر رضي الله عنه لبعض ولايته وعماله، وتطبيقه لمبدأ من أين لك هذا؟

"شاطر عمر جماعة من أصحابه أموالهم وقيل إن فيهم:

١. سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة.
٢. وعمرو بن العاص عامله على مصر.
٣. وأبو هريرة عامله على البحرين.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب حديث الغار، ج ٤، ص ١٧٥، رقم: (٣٤٧). وأخرجه مسلم في، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج ٣، ص ١٣١٥، رقم: (١٦٨٨).
(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٣٣، ص ٢٢٠)، رقم: (٢٠٠١). قال المحقق أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

٤. ونافع بن عمر الخزاعي عامله على مكة.

٥. ويعلى بن منبه عامله على اليمن".

يقول ابن تيمية: «وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية»^(١).

وليس الأمر أمر معاقبة دائما بل المكافأة مطلوبة لمن يستحقه، وذلك نستنتجه من قصة

ذي القرنين، في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَىٰ وَسَنُقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ يُؤْتِرُهُ﴾ [سورة الكهف: ٨٧-٨٨].

فهذه الآية كرست مبدأ إداريا مهما في المعاقبة والمكافأة، وهو أن يقال للمسيء أسأت وبتلقى عقوبته، ويقال للمحسن أحسنت ويعطى جائزته، ويلاحظ من خلال السياق، أن الظالم والمخالف، يردع أولاً بالعقوبة الدنيوية ثم يذكر بعقوبة الأخروية بعد ذلك، أما المسلم المستقيم، فيكافأ أولاً بتذكيره بما أعده الله تعالى له من الأجر والثواب، ثم بعد ذلك يعطى التشجيع الدنيوي.

فمعنى الآية أن ذا القرنين خاطبهم قائلا: إن من ظلم منكم واعتدى بالبغي أو الفساد في الأرض أو بالشرك بالله، فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه في الآخرة فيعذبه عذابا نكرا لم يعهد مثله. وأما من آمن واستقام وعمل صالحا فله منا جزاء الحسنى بأن نكافأه ونقول له قولا حسنا، وله عند الله في الآخرة حسن الثواب^(٢).

أي أن صاحب الفساد والظلم له العقوبتان وصاحب الصلاح والعمل الصالح له أجره عند الله، وعلى المسؤولين أن يحسنوا إليه جزاء عمله، لأن تلك هي سيرة الملوك الصالحين مع عمالهم كما يفهم من الآية^(٣).

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ) ص ٣٨.

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، (ج ٧، ص ٦٥).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٨٦.

فطبيعة الإنسان - حتى النفعي - أي من هدفه ومبتغاه جمع المال، حين يرى أن الفساد أو العمل السيئ يأتي له بالمتاعب والخسارة، - بمعنى أنه سينال العقوبة - يرجع عنه ولو لم يكن مؤمناً باليوم الآخر. أما المستقيم الذي يؤمن باليوم الآخر ويؤدي عمله بإخلاص وصدق بعيداً عن الفساد، فمعاملته هي ما أرشدته الآية: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَىٰ وَسَنُقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ يُسْرَرُ﴾ [سورة الكهف: ٨٨]. إنه ينال التكريم والتشجيع. وهكذا يجب أن يكون دستور كل متمكن في الأرض. وهكذا تكون رعاية أوامر الله ونواهيه^(١).

يقول الشعراوي عند ذكره للآية في موضع آخر: «هكذا أقام ذو القرنين العدل، بتعذيب الظالم وتكريم المؤمن صاحب العمل الصالح»^(٢).

والتفريق بين الإثنين في المعاملة واضح لأن مقصود المؤمن الذي يعمل الصالحات هو الجنة، لأنه يعمل العمل أياً كان وغايته مرضات الله أولاً قبل الأجر الدنيوي، أما الكافر والمفسد فإنما يعمل جراً ما يدفع له أو خشية من عقوبة ولي الأمر فلذلك ذكر بالعذاب الدنيوي لأنه يخافه أكثر^(٣).

المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

لم تعتمد الشريعة على العقاب السابق وحده، المتمثل في العقاب الجسدي، أو المالي، بل اعتمدت أكثر على مخاطبة الضمير، والتحذير من سوء عاقبة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، سواء عن طريق الخيانة كما في آية الغلول السابقة، أو كان عن طريق التعامل بالربا، أو عن طريق التعدي والقهر، على من لا يملك قوة لدفع الظلم عنه، كاليتامى، فنجد الآيات تخاطب ضمير المسلم، قبل أن تخوفه من الجزاء العاجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٦، ص ٣٤٠٣).

(٢) المصدر السابق، (ج ٨، ص ٤٨٧٢).

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تفسير سورة الكهف، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ) ص ١٢٩.

أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [سورة النساء: ١٠].

وقال تعالى في شأن الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى معقبا في شأن أكل أموال الناس بالباطل: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٠]. وغيرها من الآيات كثير.

وهنا يتضح الفرق بين العقوبات في الشرع وبينها في القانون الوضعي، فالشرع يخاطب ضمير المسلم ويرسخ فيه تلك الحقيقة التي مفادها أن الله تعالى يعلم السر وأخفى، وأن الإنسان إذا أخذ من المال العام أو الخاص، فالله مطلع عليه سواء اطلع عليه البشر، وعاقبوه أو لم يطلعوا عليه، وأن عقابه الدنيوي إن هو عوقب به، هو مطهرة له من الذنوب وليس القصد منه إيلامه بالعقاب، فيصير عند المسلم رقابة ذاتية تمنعه من الوقوع في الفساد، وإن هو حصل منه سارع للتوبة، ولفعل ما يخلصه من الإثم، ولذلك نجد في التاريخ الإسلامي من يأتي ويطلب إقامة الحد عليه، لعلمه بأن الله مطلع عليه وأن عقاب الدنيا خفيف مهما كان، بالمقارنة بعقاب الله في الآخرة، ولعلمه بأن ذلك يطهره من تلك الجريمة، وأنه يعود بعدها عضوا فعالا في المجتمع، ولا ينظر إليه بازدراء.

أما في القانون الوضعي، فالإنسان باستطاعته، تجنب العقاب وذلك بإخفاء جريمة الاختلاس عن الناس، أو برشوة المسؤولين، أو التزلف إليهم، أو غيرها من الطرق، وبالتالي، إذا طبق القانون الوضعي وحده في محاربة الفساد، ستبقى محاربة الفساد ناقصة وغير كاملة، مهما كان مستوى تطبيقه.

كما تتميز العقوبات في الشرع عنها في القانون الوضعي، أن الأولى تتخذ طابع الإلزام

بمعنى أن ولي الأمر ومن يقوم مقامه ليس في خيار في أن يوقع العقوبة أو لا يوقعها، وإنما يلزم بذلك إلزاماً لأن هذه أوامر شرعية من الله تعالى ولا يجوز تعديها، ولا تعطيلها ولهذا غضب النبي ﷺ على حبه وابن حبه أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله))، ثم قام فاخطب، ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^(١).

طبعاً العقوبة التي لا تتغير هي العقوبات المنصوص عليها في القرآن والسنة والتي تسمى بالحدود، ولا نجد هذا الإلزام في القوانين الوضعية، إذ يحق للشعب عن طريق ممثليه تغيير العقوبات أو بعضها، كما نجد العقوبة تختلف من بلد إلى بلد.

وهناك فروق أخرى من أهمها:

١. أن العقوبة في الشرع لا يشك المسلم في عدالتها، ولذا يجيء المذنب غالباً باختياره يريد تطبيق الحد عليه، أما العقوبة في القوانين الوضعية فليست عادلة في كل الأحيان ولا مع كل الناس.
٢. قامت العقوبة في الشريعة على أساس المساواة بينها وبين الجريمة، فكانت العقوبة من جنس الجريمة وذلك للقضاء على فكرة الثأر، أما القانون فلم يتجه إلى فكرة التساوي إلا حديثاً ومع هذا تبقى العديد من الجرائم لا تتساوى مع عقوبتها مما يفقد فكرة العقاب قيمته.
٣. رجحت القوانين الوضعية حق المجتمع في العقاب ولم تهتم لحق المجني عليه، بينما الشريعة الإسلامية اتجهت إلى حق الضحية في تحقيق الجزاء العادل على من ظلمها وكذا حق الجماعة في الحياة الآمنة الخالية من آثار الجريمة.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب حديث الغار، ج ٤، ص ١٧٥، رقم: (٣٤٧).

٤. توسع الحكم بعقوبة الحبس في عديد من الجرائم في القانون الوضعي، والذي يبعد الجاني عن مظاهر الحياة وعن كل عمل مما يسبب تعطيلاً لبعض القوى التي من المفروض أن تسخر خدمة للمجتمع، وبثا لروح العداوة بين المجرم والمجتمع، أما الشريعة الإسلامية فلم تقرر عقوبة الحبس إلا في حالات معينة وتعزيراً على بعض الأمور^(١).

وقد عدّ عبد القادر عودة أوجه الخلاف بين الجريمة في القانون الوضعي وفي الشريعة فأجملها فيما يلي:

الوجه الأول: تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام. فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إذا برضا الطرفين. أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق^(٢).

وقل الشيء نفسه في جريمة السرقة واختلاس المال العام، ولهذا قال النبي ﷺ: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(٣) قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم»^(٤).

أما الوجه الثاني: من الخلاف بين الشريعة والقانون عند عبد القادر عودة فيتمثل في: أن مصدر

(١) غزلان هاشمي، النظام العقابي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الأول. أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية شاملة، <http://www.aswat-elchamal.com/ar> نشر في الموقع بتاريخ: الخميس ٢ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ الموافق ل: ١٨-١٢-٢٠١٢ م.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، (ج ١، ص ٧٩).

(٣) سبق تخرجه ص ٩١.

(٤) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج ٨، ص ١٥٩، رقم: (٦٧٨٣).

الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين. حتى في الجرائم التي ترك تحديد العقوبة فيها للحاكم، فإن كونها جريمة لم يترك له بل وضعه الشرع، وإنما ترك للحاكم تقدير العقوبة في بعض الجرائم. وشرط عليه ألا تكون العقوبة بما يخالف شرع الله ومن ثم يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر ما داموا يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله^(١).

وبهذا يتبين أن محاربة الفساد محاربة شاملة ناجعة لن تتم إلا إذا طبقت قواعد الشرع في هذا المجال، ذلك أن الله تعالى أعلم بخلقه وأعلم بما يصلحهم وبما يردعهم عن المخالفات قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤].

(١) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج ١، ص ٨١).

المبحث الرابع

الإصلاح وإعادة التأهيل

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إصلاح الفاسد
- المطلب الثاني: إعادة تأهيله.

من أجل أن تستكمل إجراءات محاربة الفساد وتؤدي ثمارها لا بد من إصلاح الفاسد وإعادة تأهيله في مجتمعه من جديد، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إصلاح الفاسد:

لا ينبغي لمن يريد الإصلاح وسد باب الفساد أو تحجيمه أن يقف عند خطوة المحاسبة والمعاقبة للفسادين، بل هو مطالب بخطوة أخرى لا تقل أهمية عنهما، وهي الاحتواء والاستيعاب للفسادين، حتى يصيروا أفراداً من المجتمع صالحين ومنتجين. وذلك ما نتناوله في هذا المطلب والذي يليه.

لا شك أن القرآن الكريم اهتم بإصلاح المفسدين، بل لقائل أن يقول أن واحداً من أهم مقاصد الشرع هو إصلاح المفسدين في أي مجال كان فسادهم، مالياً أو أخلاقياً.

وأول خطوة في إصلاح الفاسد هي إنكار ما يقوم به من فساد وردعه عنه وعدم قبوله منه، وقد وردت الأحاديث في وجوب ذلك قال ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))^(١)، وهذا أمر لكل مؤمن ومؤمنة، وكل حسب قدرته كما جاء في الحديث، وطبعاً يكون الأمر أكد في حق العلماء وطلبة العلم، ومن تعينهم الدولة لذلك الغرض كالمراقبين والمحاسبين وغيرهم.

وتأتي الخطوة الثانية وهي الأخذ على يد المفسد، ورد ما كان أخذ من المال إلى أصحابه

(١) أخرجه مسلم في، صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج ١، ص ٦٩، رقم: (٧٨).

أو إلى خزينة الدولة إن كان مالا عاما.

وقد تناولت الآيات التي وردت في معاقبة المفسدين ماليا عملية الإصلاح ووضعت لبنتها الأولى، وهي أنها فتحت لهم باب التوبة، وباب المغفرة، وفي بعضها أرشدتهم إلى الطريق الذي يجب أن يأخذوه بدل الفساد والإفساد.

من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَانْتَهُ مِنْ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَى إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة القصص: ٧٦-٧٧].

وهذه طرق الإصلاح كما أرشدت إليها الآية:

أحدها: قوله: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ والمراد لا يلحقه من البطر والتمسك بالدنيا ما يلهيه عن أمر الآخرة أصلا.

الثانية: قوله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، أي ليكن مطلبك فيما تفضل الله به عليك هو الحصول أولاً على رضا الله تعالى في الدار الآخرة.

الثالثة: قوله: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [سورة القصص: ٧٧]، وهو توجيه له بأن لا يستغرق في طلب المال وتنميته عن الانتفاع والتمتع به في دنياه في حدود المباح،

الرابعة: قوله: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص: ٧٧] لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقا ويدخل فيه الإعانة بالمال والجاه وطلاقة الوجه وحسن اللقاء وحسن الذكر، وذلك أن صاحب المال يمكنه الإحسان بماله، ويمكنه بوجهه لأنه ذو جاه عند الناس، وفي فعله لهذا الإحسان يكون شاكرًا لله والله تعالى يقول: ﴿لِيَنْشُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٧].

الخامسة: قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: ٧٧] هو نهي عن الفساد وعن مواصلة ما كان فيه من الفساد^(١). فهذه مواظب جامعة نافعة لمن عمل بها من أرباب المال. وهذا السعدي، ينبه على أن الناصح لقارون نبهه، بأن قال له أنت لديك من وسائل الآخرة ما ليس عند غيرك، وأولها وسيلة المال، وقد قال ﷺ: ((نعم المال الصالح للرجل الصالح))^(٢) ثم أمر بالاستمتاع بما جمع من المال بما لا يثلم دينه وعقيدته، ثم في قوله: وَلَا تَنْسُ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا [سورة القصص: ٧٧] نهي له أن ينفق جميع ماله ويبقى محتاجا للناس^(٣).

والآية استخدمت طريقة في الوعظ جميلة متدرجة فهم نصحوه أن يسلك بالمال طريق الخير الذي تحمد عقباه، وأن لا ينسيه الفرح بماله الذي جمع، أن المال فضل من الله ثم إذا أنصت للموعظة، وصحا قليلا من سكرته حب المال دعوه إلى ما ينبغي أن يسوس به ماله، وهو أن يطلب رضا الله تعالى، وأن يحرص على أخراه غير ناس لدنياه، ثم يحسن على خلق الله كما أحسن الله إليه، وأن يتعد عن الفساد في الأرض^(٤).

تلك توجيهات لمن كان من المفسدين أو ظهر منه حصول الفساد، تعالج حال المفسد وتعطيه المخرج من الفساد، وكيف ينقلب من مفسد إلى مصلح عظيم، لكن لا بد لتلك التوجيهات ممن يرعاها ويدفع إلى تطبيقها خاصة في زمان ضعف فيه الوازع الديني، فعلى المسؤولين تنمية الوازع الديني وذلك بتعليم أخلاق الإسلام وكيف ينظر الشرع إلى الدنيا نظرة معتدلة في جانب الآخرة، وأنه مدح الغني الشاكر والمؤمن القوي.

وهكذا يتجلى اعتدال المنهج الإلهي القويم. المنهج الذي يجعل قلب صاحب المال

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٥).

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٢٩، ص ٢٩٩) برقم: (١٧٧٦٣). قال المحقق أحمد محمد شاكر، إسناده صحيح. بلفظ: (نعما بالمال الصالح للرجل الصالح).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن، ص ٦٢٣.

(٤) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ١٠، ص ٣٨٥).

متعلقا بالآخرة وبمن تفضل عليه بالمال، ثم إن هذا المنهج لا يجرمه من التمتع بالطيبات، بل يحضه على ذلك ويكلفه به تكليفا، كي لا تضعف الحياة بسبب زهد ينقطع صاحبه عن الدنيا وهو ما لم يدع إليه الإسلام^(١).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمُ الْإِيمَانُ ۚ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ [سورة المائدة: ٣٣-٣٥].

هذه الآيات مع أنها تشتمل على أغلظ العقوبات لأن هؤلاء فعلوا أشنع الفساد، فخلطوا الفساد المالي بالفساد في الأرض وبقتل النفس، مع هذا كله تتحدث الآيات عن توبة المفسدين، وقبول توبتهم إذا جاءوا تائبين قبل القبض عليهم، وفي الآية الأخيرة نرى ذلك النداء للذين ءامنوا، فهم مع شناعة جرماتهم لم يخرجهم ذلك من الإيمان، بل الآية توجههم إلى صرف ما أوتوا من قوة واحتراف إلى سبيل الله وذلك عن طريق الجهاد، هذا ما فهمته من سياق الآية والله أعلم وأحكم، فكأن الخطاب موجه لولاة الأمر بصرف هؤلاء المحاربين بعد توبتهم إلى شيء يشغلهم عما كانوا عليه وهو في نفس الوقت استفادة واستثمار لخبرتهم ومهاراتهم السابقة. مع العلم بأن الآية فيها خلاف هل الكلام فيها على المشركين أم المحاربين من المسلمين^(٢).

وقال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٤] أما على قول من قال: هي في أهل الشرك

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٧١).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٠، ص ٢٧٩).

فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتمام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»^(١).

إنما تسقط حقوق الله تعالى بالتوبة وأما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط، ولكن إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، زال عنه تحتم القتل بسبب هذه التوبة، فيكون الأمر لولي الدم إن شاء عفا، وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يسقط كل حد لله بالتوبة، لأن ما عزا لما رجم أظهر توبته^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿سورة المائدة: ٣٨-٣٩﴾.

قال الخازن: «قوله تعالى: فمن تاب من بعد ظلمه: يعني من بعد ما ظلم نفسه بالسرقة وأصلح يعني وأصلح العمل في المستقبل فإن الله يتوب عليه يعني فإن الله يغفر له ويتجاوز عنه إن الله غفور يعني لمن تاب رحيم به»^(٣).

هل إذا تاب السارق يسقط عنه الحد؟ قال بذلك بعض علماء التابعين، ولكن الجمهور على عدم سقوطه، وظاهر الآية مع الرأي الأول لأن الآية ختمت بقوله ﴿غَفُورٌ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [سورة

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٣، ص ٩٢).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ١١، ص ٣٤٨).

(٣) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ٢، ص ٤٢).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ١١، ص ٣٥٧).

المائدة: ٣٩] هكذا تتجلى رحمة التشريع الإسلامي حتى بالمفسدين فيفتح الباب للرجوع بل يدعوهم لذلك ويعددهم مغفرة ورحمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ

يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٠].

وليست التوبة وحدها كافية في صلاح المفسدين وإصلاحهم بل لا بد من أن يعملوا عملا صالحا، بدل العمل الذي كانوا يفعلون، ولهذا جمعت الآية بين الأمرين التوبة والإصلاح. لأن الظلم عمل إيجابي شرير مفسد ولا يكفي أن يكف الظالم عن ظلمه ويقعد: بل لا بد أن يعوضه بعمل إيجابي خير مصلح. فالنفس الإنسانية مفضرة على العمل فإن هي لم تعمل صالحا بقي فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها إلى الشر والفساد مرة أخرى، فكان لزاما على التائب أن يحدث فعلا صالحا ليأمن من العودة إلى فعله السيئ^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

في هذه الآية نجد هذا النداء الرباني للذين ءامنوا، وأمرهم بتقوى الله تعالى، وفي نفس الوقت نهيهم عن الفساد المتمثل هنا في تعاطي الربا، وقرن النهي هنا بهذا الشرط: ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فهو خطاب لمن بقي في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ثم يأتي بعد ذلك التهديد المباشر لمن أبى منهج الله، ثم تبين الآية منهج التوبة وطريقتها، ثم تختم بتقرير حقيقة عظيمة، وهي أنه لا تخافون فليس في هذا المنهج ظلم ولا هو يقبل الظلم.

يقول الطبري: «أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، قال: لا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٨٨٦).

لا يجلُّ لكم»^(١).

وهذا منهج حكيم واضح يلزم التائب بأن يعود إلى رأس ماله فقط، ولا يجمع إلى ذلك ربحاً أو نحوه، إذا كان حقاً يريد التوبة^(٢).

والآية واضحة في مجال الفساد المالي، فعلى ولي الأمر ومن ينوبه أن يلزم الموظفين بتصريح عما يملكون عند توليهم لإحدى الوظائف، وأن يأمر بالتحقق من ذلك، فإذا ظهر أن الموظف أثرى ثراءً فاحشاً أو اتهم بالفساد، يحقق معه وإذا ثبت عليه، يأخذ ماله ما عدى المال الذي كان عنده قبل الوظيفة، وهذه الطريقة جميلة وواضحة وبدأت بعض الدول تفعلها مع كبار الموظفين، وجدير بنا في دولنا أن نأخذ بها وأن نعممها على كل الوظائف. ولنا في عمر ابن الخطاب أسوة عملية، فكان كما مر معنا يشاطر بعض عماله ما لهم. وهذا المعتصم يأمر بعض الناس بأن يرفع الأذان في غير وقته كلما علم بظلم شخص لآخر أو إيدائه إياه دونما حق أو لاستخفاف يبدو منه بالشرع لأطلبك حين سماعه وأستفسر عن الأمر وأعاقب المذنب^(٣).

المطلب الثاني: إعادة تأهيله:

إذا تمت عملية إصلاح الفاسد، فإن الخطوة التي تلي ذلك هي، احتوائه واستيعابه، احتوائه بأن يرحب به مصلحاً بعدما كان مفسداً، واستيعابه بأن يجد مكانه اللائق به في مجتمعه في مكان لا تلاحقه به لعنة الفساد الماضي.

أولاً: كيف تتم إعادة التأهيل؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٦ ص ٢٨).

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٣، ص ١٧٤٨).

(٣) قوام الدين، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك (المتوفى: ٤٨٥هـ)

المحقق: يوسف حسين بكار، سياسة نامہ = سير الملوك، (دار الثقافة، قطر، ط ٢، ١٤٠٧هـ) ص ٩٤.

قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [سورة الأعراف: ٥٦].

قال القاسمي: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ «أي: أن رحمته مرصدة للمحسنين الذين يتبعون أوامره، ويتركون زواجره»^(١)، فبمجرد ترك الفساد، وعمل الصالحات يدخل الانسان في جملة المحسنين، وأي شعور واعتزاز بالنفس يحصل للمسلم حين يسمع هذا من ربه الكريم.

ويقول صاحب التفسير القرآني: «أي إذا انتهيت عما نهاكم الله عنه، وهو الإفساد في الأرض، فوجهوا وجوهكم إلى الله، وادعوه وأنتم على إشفاق وطمع... إشفاق من عذابه، وطمع في مغفرته»^(٢).

يقول السعدي: «فإن رحمة الله تعالى قريب من المحسنين والتائب من الذنوب هو من المحسنين»^(٣).

وهذا معنى جميل فإنه حين يشعر الذي يتوب من الفساد أنه بتوبته صار من المحسنين فإن هذا سيجعله يرجع دون عقد نفسية ودون أن يرى في نفسه نقصا، ثم إنه على الناس أيضا، أن تنظر إليه بنفس الشيء أنه صار من المحسنين، وألا يعينوا عليه الشيطان، بل يتلقوا توبته ورجوعه بحسن معاملة.

وهذا ما دعا له ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((أبي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه».) قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان))^(٤). وروى ابن المنذر هذا الحديث وقال فيه بعد قوله: ((لا تعينوا عليه الشيطان،

(١) القاسمي، محاسن التأويل (ج ٥، ص ١٠).

(٢) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن (ج ٤، ص ٤١).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦).

(٤) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٨، ص ١٥٨، برقم: (٦٧٧).

ولكن قولوا: اللهم اغفر له^(١).

قال ابن بطلال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [سورة غافر: ٧] إلى قوله: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة غافر: ٩]. ففي هذه الآية دعاء الملائكة للذين تابوا، وهذا غاية ما يتمناه المرء، فبعد أن عمل سيئا يعطى فرصة التوبة ويزاد على ذلك بداء الملائكة له، حتى ينمحي عن نفسه أثر المعصية، حتى قال بعض العلماء إن هذه أرجى آية في كتاب الله.

وقال آخرون بل أرجى منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، وهي واضحة الدلالة في احتواء المفسدين، إذا هم أقلعوا عن الفساد أو أرادوا ذلك.

وهذا العلاج إنما يصلح لمن اشتد ندمهم على إسرافهم خوفا من عقاب الله، حتى كادوا يقنطون من رحمة ربهم وليس للمصرين على ذنوبهم الذين يرتكبون الجرم وهم غير مبالين ولذلك قال بعدها: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة غافر: ٥٤]^(٣).

وهذا المنهج واضح جلي في السنة الكريمة في التعامل مع المفسدين، كما في قصة المرأة

(١) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ج ٨، ص ٣٩).

(٢) المصدر السابق، (ج ٨، ص ٤٠١).

(٣) رشيد رضا، تفسير المنار (ج ١١، ص ١).

التي سرقت على عهد رسول الله ﷺ^(١).

وقال ﷺ: ((مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعَجَلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِرَ عَنْهُ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ))^(٢).

فانظر كيف حصلت عملية الاحتواء هذه، فبعدما كانت فردا فاسدا، أصبحت، في حالة مغايرة تماما، وهذا الاحتواء الجميل، هو ما يجعل الفاسد يسرع بالاندماج في المجتمع من جديد، لشعوره بعدم النقص ما دام تاب من الذنب، ورد المظلمة.

وفي سبيل هذا الاحتواء وحفظا على سلامة المجتمع من التفكك والتباغض يرشد ﷺ المؤمن الذي حصل منه فساد أخلاقي بأن يستتر بستر الله ويتوب ولا يعود، وألا يخبر الناس بما اقترف ما دام أن الله ستره، وكل ذلك لتبقى نفوس الناس في المجتمع صافية.

يقول المصطفى ﷺ: ((يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من ييدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله))^(٣).

وهكذا بهذا الاحتواء تتحقق أيضا إحدى أهم خطوات محاربة الفساد، ألا وهي إصلاح الفرد، وجعله مصلحا بدل ما كان مفسدا.

ثانياً: كيف يتحلل المفسد من المال؟

إذا تاب المفسد ورجع عن الفساد، فإن عملية إصلاحه واستيعابه المتقدمة تبقى مرهونة، برده ما أخذ من المال، ورده لأصحابه، لأن توبته مرهونة بذلك، فإن كان مالا عامما، فالأمر

(١) وقد سبقنا القصة معنا في مبحث المراقبة والمحاسبة عند الحديث عن المتابعة.

(٢) أخرجه ابن حبان في، صحيح ابن حبان، (ج ١٠، ص ٢٥٣)، رقم (٤٤٠٥). باب ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامتها كفارة لها. قال المحقق، شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) في "الموطأ" تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، باب المعترف على نفسه بالزنا، ج ٥، ص ١٢٠، برقم: (٦٣٢)، (٣٠٤٨).

واضح، يرد المال إلى خزينة الدولة، ويتولى ذلك من يمثلها من أصحاب السلطة في أي بلد تحت أي مسمى، وإن كان مالا خاصا فيرد إلى أصحابه.

ففي المال العام يؤخذ منه ويرد إلى بيت المال قال ابن تيمية: «وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ((هدايا العمال غلول)). وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((هدايا الأمراء غلول))^(١)». ^(٢).

ويقول الطرسوسي في الفصل التاسع: - في الأموال التي تؤخذ مصادرة - «أما وجه أخذها، فهو أن يكون قد أخذ المال، من الناس بجاه الولاية. كولاية النواب، والولاة، والقضاة، وأرباب المناصب. إذ لولا المناصب لما حصلت ويدخل في هذا هدية الناس، للولاة والقضاة والنواب. كما قال النبي ﷺ: ((هلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه))^(٣). فيجوز للسلطان أن يأخذ ذلك المال، ويضعه في بيت المال»^(٤).

هذا كان عمن ظهر منه اختلاس للمال العام أو الخاص، وقامت عليه بينة، أما من أخذ من المال الحرام ولم تقم عليه بينة بل لم يعلم بأمره ولكنه هو أراد التوبة والتحلل من هذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٤، ص ٤٤٤ رقم: (٢١٩٥)، باب في الوالي والقاضي يهدى إليه. والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٣٣ رقم: (٢٠٤٧). باب لا يقبل منه هدية. قال محقق، المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٣١٦ هـ) الدكتور هاني بن أحمد بن عمر فقيه، إسناده ضعيف.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٣.

(٣) الحديث كما في شرح السنة للبعوي، هو: ((هلا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر إلهي أم لا))، شرح السنة للبعوي (ج ٥، ص ٤٩).

(٤) الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، نجم الدين الحنفي الطرسوسي (المتوفى: ٧٥٨ هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، (ط ٢، د.م.د.ت.د.ن)، (ص ٥).

المال الحرام، فله صورتان:

الأولى: أن يكون المال المراد التحلل منه من مال الدولة فإن كان يعلم عدل الحاكم وأنه سيصرفها في مصارفها العامة التي تعود على الأمة بالنفع العام، فليصرفها إليه، ومثله إذا كان الحاكم هو من أخذها ويريد التحلل منها.

الثانية: أن يكون المال مال خاص ولكن تعذرت معرفة أصحابه، أو تعذر رده إليهم أو إلى ورثتهم ففي الحالتين ينفق في المصالح العامة. لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(١).

وإذا كانت الأموال قد تعذر ردها إلى أصحابها كالمال الذي يأخذه السلاطين، فإنه في الحالة هذه يكون من البر والتقوى إعانتهم على صرف هذا المال في مصالح المسلمين العامة، لأن هذا أولى من تركها في يد المفسدين، وهو قول الجمهور من أهل المذاهب ويستوي في هذا إذا كان الحاكم هو من أخذ المال، فعليه التوبة، أو كان غيره هو من أخذه^(٢).

وهناك طريقة أخرى للتخلص من المال الحرام ذكرها الفقهاء وهي أن يتصدق به عن صاحبه الذي تعذرت معرفته أو الوصول إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز، عند أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم^(٣).

أما ما يفعله البعض من أخذ المال الحرام، سواء كان عيناً أو عقاراً، وصرفه فيما يظن أنه قرب كبناء المساجد والمدارس فهذا لا يجوز بل هو من أشد الظلم لما في الحديث: عن ابن

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج ٩، ص ٩٤، برقم: (٧٢٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج ٢٨، ص ٢٨٣).

(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، د. م. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (ج ١، ص ٢٨).

مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيّ الظلم أظلم؟ فقال: ((ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طَوَّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا))^(١).

وبعض المفسدين يأخذون المال الحرام ثم يتبرعون لبناء المدارس وغيرها من المرافق العامة وهم يعلمون أنهم ينفقون من الحرام وما زالوا لم يتوبوا منه وهم يفعلهم هذا يزعمون أنهم يتقربون إلى الله وهم إنما يزدادون منه بعدا لأن فعلهم لا يجيزه شرع ولا دين^(٢).

ولكن إذا بنى الحاكم الظالم مساجد أو مدارس من المال الحرام، فإنه يجوز الانتفاع بها، مع الكراهة لمن يجد غيرها، وقيل يجوز بدون كراهة.

أما إذا تم البناء سواء كان مدرسة أو مسجدا فعلى القول بأن سبيل المال الحرام أصله الفياء لا الصدقة على المساكين، يكون استعمال هذه المرافق ليس مكروها، لأن التبعة الحرام على الباني^(٣).

ومثل ذلك إذا تصدق به على الفقراء والمحتاجين فإنه لا يؤجر على ذلك، قال ابن رشد الجد: «قال سحنون: وبلغني عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أما لنا أجر في هذه المياه التي أجرينا والعقاب التي سهلنا؟ فقال له ابن عمر: (أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا)»^(٤).

(١) أخرجه أحمد، في المسند، ج ٢٨، ص ٤٩٤، رقم: (١٧٢٥٥)، (٣٧٦٧). قال المحقق أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ، (ج ٤، ص ٢٦٠).

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. (ج ١٨، ص ٥٦).

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١٨، ص ٥٨١.

بقي في هذه المسألة ما إذا كان المال الحرام مأخوذاً عن رضا صاحبه وبطبيب خاطره، في هذه المسألة نورد فتوى الشبكة الإسلامية في الموضوع فقد ورد فيها:

«فقد اختلف العلماء في المال المأخوذ على الحرام برضا صاحبه: فذهب الجمهور إلى أنه يرجع لصاحبه. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتصدق به في وجوه الخير، وهذا هو المفتى به عندنا في الشبكة، وراجع الفتوى رقم: (٤٩٦٥٥)، والفتوى رقم: (٤١٧٢٠)»^(١).

فإذا تحلل الفاسد من المال الحرام، فإنه يصبح مندجاً في المجتمع، فالمجتمع عليه احترامه اتباعاً لتوجيهات النبي ﷺ التي تقدمت معنا، ولأنه تاب فتاب الله عليه، وهو أيضاً سيجد نفسه مطمئناً حين يعلم أنه تخلص من هذا المال الحرام، ويذهب عنه تائب الضمير.

وقد يرد سؤال من المفسد ما مصير بعض العبادات التي فعلتها بالمال الحرام هنا نجد في المذهب المالكي قاعدة تخرجه من الحرج: تسمى عندهم بـ: "صح وعصى" فنقول له عليك إثم معصيتك ولك أجر عبادتك كالحج مثلاً، قال الخطاب في شرح القاعدة: (وصح بالحرام وعصى) فذكر بأن قول الجمهور - يعني من المالكية - أن من غصب مالا وحج به يجزئه حجه ذلك، ويضمن ذلك المال ويبقى في ذمته حتى يسلمه لصاحبه، ثم نبه أنه هذا الحج قد لا يكون مقبولاً لأنه حصل بمال حرام، ولكن لا منافاة بين الصحة والقبول كما ذكر، لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب^(٢).

هكذا يهتم القرآن والشريعة الإسلامية بالإنسان، حتى ولو صدر منه جرم أو فساد، فإنها تعمل على دعوته للعودة إلى كنف الشرع والعيش في ظله، وتعمل على احتواء ما فرط واستيعابه مجدداً في مجتمعه، وتعامله كمعاملة غيره من الناس، إلا في حالات قليلة، لا تؤثر في

(١) موقع اسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=fatwaadvancedsearch&Word=٥١٧٠٧>

(٢) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعييني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (ج ٢، ص ٥٢).

عودة المخطئ لمجتمعه ولا تعيقه عن الاندماج فيه، حتى ولو وقعت عليه عقوبة ما بسبب ما صدر منه من فساد كقطع يد السارق مثلا، فإنها تعتبر ذلك تطهيرا له، ويوجب الشرع كذلك على المجتمع أن يتعامل معه على أساس ذلك، ولا يعيره بما فعل بعد توبته منه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، بعد هذا السير والبحث في ثنايا آيات القرآن الكريم، ومطالعة كلام المفسرين، والخروج بهذا العمل في صيغته النهائية أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج:

- أن المنهج القرآني، هو الذي يصلح جميع القضايا التي يحتاج إليها الإنسان في حياته.
- القرآن الكريم زاخر بالآيات التي تتحدث عن الأموال وعن أحكامها جميعا، وأن جزءا كبيرا من هذه الآيات تحدثت عن مشكلة الفساد، عرضا وتحذيرا وإصلاحا، كما أن السنة النبوية الشريفة بينت ذلك بيانا شافيا وفي آثار الخلفاء الراشدين، تطبيق عملي كذلك.
- إن كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع واضطرابه وعدم توازنه.
- أرسى القرآن الكريم، قواعد أساسية لتنظيم موضوع الرقابة والمحاسبة في الأموال.
- إن الإجراءات والتوجيهات الرقابية والمحاسبية التي وردت في القرآن لم تبق حبيسة الأطر النظرية بل طبقت ميدانيا في عهد الخلفاء قبل أن يعرفها العالم الحديث، مثلا: مبدأ: من أين لك هذا؟
- إن أنجع الطرق وأيسرها لمكافحة الفساد المالي، هي في الرجوع إلى تعاليم القرآن والسنة النبوية والعمل الجاد على تطبيقها.
- أرسى الآيات القرآنية قواعد لاحتواء الفاسد ماليا، ومحاولة استيعابه لينخرط من جديد في المجتمع، لكن تحتاج هذه الأحكام لمن يراها ويدفع إلى تطبيقها على أكمل وجه خاصة في زمان ضعف فيه الوازع الديني.
- أنه لكي تنجح محاربة الفساد المالي يلزم وجود برنامج مواز لها وهو الاحتواء والاستيعاب.

- أن من أهم أسباب انتشار الفساد المالي، هي عدم القضاء على أسبابه، وخاصة الدينية منها بالنسبة للمجتمعات المسلمة.
- تبين لنا من خلال آثار الفساد المالي، أن شيوع الفساد في بلد ما، يعني دفع فاتورة ضخمة، من خلال زيادة الفقر، وعدم الاستقرار، ودوام التبعية للخارج، وفي الأخير ضياع الوطن، وهو يؤكد ضرورة دراسة هذا الموضوع والإهتمام به.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، فإنني أوصي بالآتي:

١. تبني منظومة قيم وأخلاق إنسانية ودينية وقانونية في مجتمعاتنا
٢. إشاعة ونشر الثقافة الأخلاقية والدينية والحضارية بين عموم المواطنين.
٣. مراقبة الفساد من الجميع، وعدم السكوت عليه، لأنه منكر والمنكر مطالب شرعا بتغييره، لأن المراقبة المجتمعية من أهم طرق محاربة الفساد.
٤. تنمية الوازع الديني، والتربية على المبادئ القرآنية، وإشاعة السلوك السوي لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد.
٥. صلاح المعتقد وسلامة المنهج والقيم الروحية والأخلاقية والفضيلة والأمانة. شروط ينبغي أن تكون مشروطة لشغل لأي وظيفة.
٦. إقامة دورات تدريبية للدعاة، والمشتغلين في مجال مكافحة الفساد، حول منهج القرآن في مكافحة الفساد، من أجل الاستفادة منها في أرض الواقع.
٧. وأخيرا أدعو زملائي الباحثين إلى مواصلة البحث في هذا الموضوع واستنطاق آيات القرآن الكريم، واستكناه مضامينها، فالموضوع رغم ما كتب فيه ما زال بكرا.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢- سورة البقرة			
١	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾	١١	٢٠، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٩٨
٢	﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾	١٢	١٧
٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ ﴾	١٧٤	٦٢
٤	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ﴾	١٧٧	٥٥
٥	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ... ﴾	١٨٠	١٥٣
٦	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ﴾	١٨٨	٧٨، ١٠٨، ١٢٣، ١٥٣
٧	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ﴾	١٨٨	٤٩
٨	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	١٩
٩	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا ﴾	٢٠٤	٤٠
١٠	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ... ﴾	٢٠٥	١١
١١	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ... ﴾	٢٠٥	٣٩
١٢	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ لِصَلَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ ... ﴾	٢٢٠	١٩
١٣	﴿ وَإِذَا تَأَذَّتْ رِيبِكُمْ لِيَنَّ شُكْرَتَهُ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيَنَّ كُفْرَهُمْ ﴾	٢٥١	٢٢، و
١٤	﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﴾	٢٧	٢٢
١٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	٦٠، ١٠٩، ٨٨، ١٦٣
١٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ ﴾	٢٧٩-٢٧٨	١٧٢
١٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ ﴾	٢٧٩-٢٧٨	٤٨، ٨١
١٨	﴿ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	٦٣
١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾	٢٨٢	١٥٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٠	﴿وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ...﴾	٦٠	١٨
٣- سورة آل عمران			
٢١	﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾	٣٠	٥٢
٢٢	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾	٦٣	١٤
٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾	٧٧	١٢٦، ٨٣
٢٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ...﴾	١٠٤	٥٩
٢٥	﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾	١١٤	١٠١
٢٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا...﴾	١٣٠	٤٨
٢٧	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَغُلُّ وَمَن يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ...﴾	١٦١	١٤٩
٢٨	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَغُلُّ وَمَن يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ...﴾	١٦١	٩٢
٢٩	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾	١٨٠	١٢٧
٣٠	﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾	١٨٧	٥٩، ٥٨
٤- سورة النساء			
٣١	﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ الْحَيِثُ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	٢	٤٩
٣٢	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾	٣	١١٨
٣٣	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾	٥	١٥٣، ٤٩
٣٤	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا﴾	٦	١٣١
٣٥	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا...﴾	٧	١٢٢
٣٦	﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا...﴾	٩	١٢٠، ١١٩
٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي﴾	١٠	٨٨، ٨٢، ٤٩ ١٦٣، ١٥٣، ١٢٦
٣٨	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ﴾	١١	١٥٣
٣٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا﴾	١٩	١٢٧
٤٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ءَوَاتَيْتُهُ...﴾	٢٠	٨٢

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ﴾	٢٩	١٢٥، ٧٨، ٤٩
٤٢	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّبُهُ نَارًا...﴾	٣٠	١٦٣
٤٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ءَلْأَمَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ...﴾	٥٨	٦٤
٤٤	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا فِيهَا وَمَنْ يَشْفَعْ...﴾	٨٥	٩٥
٤٥	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ...﴾	١١٠	١٧٢
٤٦	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ...﴾	١٢٧	١١٧
٤٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ...﴾	١٣٥	١٢٢
٥-سورة المائدة			
٤٨	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾	٣٣-٣٥	١٧٠
٤٩	﴿وَٱلسَّارِقِ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا...﴾	٣٨-٣٩	١٧١
٥٠	﴿وَرَبِّ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي ٱلْإِنْتِهَادِ وَٱلْعُدُونِ وَأَكْثِلَهُمُ ٱلسُّحْتُ...﴾	٦٢-٦٣	٥٨، ٤٨
٥١	﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ...﴾	٧٨-٧٩	١٠٠
٥٢	﴿يَتَأْتِيهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٦٠
٥٣	﴿إِنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾	٣٢	٣٠
٥٤	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾	٣٣	١٥٢، ١٣
٥٥	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ...﴾	٣٤	١٧٠
٥٦	﴿وَٱلسَّارِقِ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا...﴾	٣٨	١٥٢، ٩١
٥٧	﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾	٣٩	١٧١، ١٥٤
٥٨	﴿سَمِعْتُمُ ٱلْكَذِبَ أَكَلُّونَ ٱللسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ﴾	٤٢	١٢٢
٥٩	﴿وَرَبِّ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي ٱلْإِنْتِهَادِ وَٱلْعُدُونِ وَأَكْثِلَهُمُ ٱلسُّحْتُ...﴾	٦٢	١٠١
٦٠	﴿وَكَأَلَتِ ٱلْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُوبَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ...﴾	٦٤	١٩، ١٣
٦١	﴿يَتَأْتِيهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْحَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ...﴾	٩٠	١٠٨
٦-سورة الأنعام			
٦٢	﴿هُوَ ٱلَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَٱلتَّحْلُ...﴾	١٤١	٧٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٣	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾	١٥٢	١٢٩، ١٢٧، ٤٦
٧- سورة الأعراف			
٦٤	﴿أَدْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ﴾	٦٥-٦٥	ب
٦٥	﴿يَبْنَیٰ مَادَمَ خُدُوًا زینتکم عند کلِّ مسجدٍ وکفوا واکفوا ولا تشرؤا انهم...﴾	٣١	٨٥
٦٦	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوَافًا وَطَمَعًا...﴾	٥٦	١٧٣، ٣٨، ٢٠
٦٧	﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي...﴾	٧٤	١٨
٦٨	﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا...﴾	٨٥	٥١، ٤٦، ٢٠
٦٩	﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ﴾	٨٦	١٦
٧٠	﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا...﴾	١٠٣	١٥
٧١	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ مِيقَتُ...﴾	١٤٢	١٦
٨- سورة الأنفال			
٧٢	﴿سَتَأْتُونَكَ مِنَ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾	١	١٤٧
٧٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٣٦	٤٩
٧٤	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي...﴾	٤١	١٤٨
٩- سورة التوبة			
٧٥	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في﴾	٣٤	١٠٧
٧٦	﴿يَا كُفُورًا أَمْوَالِ النَّاسِ﴾	٣٤	١٠٥، ٥٠، ١٠٩
٧٧	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾	٥٤	٥٠
٧٨	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفِ﴾	٦٠	١٥٢
٧٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	٥٥
١٠- سورة يونس			
٨٠	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ...﴾	٤٠	١٥
٨١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	٨١	٤٣، ١٥، ٤٣
٨٢	﴿ءَأَكْفُرُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾	٩١	١٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١١- سورة هود			
٨٣	﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ﴾	٨٤-٨٥	٤٦، ٨٠
٨٤	﴿وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَحْسَبُوا الْمِيزَانَ﴾	٨٥	٤٦، ١٧، ١٣٠
٨٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾	٨٥	١٧
٨٦	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ﴾	٨٧	٥٣، ٨٠، ١٠٠
٨٧	﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	١١٦	٩٤، ٣٧، ٥٨
٨٨	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهَوَّتْ عَنِ الْقِسَادِ﴾	١١٦	١٣، ٥٩
١٢- سورة يوسف			
٨٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	٢٠	٨٠
٩٠	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ...﴾	٤٣	١٥٤
٩١	﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا﴾	٤٧-٤٩	١٥٤
٩٢	﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْغَائِبِينَ﴾	٥٢	٥٦
٩٣	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْوِي بِيءَ اسْتِخْلَافِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ﴾	٥٤	١٤٥
٩٤	﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٦٦، ١٣٦، ١٤٦
١٣- سورة الرعد			
٩٥	﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ﴾	٢٥	٢٢
١٤- سورة إبراهيم			
٩٦	﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبِكُمْ لِيَنَّ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ...﴾	٧	١٦٨، و
١٦- سورة النحل			
٩٧	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٥٩
٩٨	﴿لَتَسُبِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾	٤٤	٥٨
٩٩	﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا﴾	٨٨	٢١
١٠٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ﴾	٩٠	١٢٣
١٠١	﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِّبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ﴾	١٠٥	٥٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧- سورة الإسراء			
١٠٢	﴿وَفَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾	٥-٤	١١٣، ٤٤، ٢٣
١٠٣	﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾	١٣	٥٢
١٠٤	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا...﴾	١٦	٧٣
١٠٥	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾	١٦	١٥٢، ٨٤
١٠٦	﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾	٢٧-٢٦	١٥١، ١٢٧، ٨٥
١٠٧	﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	٢٧	٨٦
١٠٨	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ﴾	٢٩	١٥١، ٨٧
١٠٩	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	٣٤	١٢٧
١١٠	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وِزْنًَا بِالْقِسْطِ أَلَمْ تَسْمَعُوا لِقَوْلِ رَبِّكُمْ إِذْ قَالَ يَا قَوْمِ أَوَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالزُّكُورِ﴾	٣٥	١٢٩
١٨- سورة الكهف			
١١١	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ﴾	٤٦	٧٧
١١٢	﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ﴾	٧١	١١٠
١١٣	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا...﴾	٧٩	١١٠
١١٤	﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا﴾	٨٨-٨٧	١٦١
١١٥	﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا﴾	٨٨	١٦٢
١١٦	﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْبَىٰ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ﴾	٩٤	١٧
٢١- سورة الأنبياء			
١١٧	﴿وَضَعُومًا مَوْرِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ﴾	٤٧	٥٢
٢٢- سورة الحج			
١١٨	﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾	٤٠	٢٢
٢٣- سورة المؤمنون			
١١٩	﴿سَأَجْعَلُهُمْ فِي الْغَيْبِ﴾	٥٦	١٠١
١٢٠	﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ﴾	٧١	٢٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤-سورة النور			
١٢١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾	٦١	١٢٦
٢٥-سورة الفرقان			
١٢٢	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ...﴾	٦٧	١٥١، ٨٧
٢٦-سورة الشعراء			
١٢٣	﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	١٥٢	٢١
١٢٤	﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ﴾	١٨٢-١٨١	١٣٠
٢٧-سورة النمل			
١٢٥	﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ...﴾	١٤	١٥
١٢٦	﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا﴾	٣٦-٣٤	٤٧، ٦٥، ٢٣
١٢٧	﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا بَيْنَكَ بِمَهْلِكِ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي...﴾	٣٩	١٤٤
١٢٨	﴿مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	٤٠	و
١٢٩	﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا﴾	٤٨	٤٧، ٤١، ٢١
٢٨-سورة القصص			
١٣٠	﴿إِن فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ...﴾	٤	٦٤، ١٥
١٣١	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ﴾	٢٦	١٣٩
١٣٢	﴿إِن قَرُونٌ كَانَ مِّن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَانِيتُهُ مِّنَ الْكُوفِرِ﴾	٧٦	١٥١، ٧٦
١٣٣	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا﴾	٨٣	١٤
١٣٤	﴿إِن قَرُونٌ كَانَ مِّن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَانِيتُهُ مِّنَ الْكُوفِرِ﴾	٧٧-٧٦	١٦٨
١٣٥	﴿وَأَبْتِغِ فِيمَاءَ اتِّلَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ﴾	٧٧	١٦٨، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩
١٣٦	﴿فَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِّن فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِن﴾	٨١	١٥١
٢٩-سورة العنكبوت			
١٣٧	﴿إِنِّي لَأَتُوتُ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي...﴾	٣٠-٢٩	٨٨، ٤٧
١٣٨	﴿قَالَ رَبِّ انصُرني على القوم المفسدين﴾	٣٠	١٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣٩	﴿وَالِى مَدِيْنٍ اَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَنْقَوْمُوا عِبُدُوا اللّٰهَ وَارْجُوا﴾	٣٦	١٨، ٥٢
١٤٠	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾	٤٥	٥٥
٣٠- سورة الروم			
١٤١	﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ﴾	٣٨	١٢٧
١٤٢	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	٤١	٦٢، ١٢، ٢٧، ٤٢، ٩٧، ١٦٠
٣٣- سورة الاحزاب			
١٤٣	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ﴾	٧٢	١٣٢
٣٨- سورة ص			
١٤٤	﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِيْنَ فِي الْأَرْضِ﴾	٢٨	١٥
٣٩- سورة الزمر			
١٤٥	﴿قُلْ يٰعِبَادِىَ الَّذِينَ ءَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ...﴾	٥٣	١٧٥
٤٠- سورة غافر			
١٤٦	﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِيْنَ تَابُوا...﴾	٧	١٧٥
١٤٧	﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ...﴾	٩	١٧٥
١٤٨	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ...﴾	٢٦	١٢
١٤٩	﴿وَإِنِّيؤَا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِلّٰهِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ...﴾	٥٤	١٧٥
٤٣- سورة الزخرف			
١٥٠	﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ...﴾	٥١	٩٣
١٥١	﴿فَلَوْلَا أَلْفِي عَلَيْهِ ءَأْسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جِلَّةٌ مَّعَهُ...﴾	٥٣	٩٤
٤٧- سورة محمد			
١٥٢	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا﴾	٢٢	٢٠، ١٠٤
٥١- سورة الذاريات			
١٥٣	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾	١٩	١٠٣
١٥٤	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٥٣، ٥٤
٥٥- سورة الرحمن			

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥٥	﴿وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	٩	١٣٠
٥٩-سورة الحشر			
١٥٦	﴿لَنْ يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	٧	١٠٥، ١٠٧، ٦٨ ١٤٩، ١٤٨
٦٢-سورة الجمعة			
١٥٧	﴿فَإِذَا أَقْبَضَتِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ...﴾	١٠	١٠٣
٦٤-سورة التغابن			
١٥٨	﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٧٨
٦٧-سورة الملك			
١٥٩	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	١٦٦
١٦٠	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ...﴾	١٥	١٠٣، ١٠٢
٦٨-سورة القلم			
١٦١	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٦١
٧٤-سورة المدثر			
١٦٢	﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَمْ مَسْجُودًا ﴿١٢﴾...﴾	١١-١٧	١٥١
٨١-سورة التكويد			
١٦٣	﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾	٢٠-٢١	١٤٤
٨٢-سورة الانفطار			
١٦٤	﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنُوزٍ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	١٠-١٢	١٤٥
٨٣-سورة المطففين			
١٦٥	﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾...﴾	١-٦	١٢٩، ٩٠، ٥٢ ١٣١
٨٤-سورة الانشقاق			
١٦٦	﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَلْيَقْبِهِ﴾	٦	٥٢
٨٩-سورة الفجر			
١٦٧	﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾	١١-١٢	٩٣
١٦٨	﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾	١٢	١١

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٩٠- سورة البلد			
١٦٩	﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	١٠	٥٦
٩١- سورة الشمس			
١٧٠	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾	٨-٧	٥٦
٩٦- سورة العلق			
١٧١	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى﴾	٧-٦	١٥٠
١٠٣- سورة العصر			
١٧٢	﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	٣-١	٥٤
١١١- سورة المسد			
١٧٣	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا...﴾	٣-١	١٥٠

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((أتشفع في حد من حدود الله))	١٥٥، ١٦٤
٢	((أبي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه». قال أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small> : فمنا الضارب بيده...))	١٧٤
٣	((أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا وَلَا مَخِيلَةً))	٨٧
٤	((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))	١٧٨
٥	((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في...))	٧١
٦	((أربيت؟))	٦٧
٧	((اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء))	٩٥
٨	((أُعِينَ عَلَيْهَا))	١٣٩
٩	((اقطعوا يدها))	١٥٤
١٠	((ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته...))	١٢٤
١١	((أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانيه الله، فيأتي فيقول...))	١٥٧
١٢	((إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا))	٦٠
١٣	((إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به، كاملا موفرا طيبة به نفسه، حتى...))	١٥٨
١٤	((إن الخازن الأمين))	١٥٩
١٥	((إن الصدق يهدي إلى البر...))	٥٥
١٦	((إن الله اقتطع من أموال المسلمين الأغنياء نصيباً هو نصيب الفقراء))	٦٨
١٧	((إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَامِ الْقَوَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ...))	٦٠
١٨	((إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور، على يمين الرحمن الذين...))	٦٥
١٩	((إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر...))	٥٧
٢٠	((أن رسول الله ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس))	٤٧
٢١	((إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على...))	٥٧
٢٢	((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق...))	١٦٤، ١٥٥
٢٣	((أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثرت الخبث))	٩٧
٢٤	((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ))	٦١
٢٥	((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع...))	٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦	((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدنيها، فاظفر بذات الدين،...))	٧١
٢٧	((الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً...))	١٥٨
٢٨	((ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَهَا...))	١٧٨
٢٩	((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))	٦٣
٣٠	((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))	٦٥
٣١	((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً))	١٥٦
٣٢	((في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق إبل عن حسابها. من...))	١٦٠
٣٣	((كان خلقه القرآن))	٦١
٣٤	((كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ...))	٦١
٣٥	((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))	٦٤
٣٦	((لا إغلال ولا إسلال))	١٥٠
٣٧	((لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا...))	٩٢
٣٨	((لا تسأل الإمارة))	١٣٩
٣٩	((لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا اللهم اغفر له))	١٧٤
٤٠	((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))	و
٤١	((لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه، ليس به إلا مخافة الله، إلا أبدله الله به في...))	١٣٠
٤٢	((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))	١٢١
٤٣	((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر...))	٥٩
٤٤	((لعن الله الراشي والمرتشي، والرائش))	١٠٩
٤٥	((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))	١٦٥، ٩١
٤٦	((لعن رسول الله (الراشي والمرتشي في الحكم))	٧٨
٤٧	((لن -أو- لا نستعمل على عملنا من أراد))	١٣٨
٤٨	((ليس على المستعير غير المغل ضمان))	١٥٠
٤٩	((ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس))	١٣٨
٥٠	((مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ...))	٦١
٥١	((ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة))	١٣٣
٥٢	((مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...))	ب
٥٣	((المرء على دين خليله))	٧٣
٥٤	((المرء مع من أحب))	٧٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٥	((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))	١٣٣
٥٦	((مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعَجَّلْتَ لَهُ عُقُوبَتَهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخْرَ عَنْهُ، ...))	١٧٦
٥٧	((من أقال مسلماً أقال الله عثرته))	٦٣
٥٨	((من أين لك هذا التمر الطيب؟))	٦٧
٥٩	((من بعثناه على عمل فَعَلَّ شَيْئًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ))	١٤٩
٦٠	((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ...))	١٦٧
٦١	((من غشنا فليس منا))	٩١
٦٢	((من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به))	٩١
٦٣	((نعم المال الصالح للرجل الصالح))	١٦٩
٦٤	((نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك))	١٥٤
٦٥	((نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال))	٨٦
٦٦	((نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكِّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ))	٤١
٦٧	((هدايا الأمراء غلول))	١٧٧
٦٨	((هدايا العمال غلول))	١٧٧
٦٩	((هلاً جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه))	١٧٧
٧٠	((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ...))	١٠٤
٧١	((وإمام عادل))	٦٥
٧٢	((وإن الكذب يهدي إلى الفجور ...))	٥٦
٧٣	((وأيام الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))	١٦٠
٧٤	((وَوَكَّلْ إِلَيْهَا))	١٣٩
٧٥	((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من ...))	١٣٤
٧٦	((يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه ...))	١٧٦
٧٧	((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن ...))	١٣٦

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق، كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ).
٢. ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (المكتبة الإسلامية، د.م، د.ط، د.ت).
٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ).
٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٥. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: ٧٥١هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ).
٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٧. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت ط ٧،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ).
٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١١. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
١٢. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٣. ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، (المتوفى: ٤٢٠هـ) السياسة لابن سينا، رسالة ضمن «مجموع في السياسة»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ١. د.ن. د.ت.).
١٤. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ).
١٦. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي أبو محمد، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ).
١٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م)، طبعة اتحاد كتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي الكنى بأب الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد بيضون، د.ط، ١٤١٩هـ).
١٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي الكنى بأب الفداء، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٠. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط ١، د.م، ١٤٣هـ - ٢٠٠٩م).
٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ).
٢٢. ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، د.م، د.ط ١٧٤١هـ).

٢٣. أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.د.ت).
٢٤. أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٥. أبو حيان، محمد بن يوسف، الأندلسي، البحر المحيط (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٦. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها - دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ، د.ت.د.ط بدون تحقيق).
٢٧. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، د.م.
٢٨. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ).
٢٩. آل غصاب، عبد الله بن ناصر، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع، من الفساد المالي والإداري، (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقي، ط ١، الرياض: ٢٠١١م).
٣٠. آل نواب، عبد الرب بن نواب الدين أساليب دعوة العصاة، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٣٦ - العدد: ١٢٣ ١٤٢٤هـ).
٣١. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني = تفسير الألوسي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).

٣٢. الباروني، عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط ١، ١٩٨٦م).
٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، د.م، ط ١، ١٤٢٢هـ).
٣٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ).
٣٦. بن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (المتوفى: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣٧. البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، (بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٣٨. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ).
٣٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، في شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند مكتبة الرشد للنشر

والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٣ م

٤٠. الترابي، بشير أحمد، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر [الجزء الأول والثاني]، ومحمد فؤاد عبد الباقي [الجزء الثالث]، وإبراهيم عوض [الجزء الرابع والخامس]، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)،

٤٢. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، (المتوفى: ٤٢٩هـ)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (الدار العربية للكتاب، د.م، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٤٣. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق، محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ).

٤٥. الجيوس، عبد الله محمد، الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه، وسبل القضاء عليه (رؤية قرآنية)، مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض: ٢٠٠٣/٠٨/٠٦.

٤٦. الجيوسي، عبد الله، (الفساد أسبابه وأنواعه رؤية قرآنية)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس.

٤٧. الحريري، أبو محمد القاسم بن علي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، مقامات الحريري، (مطبعة المعارف، بيروت، د.ط ١٨٧٣م).
٤٨. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرعييني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط ٣، د.م. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٩. الحمداني، ياسر بن أحمد بن محمود بن أحمد بن أبي الحمد الكويس، موسوعة الرقائق والأدب، ص: ٦١٧٨، الكتاب بتقييم المكتبة الشاملة. (د.ط، د.ن. د.م. د.ت).
٥٠. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ).
٥١. الخضير، حمد بن عبد العزيز الخضير، (دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد)، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، (الرياض-السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥٢. الخطيب، عبد الكريم يونس، (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) التفسير القرآني للقرآن، (دار الفكر العربي - القاهرة، د.ت، د.ط).
٥٣. الخلوئي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، روح البيان (دار الفكر، بيروت، د.ت. د.ط.).
٥٤. خليل، رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وأثاره وعلاجه)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٥م).
٥٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب

الأرنأووط، (مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٥٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، -١٤٢٠هـ).

٥٧. الرازي، بن أبي حاتم، هو، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التيمي، الحنظلي، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط ٣، ١٤١٩هـ).

٥٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد (بيروت، دار المكتبة العصرية، الدار النموذجية، د.ط، ١٩٩٩م).

٥٩. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م).

٦٠. رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق والفساد، (دار القلم دمشق، ط ١، ٢٠١٤م).

٦١. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت، دار مكتبة الحياة، ط ١، د.ت).

٦٢. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق، مطبعة الحياة، ط ٨، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

٦٣. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٧هـ).

٦٤. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني

- لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، د.ت).
٦٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٦٦. سليمان، علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، (الخرطوم-السودان، المكتبة الأكاديمية، ط ١، ١٩٩٨م).
٦٧. السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣، د.م، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٦٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ) الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٦٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط، الأخيرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).
٧٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت، د.ط).
٧١. الشاطبي، أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٧٢. شحاته، حسين حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، (مصر، دار النشر للجامعات ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٧٣. الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، (مطابع أخبار اليوم، مصر، د.ط.د.ت).
٧٤. شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،

- أبو العباس، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ).
٧٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).
٧٦. شويات، محمد، الحاكمة والفساد المالي والإداري، المومني محمد بحث بعنوان: الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، وقائع المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية إدارة الأعمال، عجلون، (الأردن، ١٨-١٩/١١/٢٠١٤م).
٧٧. شيبوط سليمان، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير الاقتصادي الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل. ٢٠١١م. ط٣، د.م).
٧٨. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٧٩. صبيح، أحمد مصطفى، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري . (مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٦م).
٨٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر، (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٨١. الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، (ط٢، د.ت، د.م، د.ن).
٨٢. عبد السلام حمدان اللوح، وضيائي نعمان السوسي، مظاهر الفساد وآثاره في ضوء

- القرآن الكريم دراسة موضوعية، (كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة
الجامعة الإسلامية - غزة بتاريخ ٢٠٠٨م).
٨٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تفسير الكهف،
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٨٤. عصام البحيصي، المحاسبة في الإسلام، غزة، بتاريخ: ١٠/١/١٩٩٦د، ط.
٨٥. العكيلي، رحيم حسن، الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث
منشور بمجملة الدراسات القانونية (مجلة فصلية المحكمة) العدد ٢٣، بيت الحكمة،
بغداد، ٢٠٠٩م.
٨٦. عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً،
(كلية الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، منشورات عمادة
البحث العلمي، الجامعة الأردنية، د. ط. ٢٠١٤م).
٨٧. الفيروز ابادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة،
ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٨٨. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،
محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٨هـ.
٨٩. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)
الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية -
بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٠. القرضاوي، يوسف عبد الله، العبادة في الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦،
١٣٩٩هـ).
٩١. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

- طفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط. ١٩٦٤ م).
٩٢. قلعجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهيّة الميسرة، (بيروت، دار النفائس، د.ط.د.ت).
٩٣. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٩٤. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت).
٩٥. كنعان، نواف سالم، (الفساد الإداري والمالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات-العدد: ٣٣ - السنة ٢٢.
٩٦. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٧. مالك بن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، القضايا الكبرى، (دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية: ط ١، ١٩٩١م).
٩٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة. د.ت-د.ط).
٩٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، (دار النهضة العربية بيروت. د.ت-د.ط).
١٠٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى:

- ٤٥٠ هـ) **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن - الرياض. د.ت-د.ط).
١٠١. **المورديّ**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير **الموردي (النكت والعيون)**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت، دار الكتب العلميّة، د.ت، د.ط).
١٠٢. محمد الخضر حسين، (المتوفى: ١٣٧٧هـ) **موسوعة الأعمال الكاملة**، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٠٣. محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، (دار البيان، ط ٢، د.م. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٠٤. محمد عبد الحليم عمر، **الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**، رسالة دكتوراه في المحاسبة، (جامعة أم القرى بتاريخ: ١٩٨٢م).
١٠٥. محمد فؤاد عبد الباقي، (المتوفى: ١٣٨٨) **المعجم المهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (مطبعة دار الكتب المصرية، د.م، د.ط، ١٣٦٤هـ).
١٠٦. محمود شيت خطاب، **بين العقيدة والقيادة**، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
١٠٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ط، د.ت).
١٠٨. مصطفى، إبراهيم وجماعة، **المعجم الوسيط**، (تركيا: دار الدعوة، د.ط، ١٤٠٦هـ).
١٠٩. الملاحى، عبد الله علي عبد الله، **الفساد ومنهج القرآن الكريم في عرضه وعلاجه دراسة وصفية تحليلية**، أصله رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ ٢٠١١ م.

١١٠. مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها، كود المادة: IDWH ٢٠١٣، المرحلة: بكالوريوس، جامعة المدينة العالمية.
١١١. ناصح، عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (ط ١، حلب/سوريا، ١٩٨٥م).
١١٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١١٣. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، تحقيق: مروان محمد الشاعر (بيروت، دار النفائس، د.ط، ٢٠٠٥).
١١٤. نوار بن الشليبي، المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، (دار السلام القاهرة، ط ١، ٢٠١٥م).
١١٥. النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين، (المتوفى: ٧٣٣هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ).
١١٦. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاؤه. (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١١٧. ول ديو رانت = ويليام جيمس ديو رانت، (المتوفى: ١٩٨١م)، **قصة الحضارة**، تقديم: الدكتور محيي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، (دار الجليل، بيروت/لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس. د.ط، د.ت).

مراجع شبكة الانترنت:

١. البشير، عصام أحمد، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، Administrator،
<http://www.almahdara.com/ar/vb/showthread.php?p=٧٣٩٣٣>،
الأربعاء، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩.
٢. الجزيرة نت، برنامج في العمق: مظاهر وتحديات الفساد في العالم العربي
<http://www.aljazeera.net/programs/in-depth/٢٠٠٩>.
٣. شحاتة، حسين حسين شحاتة، الفساد المالي، أسبابه وصورة وعلاجه، (مجلة الوعي
الإسلامي، العدد ٥٥٢ - شعبان ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
<http://www.alwaei.com/site/index.php?CID=٤٣٤>
٤. عبد الحميد بوكعباش، قراءة مُعاصرة في التفسير الإسلامي لآياتِ عَن بَنِي إِسْرَائِيل
في سُورَةِ الْإِسْرَاءِ. ملخص بحث، منشور على الإنترنت موقع مجلة العلوم الإسلامية،
جامعة قسنطينة:
<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/٥٦٤/٦٦٩>
٥. غزلان هاشمي، النظام العقابي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الأول.
أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية شاملة، [http://www.aswat-](http://www.aswat-elchamal.com/ar)
elchamal.com/ar نشر في الموقع بتاريخ: الخميس ٢ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ الموافق ل:
٢٠١٢-١٠-١٨.
٦. مؤسسة الشفافية الدولية www.transparency.de لبيانات الفساد. نقلا عن
دراسة بعنوان: حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات، إعداد: أسماء ملكاوي. الجزيرة
نت www.aljazeera.net
٧. موقع صحيفة الرأي، [http://alrai.com/article/٧٦٢٧٧٧٧٧\(١١٠٧٥\).html](http://alrai.com/article/٧٦٢٧٧٧٧٧(١١٠٧٥).html).
٨. مولاي المصطفى البرجاوي، ظاهرة الفساد، ماهيتها ومظاهرها وأشكالها، بحث
منشور في منتدى الألوكة www.alukah.net. تاريخ الإضافة: ٢٠١٥/٢/١٤
ميلادي - ١٤٣٦/٤/٢٤ هجري.